رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 /3796

الطَبعَة الأوْلى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية

هاتف : 4/ 3601583 - فاكس : 3601585

ص . ب 4156 - طرابلس . الجماهيرية العظمى

ملتزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجاه فاضل وصلاح كامل

زروق

الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة
المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة»

رئيس المجمع

قرطاج في: 8 سبتمبر 1999
الرقم: 99/248

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد فإن المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة - يقدم لرجال الثقافة في العالم الإسلامي والعربي وخصوصاً في تونس وليبيا اللذين تربطهما علاقة ثقافية واجتماعية وتاريخية متميزة، يقدم حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي اشتهر صاحبها بسلاسة الاسلوب ودقة الأحكام قرب فيها القاصي وزاد الداني وضوحاً، وقد سلك فيها مسلكاً توخاه في شرحه على مختصر خليل الذي كان كعبة الباحثين يجد فيه كل فقيه بعده ضالته المنشودة وقد ألهمه فكره الثابت أن يربط بين خليل بمصر وابن أبي زيد القيرواني بتونس فسخر قلمه لرسالة ابن أبي زيد التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي، ويلقب صاحبها بمالك الصغير.

وقد قام بتحقيق هذه الحاشية زميلنا العالم الفاضل الدكتور عز الدين الغرياني الذي كان ذا خبرة طويلة في مجال الفقه الإسلامي، فقد كان أميناً للإفتاء بليبيا ومحاضراً في جامعاتها ومعاهدها.

وقد وثق مسائل الحاشية المذكورة آنفاً وخرّج أدلتها صحبة ابنه الأستاذ عز الدين عضو هيئة التدريس بجامعة الفاتح بطرابلس، فيشكرهما المجمع التونسي على مجهودهما الطيب.

وإن المجمع إذ يقدم هذه الحاشية ليقدر مجهودات فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الجدي رئيس المحكمة العليا بليبيا الذي كان ولا يزال محباً للخير وأهله وقد ظهر هذا جلياً في

العنوان: 25 شارع الجمهورية - قرطاج حنبعل 2016 - تونس
الهاتف: 731.824 - 277.275 - 731.696 - الفاكس: 731.204

حرصه على ارتباط الدكتور الغرياني ببيت الحكمة وإنها لمشاركة نافعة من ليبيا وطدت العلاقة المتميزة بين البلدين، وسهلت للدكتور الغرياني بأن يتحفنا بين فترة وأخرى ببعض نفائس تراثنا كجامع الأمهات لابن الحاجب الذي قام بتحقيقه وشرحه وأدلة مسائله صحبة أبنائه لصلبه.

وتقوم بطبعهما مكتبة طرابلس العلمية لصاحبها ومديرها العام الأستاذ الفاضل ضو المزرغي تيبار فيشكره المجمع على ذلك ويرجو أن يكون فاتحة خير في تبادل منشورات بيت الحكمة ومكتبته العتيقة.

والسـلام.

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحديبة

بيت الحكمة قرطاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعد ،

فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه ، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام " **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** "[1] رأينا أن نتناول بالتحقيق والتعليق حاشية الحطاب على الرسالة الذي يعتبر علما من أعلام الفقه المالكي فقد ذاعت شهرته في الآفاق بشرحه على مختصر الشيخ خليل الذي لم يكتب على المختصر مثله ، فقد استدرك فيه على الأئمة الفحول في الفقه كإبن عبد السلام ، وخليل ، وإبن عرفة ، وفي الحديث على الحفاظ كإبن حجر والسخاوي والسيوطي ، وجاءت هذه الحاشية بعد شرحه المتقدم على كتاب حافل من كتب الفقه المالكي ، فهي زبدة لقراءاته الطويلة ، وأبحاثه النفيسة وتحريراته الدقيقة ، وقد حاولنا قدر المستطاع أن يكون التعامل مع هذه الحاشية يسيرا ، فجعلناها مسلسلة الترقيم ، وكتبنا عبارة الرسالة تحت الهامش عندما يأخذ الشيخ الحطاب في تحليله لها جزءا من عبارتها قد لايتصور القارئ مكانه من الموضوع ، وجعلنا لها فهرسة لجزئياتها تعين على الإهتداء للمطلوب ، فإن وفقنا فمن الله ، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا ، واليه أنبنا ، وإليه المصير .

1- البخاري – الفتح 1/173-174

التعريف بابن أبي زيد

1. **اسمه ومولده :-**

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، سليل أسرة من نفـزة في الأندلس ، ولد بالقيروان (سنة 310هـ) (922 م)[1]

2. **تعلمه وشيوخه :**

بدأ ابن أبي زيد تعلمه في سن مبكرة ، وأخذ عن عدد من كبـار الأئمـة والعلماء في زمنه من أبرزهم :

أ- أبو بكر محمد بن محمد بن رشاح يعرف بابن اللباد القيرواني الإمام الحـافظ تفقه بيحي بن عمر ، وأخذ عن حمد يس ، وابن الجزار ، وغيرهم وبلغ في العلـم مبلغا عظيما ، قال عنه محمد بن إدريس صحبت العلمـاء بالمشـرق والمغـرب مارأيت مثل ثلاثة ، أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل الممسى ، وأبي إسحاق بـن شعبان ، وقال عنه الأبياني : إنما انتفعت بصحبة ابن اللباد ، ودرست معه عشرين سنة .

ولابن رشاح من المؤلفات كتاب الطهارة وعصمة النبيين وفضائل مـالك والآثار والفرائد في عشرة أجزاء ، وكان تعويل ابن أبي زيد علي ابـن اللبـاد ، وعلى أبي الفضل الممسى الآتية ترجمته .

1- ترتيب المدارك 4و492 ، الديباج 1و427 ، شذرات الذهب 13و131 ، الشجرة 96 ، تاريخ التراث 3و166

وقد منع بنو عبيد الناس من الأخذ عن ابن اللباد آخر حياته فكان ابن أبي زيد ، وأبو محمد التبان ، وغيرهما يأتون اليه في خفية ، وربما جعلوا الكتب في أوساطهم حتى تبتل بالعرق خوفا على أنفسهم من بني عبيد ، وأعوانهم أن ينالوهم بمكروه .

توفي ابن اللباد (سنة 333 هـ) وقد رثاه ابن أبي زيد بقصيدة طويلة منها :

يا عين فابك لمن بفقده فقدت — جوامع العلم والخيرات إذ دفنا
لهفي على ميت ماتت به الخيرات — قد كان أحيا الدين والسننا
نفسي تقيك أبا بكر لو قبلت — فدتك من كل مكروه اليك دنا
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها — فنحن بعدك نلقى الضيم والفتنا
ونحن بعدك أيتام بغير أب — إذغيّب الترب عناوجهك الحسنا

إلى أن قال :

الفقه خلته ، والعلم حلته — والدين زينته والله شاهدنا
أب لأصغرنا كفل لأكبرنا — وفي النوازل ملجانا ومفزعنا
يامن هو العلم المشهود منظره — ومن تأدب بالتقوى وأدّبنا
ومن به تكشف الظلمات إذنزلت — ومن بدعوته الرحمن ينفعنا[1]

ب–أبو الفضل العباس بن عيسى بن محمد الممیسي الإمام ، الثقة ، الحافظ، الزاهد ، ارتقى الدرجات العلى من العلم حتى قيل إن أهل مصر لم يعجبوا ممن ورد عليهم من المغرب إلامن ثلاثة من أبي طالب ، وموسى القطان ، وأبي الفضل الممیسي ، وكان ابن أبي زيد يسلك مسلكه في هيئته وهمته وسمته ، توفي الممیسي

1- ترتيب المدارك 3و304-311 ، الديباج 2و196 – 197 ، الشجرة 84 ، كتاب العمر 629 – 631 ، تاريخ التراث 3و163

(سنة 333 هـ) قال ابن أبي زيد عند قتله وددت أن القيروان سبيت ، ولم يقتل أبو الفضل ، وقد رثاه ابن أبي زيد بقصيدة طويلة منها :

يا ناصر الدين قمت مسارعا	وبذلت نفسك مخلصا ومؤيدا
وذببت عن دين الإله مجاهدا	وابتعت بيعا رابحا محمودا
عهدي به بين الأسنة لم يكن	لله عند لقاء العدو كمودا
كانت حياتك طاقة وعبادة	فسعدت في المحيا ومت شهيدا
ياقرة للناظرين وعصمة	للمسلمين وعدة وعديدا
يا فاتق الرتق الخفي بعلمه	ومبينا للمشكلات مفيدا
جمعت كل فضيلة ونقيبة	وهويت علما طارقا وتليدا
وبرعت بين أصوله وفروعه	فقهرت ما قد كان منه عنيدا[1]

ج- أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالأبياني كان عالم إفريقيا غير مدافع ، قال عنه ابن شعبان : ماعدى النيل منذ خمسين سنة أعلم منه ، وقال عنه أبو الحسن القابسي : ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مثل أبي العباس كان يفصل المسائل كما يفصل الجزار الحاذق اللحم . ومع مكانته العالية في العلم فهو لم يستكمل حفظ القرآن إلا وهو إبن سبعين سنة ، وكان قد عاش مائة سنة غير أشهر .

له رسالة فريدة عنوانها مسائل الماسرة شاملة للقضايا التي تعرض للماسرة في مباشرتهم لمهنتهم ، وعلائقهم بالتجار والأحكام الفقهية التي تنالهم في حالة التضييع والتفويت من ضمان وإغرام [2] .

1- ترتيب المدارك 3و313 – 323 ، الديباج 2و129 – 131 ، الشجرة 83

2- ترتيب المدارك 347,3 – 352 ، الديباج 425,1–427 ، الشجرة 85 كتاب العمر 637–639

3. تلاميذه :-

أخذ عن ابن أبي زيد خلق كثير كان من أبرزهم :-

أ- أبو القاسم خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي المعروف بالبراذعي من حفاظ مذهب مالك، كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، وهو تربه في السن ، وقد اقتفى أثر ابن أبي زيد في تأليفه ، وخرج إلى صقلية ، وحصلت له شهرة فيها وكانت المناظرة في جميع حلق بلدانها بكتابه التهذيب الذي اختصر فيه المدونة على طريقة ابن أبي زيد ، وعليه المعول في المغرب والأندلس .

ويعتقد أن البراذعي مات بصقلية أواخر القرن الرابع ، وبعد سنة (386هـ) أي بعد وفاة ابن أبي زيد ، وقال الأستاذ فؤاد سزكين إن من المحتمل أنه كان يعيش (سنة430 هـ).[1]

ب- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المصري القيرواني المعروف باللبيدي الإمام الفقيه الشهير ، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد ، وبأبي الحسن القابسي وامتد عمره بعد أقرانه فحاز رئاسة العلم بالقيروان ، وأخذت عنه جماعات كبيرة من الإفريقيين ، والأندلسيين الوافدين على البلاد ، وألف كتابا جامعا في المذهب أزيد من مائتي جزء في مسائل المدونة ، وبسطها ، والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الزيادات .

وكان يجيد قرض الشعر ومنه :-

أنت العلي وأنت الخالق الباري ... أنت العليم بما تخفيه أسراري

أنت العليم بما في الخلق مقدرة ... في وسع عيش وفي بؤس وإقتار

---

[1]- ترتيب المدارك 708,4- 709 ، الديباج 349,1- 351 ، الشجرة 105 ، كتاب العمر 650-651 ، معجم المؤلفين 106,4 ، تاريخ التراث العربي 1178,3

تصفـــي الولاية أقوامـــا فتكسبهم ... ثوب المهـــابة محروسا من العـــار
تجول في ملكوت العـــز أنفســـهم ... تبدى مدامعهم خوفـــا من النـــار
قدأسلموا الأرض والأوطان وارتحلوا ... ما إن نرى مثلهـــم من نازح الدار
يا طـــول حزني على تركي لوصلهم ... يا ويح نفسي علىبعـــــد وإدبـــار
لم لا أظل على الأشجار معتكفـــا ... أدعـــو المليك بإفصـــاح وإدبـــار
عسى المليك يذوذ النفس عن عطب ... يجـــلو العمـــى بتوفيق وأنـــــوار

توفـــــي (سنة 440).[1]

ج- أبو عبد الله محمد بن يحي بن أحمد القرطبي المعروف بابن الحـــــذاء الإمـــام الفقيه المحدث الحافظ أخذ عن ابن زرب وابن بطال وألف مؤلفات منها شـــــرح على الموطأ سماه كتاب الإستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطـــــأ[2] توفي (سنة 416 هـــ) .

1- ترتيب المدارك 707,4- 708 ، الديباج 484,1- 485 ، الشجرة 109 ، كتاب العمر 671

2 - ترتيب المدارك 733,4-734 ، الديباج 237,2 ، الشجرة 112، تاريخ التراث 177,3

مكانة ابن أبي زيد القيرواني

اتفقت الآراء على أن ابن أبي زيد كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله .

قال عنه القابسي : هو إمام موثوق به في درايته وروايته ، وقال أبوالحسن على بن عبالله القطان ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده .

وقال أبو عبد الله الميورقي : اجتمع فيه العلم ، والورع ، والفضل ، والعقل . وقال القاضي عياض : كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، فسيح القلم ، ذا بيان ، ومعرفة بما يقوله ، ذا با عن مذهب مالك ، قائما بالحجة عليه ، بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، وحاز رئاسة الدين ، والدنيا ، واليه كانت الرحلة من الأقطار .

وقال عنه عبد الرحمن المغربي التاجوري : إمام مجمع على جلالته [1].

1- ترتيب المدارك 1و492 – 493 ، الديباج 1و428 ، نيل الإبتهاج 263

مؤلفاته

1. **الرسالة :** كتاب فقهي مشهور ليس بعد الموطأ ، والمدونة في كتب المالكية كتاب أشهر منه ، جمع فيه العقائد ، والمعاملات والأخلاق ، والفرائض ، وهو كتاب فسيح العبارة ، سلس الأسلوب جميل العرض أقبل عليه الناس شرقا وغربا ، واعتقدوه ، قال الشيخ زروق : من خاصية هذا الكتاب إفادة أحد أربعة أشياء العلم أوالصلاح أوالمال ، أو الجاه أو الجميع [1]

ويقال إن الشيخ إبراهيم السبائي سأل ابن أبي زيد تأليف الرسالة ، وعلى هذا درج المؤرخون ، والمشهور عند أصحاب التقاييد أنه الشيخ أبو محفوظ محرز بن خلف ، وأكد بعض الباحثين أنها حررت مرتين ، وأن التحرير الأول كان (سنة 327هـ) بطلب من السبائي ، وأن التحرير الذي بين أيدينا ألفه لمحرز بن خلف ، ولعل هذا هو الذي كان سببا للإختلاف في سن أبي زيد عند كتابته للرسالة ففي الشجرة أنه ألفها وسنه سبعة عشر عاما ، وفي هذه الحاشية أنه ألفها وسنه سبعة وعشرون عاما .

وقد ترجمت الرسالة إلى الإنكليزية ، والفرنسية .[2]

2. **النوادر والزيادات على مافي المدونة وغيرها من الأمهات :** توجد في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 2517 ، وبالمكتبة العتيقة بالقيروان الجزء الأول من كتاب الحج ، وفي تركيا آيا صوفيا 19 مجلدا أرقامها من 1479 إلى 1497 ، وفي جامع القرويين والرباط ، وباريس وتطوان ، والهند ، وألمانيا [3] .

---

[1]- زروق على الرسالة 1/17-18

[2]- مقدمة هذه الحاشية الفقرة رقم 52 ، الشجرة 96 ، كتاب العمر 644 ، ومقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد ص 66

[3]- انظر كتاب العمر 644-645

3. **مختصر المدونة يحتوي على خمسين ألف مسألة** : ويوجـــد في دار الكتـــب الوطنية تحت رقم 1253 ، وبفاس مكتبة القرويين تحت رقم 339 من أولــــه إلى كتاب إرخاء الستور ، والجزء الأخير منه تحت رقم 645 ، ويوجـــد في لنـــدن ، والقيروان والقاهرة[1].

4. **تـــهذيب العتبية .**

5. **الذب عن مذهب مالك .**

6. **رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة .**

وله عديد المؤلفات غير هذه ، قال عنها القاضي عياض : وجملة تواليفــــه كلها مفيدة بديعة غزيرة العلم [2]

---

[1] - نفس المرجع السابق 645

2 - انظر ترتيب المدارك 494,4

التعريف بالحطاب

1. **اسمه ومولده :-**

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد المشهور بالحطاب ولد بمكة في 18 رمضان سنة 902 هـ [1]

2. **شيوخه :-**

أخذ العلم عن عدد من كبار الأئمة والعلماء في زمنه وفي مقدمتهم :-

أ- والده الإمام الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن حسين الرعيني أندلسي الأصل ، ولد بطرابلس الغرب ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، والرائية والجزرية ، وتفقه على محمد الفاسي ، وحج ، وجاور بالمدينة ، فقرأ على الشمسى العوفى بالعربية ، وعلى السراج معمر في الفقه ، ثم ذهب إلى مكة فلازم الشيخ موسى الحاجبى ، وقرأ القراءات على موسى المراكشي ، وصاهر ابن حزم على ابنته ورزق بأبنائه الثلاثة محمد وزيني بركات ، والشهاب أحمد ، وصارت للشيخ الحطاب شهرة هناك ، وكان ثقة أمينا محلا للودائع ، وعين أمينا على الأوقاف ، ثم تعرض لمضايقات الدولة فرجع إلى ليبيا واستقر في تاجوراء التي بنى بها مسجده ومدرسته ، وكانت أسرتنا تتعاقب على الإشراف عليهما منذ مائتي سنة إلى الآن ، وقد جدد مسجده ومدرسته حديثا .

وكان الشيخ الحطاب أقوى الشيوخ في نفسية ، وعقلية ابنه أثرا ، قرأ عليه ماهومتداول في ذلك الزمان ، فقرأ عليه الموطأ ، والمدونة ، والعتبية ، وكتب ابن

---

[1] - نيل الابتهاج 592 ، معجم المؤلفين 230,11 ، الشجرة 270

أبي زيد الرسالة ، ومختصر المدونة ، والنوادر ، وكتب ابن رشد المقدمات والبيـان وكتب ابن عبد البر ، والتفريع ، والذخيرة ، وقواعـده ، والتنقيـح ، وشـرح المحصول ، والأمنية ، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ، وشرح الرسالة للفاكـهاني ، وشرح العمدة له ، وشرح الأربعين النووية ومؤلفات الشيخ خليل ، وابن راشـد ، وابن فرحون ، وابن عرفة ، وبـهرام ، والبساطي وبعـض هـذه المؤلفـات استكمل قراءتـها عليه ، والبعض الآخر قرأ بعضها ، وأجازه في الآخر .

توفي الشيخ الوالد (سنة 945 هـ) في تاجوراء ودفن بمدرسـته ، وفي شذرات الذهب انه توفي (سنة 950 هـ) .[1]

ب- الشيخ العلامة الفقيه محب الدين أبو بكر أحمد بن أبي القاسم شرف الدين محمد بن محمد القرشي العقيلي النويري المكي خطيب الخطباء في المسـجد الحرام ، أخذ عن أبي الفتح المراغي وعن جدته أم الفضل خديجة ، وعن العلامـة البرهان الزمزمي وأخيه المحب.

أخذ عنه الحطاب الموطأ وكتب ابن أبي زيد ، والقـاضي عيـاض وابـن الحاجب ، ومؤلفات الفاكهاني ، ومصنفات الشيخ خليل وابن راشد القفصـي ، والشيخ بـهرام ، توفـي (سنة 916 هـ)[2].

ج- أحمد بن موسى شرف الدين بن عبد الغفار الإمام العلامة الفهامـة ، ولد بمصر ، وتردد على الحرم ، وانتفع به خلق كثير وكان من تلاميذه الأعـلام الحطاب صاحب الحاشية الذي نقل عنه أبحاثا نفيسـة في شـرح المختصـر في الأنكحة وغيرها .

ولإبن عبد الغفار شرحـان على لمع ابن الـهائم المشـهور منها الصغير ، ونظم

---

[1] - شذرات الذهب 285,8 ، نيل الابتهاج 588، توشيح الديباج 207

2- الشجرة 269 ، مقدمة شرح مختصر خليل للحطاب

الدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور[1].

3. **تلاميذه :-**

أخذ عن الشيخ الحطاب أئمة أجلاء ، وعلماء فخام من أبرزهم :-

أ- يحي بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب المكي ، الإمام ، الفقيه العالم العلامة المتفنن ، أخذ عن والده ، وعمه بركات وهو الذي جمع هذه الحاشية ، ونظم عقدها ، وكانت له مصنفات جياد في الفقه ، والمناسك ، والحساب ، والعروض ، ويوجد له في مخطوطات جامعة قاريونس ببنغازي بليبيا **"إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أحكام المعتمر والحاج"** توفي (سنة 993هـ)[2].

ب- أبو زيد عبد الرحمن بن الحاج المغربي الطرابلسي الشهير بالتاجوري أخذ عن الشيخ الحطاب ، وعن الأخوين شمس الدين اللقاني ، وناصر الدين وغيرهما ، وهو علامة الزمان في علم الميقات كان يدرس الموطأ ، والتهذيب ، والرسالة توفي (سنة 960 هـ)[3].

ج- أبو عبدالله محمد محمد محب الدين الفيشي ، الإمام ، العلامة ، رأس المحدثين أخذ عن الشمس ، والناصر اللقانيين ، وعن الشيخ الحطاب والتتائي ، والدميري له تآليف منها شرح العشماوية [4].

---

1 - توشيح الديباج 67 ، نيل الابتهاج 139-140 ، الشجرة 271

2 - نيل الابتهاج 639 ، الشجرة 279-280

3 - نيل الابتهاج 263 ، الشجرة 280

4 - نيل الابتهاج 593 ، الشجرة 280

مؤلفات الحطاب

كان الشيخ الحطاب كثير التصنيف ، بديع التأليف وأهم كتبه :

1- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وهو أشهر كتبه ، وأكبرها حجما

2- شرح مناسك الشيخ خليل .

3- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام .

4- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين .

5- حاشية على الرسالة ، وهي ما سنقدمها كاملة في هذا التحقيق ، إن شاء الله ، وقد أطال الشيخ النفس في الأبواب الأخيرة منها فهي جراب الحاشية المملوء علما وحكمة ونورا وتوجيها ، وللشيخ الحطاب غيرها من المؤلفات المفيدة القيمة .

﴿ نسخ التحقيق ﴾

اعتمدنا في التحقيق على نسختين :-

أ- الأولى من المكتبة الملكية بالرباط التي تحمل رقم 3158 ، مكتوبة بخط مغربي دقيق ، وهي نسخة كاملة ، وقع في آخر لوحة منها أنه كتبها عبد الله أحمد بن موسى الدوكالي لنفسه ، ولمن شاء من عباده ، وعلى ظهر اللوحة الأولى ، وفي اللوحتين الأخيرتين بعض النصائح والفوائد الفقهية ، وعلى هامش هذه النسخة بعض التعليقات ، والتوقيفات على مايراه كاتبها غريبا مفيدا ، والحاشية في هذه النسخة تقع في أربع وستين لوحة وبعض لوحة وهي من الحجم المتوسط ، وسطور كل لوحة ما بين 24 - 25 سطرا ، في كل سطر ما بين أربع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، ورمزنا لهذه النسخة بحرف أ .

ب- الثانية من دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 1362 مكتوبة بخط مغربي كبير ، واضح في مجمله ، ويوجد بعض النقص من أولها وآخرها ، وهي كبيرة الحجم مقاسه 21و5 x 15 ، وسطورها ما بين 19 - 21 سطرا وعدد لوحاتها مائة وبعض لوحة ، وهوامشها واسعة خالية من التعليق إلا نادرا ، كتبت على ظهر لوحتها الأولى حاشية الحطاب ورمزنا لها بحرف ب .

عملنا في التحقيق :

1-مقارنة النسختين السالفتين الذكر ، وتسجيل الفوارق بينهما في الهامش .

2- تخريج الآيات ، والأحاديث النبوية .

3- ترجمة الأعلام .

4-كتابة عبارة الرسالة عندما يكون نقل الشيخ الحطاب منها مقتضبا.

5- في المواضع التي تشتبه فيها علينا كلمات المخطوطتين راجعنا محل النقـــول في أصولـــها وأثبتنا الجزء المنقول منه والصفحة .

6- قمنا ببعض التعليقات المفيدة ، والمناسبة .

7- جعلنا الحاشية مرقمة ، وكان الترقيم يعتمد على الجمل التي يريد تحليلها .

8- زدنا بعض العناوين في أول الأبواب عندما لا يذكرها الشيخ الحطاب.

9- فهرسنا الآيات والأحاديث والمواضيع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

1_ يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحي بن محمد بن محمد الحطاب [1] المالكي - لطف الله به :- الحمدلله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على المبعوث بالرسالة إلى كافة الخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين ، الطاهرين ، أولى الفضل ، والتمكين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد .

2- فالموجب لسطور هذه الأوراق أني رأيت نسخة محمد بن محمد الحطاب من رسالة سيدنا الشيخ الإمام العالم ، العلامة ، النحرير ، الحبير ، البحر ، المفيد ، الفهامة ، الملقب في زمانه بمالك الصغير جمال الدين أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني - رحمه الله رحمة واسعة ، وأعاد علينا من بركته ، وبركات علومه الداخرة - محتوية على حواشي حميدة ، متضمنة لتقييدات ، وأنقال غريبة مفيدة ، مع فروع مناسبة ، عديدة غير أن منها جملة مستكثرة ، مفرقة بين صفحاتها ، منتشرة ، وشئ من على هوامشها إلى العدم بسبب تقطيعها متبادرة ، فأردت في هذه الأوراق جمع شملها ، ونظم عقدها صونا لها من الضياع ، وسهولة لمن أراد بها ، أو شئ منها وجها من وجوه الإنتفاع ، جعلت ذلك تذكرة لنفسي

1- يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي فقيهها وعالمها ، المتفنن ، المؤلف ، الصالح ، له تآليف في الفقه والمناسك والحساب والعروض وغيرها ، توفي بعد ثلاث وتسعين وتسعمائة ، نيل الابتهاج 639

ولمن لاق بخاطره أبناء من جنسي ، متمثلا في ذلك كلام سحنون [1] - رحمه الله تعالى - حيث قال :-

العلم صيد ، والكتابة قيده   قيد صيودك بالقيود الموثقة
فمن الجهالة أن تصيد حمامة   وتتركها بين الأوانس مطلقة

جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ، ونفع به من حصله أو سعى في شئ منه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

3- قال :(قوله) بسم الله الرحمن الرحيم

ش/ ابتدأ - رحمه الله - كتابه بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم ، فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله غير الصلاة ، وإن قلنا إن البسملة ليست آية من الفاتحة ، وعملا بقوله ﷺ **" كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر "**، رواه الخطيب [2] بهذا اللفظ [3]

والباء متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله الرحمن الرحيم أصنف ، وكذا يقدر في كل موضع ما جعلت البسملة مبدأ له ، فيقدر الآكل بسم الله آكل ، والمسافر بسم الله أسافر ، ، فهو أولى من تقدير أبدأ ، لأنه يريد تلبس الفعل كله بالتسمية بخلاف أبدأ فإنه لا يفيد إلا تلبس ابتدائه ، وتقدير المتعلق متأخر لأن المقصود الأصح البداءة ببسم الله، ويفيد الحصر .

فائدة :

---

[1] - أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أخذ عن ابن زياد ، وابن القاسم وأشهب قال عنه أشهب : ما قدم إلينا من المغرب مثله وهو صاحب المدونة توفي سنة 240 هـ ، ترتيب المدارك 45,4 - 85

[2] - أحمد بن علي بن ثابت اشتهر بالخطيب البغدادي الامام الحافظ له مصنفات كثيرة توفي سنة 463هـ ، مقدمة الجامع له

[3] - حديث حسن انظر عون المعبود 185,13 ، 189 - 190 ، وهو في جامع الخطيب "أقطع" 69,2

ومن هذا المعنى ما قاله مالك في العتبية في سماع أشهب[1] من كتاب الجامع ونصه : مسئلة : وأما من يكتب الألواح يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم بافتتاح السورة ووسطها ، وآخرها كلما افتتح بكتابة شئ افتتح بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن رشد[2] : أجاز لمن يكتب في اللوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة يريد كانت براءة ، أو غيرها وفي وسطها ، وآخرها[3] انتهى .

4- (قوله) :صلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما

ش / كتابة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد البسملة لم تكن في الزمن الأول وإنما أحدثها بنو هاشم في ولايتهم ، قال الشيخ يوسف بن عمر[4]: ثم وقع الإجماع عليها ، فلا يكتب كتابا إلا كتبت فيه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد البسملة .

والصلاة من الله رحمته ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين دعاء بلفظ الصلاة تشريفا للأنبياء فلا يصلى على غيرهم إلا بطريق التبع .

5-(قوله) : قال أبو عبد الله محمد بن أبي زيد .

---

1 - أشهب بن عبد العزيز العامري من أكبر تلاميذ مالك انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم توفي سنة 204 هـ، ترتيب المدارك 269-262,3

2 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي زعيم فقهاء وقته ألف كتاب البيان والتحصيل وغيره ، توفي سنة 520 هـ، الديباج 250-248,2

3 - البيان والتحصيل 354,18 - 355

4 - يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج كان شيخا صالحا عالما محققا عابدا له تقييد مشهور على الرسالة ، قال الشيخ زروق : وإن تقييده وتقاييد الجزولي ومن في معناها لا ينسب إليهم تأليفا ، وإنما هو تقييد للطلبة زمن الاقراء فيه تهدى ، ولا تعتمد ، وقال الشيخ الحطاب : المراد حيث ذكروا نقلا بخلاف نصوص المذهب ، أو قواعده فلا يعتمد عليها ، نيل الابتهاج 627-628

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : قيل : لم يثبت هذا[1] في الرواية ، وهو الصحيح وقيل : ثبت وهو الذي رويناه في روايتنا وعلى ثبوته فيقال : لأي شيئ قال : قال بصيغة الماضي ، و لم يقل يقول ؟ فالجواب أوقع الماضي موضع المستقبل لقوة رجائه في حصوله ، ويحتمل أنه إنما وضعه بعد كمال تأليفه .

ويقال أيضا : كيف كنى نفسه ، والكنية فيها تزكية ؟

فالجواب أنه إنما فعل ذلك بعض تلامذته ، وقيل يجوز للإنسان اذا بلغ درجة التأليف أن يكني نفسه[2].

ولد سنة ستة عشر وثلاث مائة، وتوفي سنة ست وثمانين وثلاث مائة فعمره سبعون سنة.

6-(قوله) : الحمد لله ابتدأ الإنسان بنعمته .

ش/ الحمدلله هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم ، والله علم على ذات الباري الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد ، والألف واللام في الحمد للإستغراق ، واللام في قوله : لله للإستحقاق ، والمعنى كل حمد مستحق وثابت لله .

وقوله : ابتدأ الإنسان يحتمل أن يريد بقوله ابتدأ اخترع ، قال بعضهم : وعليه بالمناسب أن يقول بقدرته ، ويحتمل أن يريد بالابتداء الابتداء بالنعمة من غير مقتض لذلك.

والمراد بالانسان الجنس ، ومن قال آدم وعيسى فقد أبعد ، ويرده قول[3]: في الأرحام وآدم لم يصور في رحم ، وعيسى صور في رحم واحد .

---

[1] - أي جملة قال أبو عبد الله محمد بن ابي زيد

[2] - وعلى هذا غاية فلا تزكوا أنفسكم غير واردة على عمومها وعلى الأول فهي على العموم ، حاشية العدوى مع كفاية الطالب الرباني 9,1

[3] - أي في الرسالة والعبارة كاملة : الحمدلله ابتدأ الانسان بنعمته ، وصوره في الأرحام

وخص الإنسان بذكر الإبتداء بالنعمة ، لأنه هو المكلف بالشكر ، وإلا فكل موجود مبتدأ بنعمته ، وظاهر كلام الشيخ إن الله عز وجل على الكافر نعمة - وهو كذلك (عند) أكثر العلماء - في الدنيا والآخرة ، أما الدنيا فواضح ، وأما في الآخرة فلأن ما من نقمة وعذاب إلا وثم ما هو أشد منهما إلا أنه لا يقال : إنهم في نعمته ، لأنهم في محل الانتقام والغضب ونقل ابن العربي[1] عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[2] أنه لا يقال : إن الله على الكافرين نعمة لا دينية ولا دنيوية[3] وجَعْل التادلي[4] الخلاف لفظيا[5] بعيد لما قدمت انتهى من ابن ناجي[6]، وقال الشيخ زروق[7]: في كلام الشيخ أن الكافر منعم عليه أي بوجوده وتوابع وجوده من النعم الدنيوية ، وهو المشهور ، وقال الأشعري : ليس لله على الكافر نعمة دينية ، ولا دنيوية ، وعليهما الخلاف في حقيقته[8] انتهى[9].

فائدة :

قال ابن ناجي : الحمدلله ثمانية أحرف ، وللجنة ثمانية أبواب ، فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية قاله ابن الخطيب ، انتهى .[10]

2- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الامام الحافظ من كتبه العارضة توفي سنة 543هـ ، الديباج 2,252-256

2- علي بن إسماعيل الأشعري مؤسس علم الكلام عند أهل السنة توفي سنة 324 هـ، تاريخ التراث العربي 2,373 - 374

3 - لأن مصيره إلى النار ، كفاية الطالب الرباني 14,1

4 - أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي الفقيه المتفنن له شرح على الرسالة توفي سنة 741هـ ، الديباج 255,1

5 - بينه العدوى بقوله : من قال : إنه منعم عليه في الدنيا نظر إلى ما هو فيه قاطعا النظر عما يئول إليه الأمر وفي الآخرة نظر إلى أنه ما من عذاب إلا وثم ماهو أشد منه ، ومن قال : ليس منعما عليه في الدنيا نظر إلى ما يئول إليه الأمر ، وفي الآخرة نظر إلى ماهو فيه قاطعا النظر عن كون الله عزوجل عنده ما هو أشد من ذلك ، قال العدوي : ثم بعد كتب هذا وجدت ابن حجر في شرح الأربعين مصرحا بأن الخلف لفظي فلله الحمد في نفي كونه لفظيا لم يصب ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني 14,1

6 - على الرسالة 1,5-6 وابن ناجي هو قاسم بن عيسى بن ناجي شارح المدونة والرسالة توفي 837 هـ ، نيل الابتهاج 364

7 - أحمد بن أحمد محمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق الامام العالم له شرحان على الرسالة توفي سنة 899 هـ: نيل الابتهاج 130-132

8 - بياض ولعلها لا توجد كلمة ساقطة وتكون في بمعنى على ويكون رأيه موافقا لابن ناجي

9 - في الشرح المطبوع غير موجود وقد تكون في شرحه الآخر

10- ابن ناجي على الرسالة 5,1

7- (**قوله**) : **وكان فضل الله عليه عظيما**

ش/ قال ابن ناجي : قال القرافي[1] : وقع في كان حديثا للفقهاء هل يجوز إطلاقـها على وجوده سبحانه وتعالى ؟ فمنعه قوم كثير لإشعارها بانصرام الشئ وعدمـه والصحيح جوازه لأنـها أعم فلا دلالة على خصوص الإنقطـاع ، فجـاز أن نقول : كان الله سبحانه ولاشئ معه ، ولا محضور في ذلك ، انتهى[2].

8- (**قوله**) :**فهدى ممن وفقه بفضله ، وأضل من خذله بعدله**

ش/ قال الشيخ زروق في شرحه الكبير: التوفيق توجه الإعانـة مـن الله لعبـده بـهدايته أي إرشاده لما يوافق أمره التكليفي فخلق القدرة على ما يريده منـه ، والخذلان صرف الإعانة من الله تعالى عن العبد بإضلاله أي إتلافه عـن موافقـة أمره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة أمره[3]، انتهى.

9- (**قوله**) :**واستغنوا بما أحل لـهم عما حرم عليهم**

ش/ قال الشيخ زروق في شرحه الكبير : الحد[4] في اللغة المنع ، وفي الشرع ما منع من الزيادة عليه ، وتعديه إلى غيره كعدد الركعات في الصلاة ، والرجعيـات في الطلاق ، والحدود الشرعية موضوعة للإمتناع من العود لما وقعت فيه مع أنـه لا يزاد عليها .

2- أحمد بن إدريس القرافي صاحب كتاب الفروق الإمام الحافظ العلامة توفي سنة 684 هـ الديباج 139-236,1

2- نفس المرجع السابق 1-7

3- الزروق على الرسالة 8,1

4- يتكلم على الجملة التي قبل هذه الجملة وهي ووقفوا عند ماحدهم

والإستغناء الاكتفاء ، والحلال ما انجلت عنه التبعات فلاحق فيه للخلق ولا منع فيه من الحق ، والحرام ما أوجب الشرع احترامه أي تجنبه واتقاءه ، وما من حلال إلا ويقابله حرام ، وبالعكس كالبيع يقابله الربا ، والنكاح يقابله الزنا ، فمن استغنى بالحلال عن الحرام كان مهديا ، ومن لم يفعل كان على وجه الضلال وإن لم ينته إلى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء ، لأن المعاصي بريد الكفر ، انتهى[1].

10-(قوله) : أما بعد أعاننا الله

ش/ قوانا وإياك ، الخطاب قيل للشيخ الصالح أبي محفوظ محرز - بفتح الراء - ابن خلف الصدفي[2] المشهور بتونس ، وقيل للشيخ الصالح الشهير ، الكبير أبي إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي الشهير[3]، وعلى الأول اقتصر أصحاب التقاييد ، وعلى الثاني اقتصر المؤرخون ، ويحتمل اتفاقية الجمع ، وإلا فالأول الراجح ، قال ابن ناجي : لا يقال إنهما سألاه لأن إفراد الضمير يأباه ، وأيضا فإن قوله : كما تعلمهم حروف القرآن يدل على أنه كان مؤدبا ، ومن ذكر مناقب السبائي (لم) يذكر أنه كان مؤدبا ، انتهى بالمعنى[4].

11- (قوله) : على رعاية

ش/ هي المراقبة ، والمحافظة

1- زروق على الرسالة 10,1

2- محرز بن خلف ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – كان مشهورا بالعلم والعمل مؤدبا مربيا عارفا له اليد البيضاء في إعزاز السنة ، وإخماد البدع كتب إليه أبو بكر الأبهري وروى عنه من لا يعد كثرة ، توفي سنة 413 هـ وضريحه بتونس ، تتمة شجرة النور الزكية 202

3- أبو إسحاق إبراهيم السبائي الإمام المشهور بالعلم والصلاح كان العلماء يتذاكرون بحضرته ويجلسه كابن محمد بن أبي زيد وابن شبلون ، والقابسي فإذا تنازعوا فصل بينهم فيرجعون إليه وكان ابن نصر يقول : لو وزن إيمان أبي إسحاق بإيمان أهل المغرب لرجحهم ، توفي سنة 356 هـ ، الديباج 262,1-264

4- ابن ناجي على الرسالة 10,1

12- (قوله) : ودائعه

ش/ الإيداع التوكيل بالحفظ ، والشئ المودع الموكل لحفظه قال الشيخ[1] : والمراد بها هنا الجوارح السبع : الفرج ، والبطن ، واللسان ، والعين ، والأذنان ، واليدان ، والرجلان ، فإنها أمانات عند العبد ليحفظهما ، وينتفع بها[2]، وقال ابن ناجي : هي الأمانات ، وقيل العبادات كالوضوء ، والصلاة ، وقيل الجوارح ، وقيل لا يمتنع أن تكون الجميع ، لأن الإنسان راع على جوارحه ، وعبادته ، وجميع تصرفاته ، وقال عليه السلام " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**[3]" ، انتهى[4].

13- (قوله) : وحفظ

ش/ هو الصون ، والحياطة .

14- (قوله) : ما اودعنا من شرائعه

ش/ ماجاءت به الرسل من عبادات وغيرها ، فحفظ الشرائع بالعمل فعلا ، وتركا وهي الاستقامة ، ورعاية الودائع بالتقوى (وهي) مجانبة كل ما نهى الله عنه ، وهذا هو المطلوب من كل العباد ، فالشيخ طلب خير المطالب ، وبدأ بنفسه ، لأنه المأمور به شرعا ففي الحديث أنه عليه السلام أمر بذلك ، وكان يفعله في نفسه[5]، وفيه سر التواضع وإظهار الافتقار والإستعداد للإجابة .

1- الظاهر أنه زروق فالنص له

2- زروق على الرسالة 11,1

3- متفق عليه ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم 302,1

4- ابن ناجي على الرسالة 10,1

5- كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا لأحد بدأ بنفسه ، مصنف ابن أبي شيبة 28,11

15– (**قوله**) :–**فإنك سألتني أن أكتب لك .**

ش/ في كلام الشيخ سؤال كتب العلم ، والإجابة له ، وقد اختلف فيه قديمـــا ، والصحيح إذ ذاك الجواز لأمره عليه السلام بالكتابة لأبي شاة[1] ، وإذنه لعبـــد الله بن عمرو بن العاص[2]، وأنس بن مالك[3] في كتب ما يســمع منــه في الغضــب والرضا قائلا: لأني لا أقول إلا حقا [4]، صلى الله عليه وسلم ، قــال اللخمي[5]: لا يختلف في الجواز اليوم لقصور الهمم ، وقلة حفظ الناس .

16– (**قوله**) : **جملة**

ش/ الكلام المضموم بعضه إلى بعض .

17– (**قوله**) : **مختصرة**

ش/ المختصر ما قل لفظه ، وكثر معناه .

18– (**قوله**) : **من واجب أمور**

ش/ وهو الشأن .

19– (**قوله**) : **الديانات**

1– متفق عليه ، زاد المسلم 57,1

2– تقييد العلم للبغدادي 74

3– نفس المرجع السابق 94

4– العبارة قيلت لعبد الله بن عمر بن العاص

5ـ علي أبو الحسن بن محمد المعروف باللخمي له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ ، الديباج 104,2 – 105

ش/ جمع ديانة وهي المعاملة ومنه وقولهم : كما تدين تدان[1]، والمراد ما يدان الله به أي يعامل مجازا .

20- والأحكام ثلاثة أشار إليها بقوله : مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح .

ش/ قال ابن ناجي : أفعال العباد لا تخرج عن نطق اللسان ، واعتقاد القلب، وعمل الجوارح ، والألسنة جمع لسان يذكر ، ويؤنث ، ويقع على العضو (المعروف) وعلى اللغة .

والقلوب جمع قلب ،والجوارح الكواسب وهي أعضاء الإنسان التي يكتسب بها انتهى[2].

21- (قوله) : وما يتصل بالواجب من ذلك .

ش/ أي وأن اكتب لك ما يتصل بالواجب من ذلك ، والإشارة لأمور الديانات التي تنطق بها الألسنة ، وتعتقدها القلوب ، وتعملها الجوارح .

22- (قوله) : من السنن من مؤكدها ، ونوافلها ، ورغائبها ، وشيء من الآداب منها .

ش/ بيان لما يتصل بالواجب ، ومعنى الإتصال أنه يليه في المرتبة ، ومعنى السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أي يتبع ، والمراد بها عرفا طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التي لم يدل دليل على وجوبها ، ثم إن كان قد فعلها ، وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر ، والعيدين ، والاستسقاء ، أو فهم منه إدامتها كصلاة

1- رواه أبو نعيم والديلمي عن ابن عمر ، كشف الخفاء 183

2- ابن ناجي على الرسالة 11,1

خسوف الشمس[1] فسنة مؤكدة أي لا يسع تركها ، وإن لم يأثم التارك لـــــها ، وإن اختل الدوام ، والاظهار فنافلة كصلاة الضحى ، وقيام الليــل ، لأن صــلاة الليل أظهرها و لم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليـــها و لم يظـــهرها حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - "**من حدثك أنه كان يصلي الضحى فقـــد كذب**[2] "، وصح نقلها عنه عليه السلام من غيروجه[3]، فتأمل ذلك ، وان وقـــع الترغيب فيها بمجرد قوله : ركعتا الفجر خير من الدنيا ومـــا فيـــها[4] فرغيبـــة ، وكذلك بمجرد فعل كركعتين بعد المغرب[5]، وإحياء ما بين العشــــاءين[6]، وانمـــا اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا بمدرك الحكم[7]، والله اعلم ،وإن كانت منوطــــة بالأكل ، والشرب ، والسفر ، واللباس فهي الآداب ، هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح المحدثين ، والشافعية ، وأما أهل المذهب فكل مـــا وراء الفرض عندهم نافلة ، لأن أصل النفل الزيادة ثم يفصل إلى سنة مؤكدة ومخففـــة ، ورغيبة ، ونافلة وهي الفضيلة ، قال ابن بشير[8]: ولا فرق بينهما إلا كثرة الثـــواب وقلته ، وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفـــهم منـــه أن ذلـــك راجـــع

1- لأنه فعلها لسبب فتكررها بتكرره

2- روى ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى صبحة الضحى ، مصنف ابن أبي شيبة 174,2 والأشبه أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات ، مواهب الجليل 67,2

3- عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ، مسلم (النووي) 229,5

4- الترمذي (العارضة) 209,2

5- عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ـ يصلي المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين بسنن ابن ماجة (الألباني) 192,1

6- عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء ، مصنف ابن أبي شيبة 15,2

7- قال المازري : من عبّر عن ركعتي الفجر بأنهما سنة رأى أنهما بلغا من مراتب الأجر والتحضيض ما يقتضى أن تسمى بهذه التسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها وهذه مبالغة في تفضيلهما ، ومن لم يصفهما بأنهما سنة أعتقد أنهما ناقصين في التحضيض والمبالغة في التأكيد من بلوغ المرتبة التي تقتضي الوصف بالسنة ، لوحة 49 من المجلد الذي يبتدئ بالغسل من شرح التلقين ، وانظر قول ابن بشير الآتي في تعريف السنة

8- ابراهيم بن عبد الصمد التنوخي له كتاب التنبيه خرج فيه الفروع على قواعد أصول الفقه كان حيا سنة 526 هــ، الديباج 266-265,1

للإصطلاح ، وهو لا يتقيد بغر قصد واضعه ، وبالله التوفيق . وقال المـــازري[1] في أول كتاب الصلاة من شرح التلقين في الفرق بين السنة والفضيلة ، والنافلة مـــا نصه : السنة ما رسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا ، وعلى طريقة مـــن طرق صاحب الشرع ، وأصل السنة الطريقة لكن غلب علـــى ألســـنة الفقـــهاء إطراق هذه التسمية على المراسم التي يجوز تركها ، والواجب يحرم تركـــه ، ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب محاورتـــهم ، وقد ذكرنا في كتاب الطـــهارة تأويل من تأول قول من قال غسل النجاسة سنة على أنه واجب من جهة الســـنة وكان هذا خارجا عما ذكرناه من غالب عادتـــهم ، وإنما نبهناك عليه لتعـــرف شذوذه عن عادة الإطلاق عندنا وقد يعتاد خلاف هذه العبـــارة آخـــرون ، ولا وجه للمناقشة في العبارة وكذلك يطلق لفظ الرغائب ، والواجبات مرغب فيـــها والاشتقاق يقتضي بكونـــها من الرغائب لكنهم لا يختلفون في الامتنـــاع مـــن إيقاع هذه التسمية على الواجبات .

وأما النافلة فهي الزيادة بعد[2] الفرض[3] بـــها لكونـــها زيادة على الفـــرض وأصل الاشتقاق يقتضي إطلاق التسمية على سائر المندوبات، لكونـــها زيـــادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها أيضا في الجميع ، وكذلـــك قولـــهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فإن كان أخذ امن الفضل فالواجب فيـــه وإن كان أخذ امن الفضيلة فالمندوبات كلها كالفضيلة مـــع الواجبـــات ، هـــذا اشتقاق هذه التسميات ، ولكنهم اصطلحوا على معان ليتميز كـــل نـــوع مـــن صاحبه بمجرد النطق بتسميته ، فسموه على ما قدره في الشرع من المندوبـــات ، وأكّد الشرع أمره وحدّه ، وقدّره ، وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء ، وسمـــوا

1- محمد بن علي بن عمر المازري يعرف بالإمام له شرح على مسلم وعلى كتاب التلقين توفي سنة 536هـ ، الديباج 250,2 - 252

2- في نسخة أ بعض

3- بياض

ما كان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة وسموا ماتوسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا سر القوم في إطلاق هذه التسميات وهي مما يكثر جريانها في ألسنة أهل الشرع انتهى .

وقال ابن بشير : وقد قيل في الفرق بين السنن ، والفضائل ، والمستحبات أن كل ما واضب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلاخلاف ، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب ، وما واضب على فعله غير مظهر له ففيه قولان : أحدهما تسميته سنة التفاتا إلى المواضبة، والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره وهو كركعتي الفجر ، قال بعضهم : لفظ المندوب يقع على الثلاثة انتهى .

وقال ابن فرحون[1] في شرح ابن الحاجب له : وقع في اصطلاح أهل المذهب الفرق بين السنن ، والفضائل ، والمستحبات ، وقال ما يقع ذلك في غير المذهب من اصطلاح العلماء ثم ذكر كلام ابن بشيرهذا ولابن رشد في أول المقدمات[2] شئ من هذا فراجعه ، وتأمله مع هذا والله أعلم .

وضمير من مؤكدها وما بعدها راجع إلى السنن كما قررته .

23- (قوله) : وجمل

ش/ بالكسر عطفا على شئ ، وبالرفع عطفا على الإستئناف ، وبالنصب عطفا على قوله جملة[3] وهو أولى ولا سيما على ما روي أن الشيخ كتب له أولا باب العقيدة وجملا من الفرائض فما بعده ، فراجعه بطلب جمل من أصول الفقه

1- ابراهيم بن على بن فرحون شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة 799 هـ ، نيل الابتهاج 33-35

2- المقدمات 41,1

3- التي وردت قبل هذه العبارة وهي فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة ... وجملها

وهي[1] الجماعة من المسائل ، والمراد بالأصول أمهات مسائل الفقه التي ترجع إليها فروعه كمسئلة بيوع الآجال ، والدين بالدين ، وبيع الغائب .

24- (قوله) : وفنونه

ش/ فروعه المتفرعة عن الأصول ، وكلا الأمرين في كل الأبـــواب إلا القليـــل فينفرد بالأخير لا بالأول .

25- (قوله) : على مذهب

ش/ المذهب ما قوي في النفس حتى يتقلده في نفسه ، وفي حق غيره لراجحيتـــه عنده ومالك بن أنس انظر ترجمته في أول شرح المختصر[2].

26-(قوله) : وطريقته

ش/ اختلف الشيوخ في المذهب ، والطريقة فقيل مترادفان ، وقيـــل متغـــايران وعليه فقيل المذهب : ما أفتى به والطريقة : ما أخذ به نفسه ، وقيل المذهب : مـا قاله ، وثبت عليه ، والطريقة ما قاله ، ورجع عنه ، وقيل : المذهب مـــا قالـــه بنفسه والطريقة ما قاله أصحابه ، وهذا الذي رجحه ابن ناجي وغيره[3].

27- (قوله) : مع ما سهل

ش/ أي سألتني أن أكتب لك مع الجملة المختصرة ، والجمل من أصول الفقـــه وفنونه ما سهل أي يسر ، وهان ، وقرب للفهم .

28- (قوله) : سبيل

ش/ أي طريق .

29- (قوله) : ما أشكل

---

[1] - أي الجملة

2- الحطاب علي خليل 24,1

3_شيخ ابن ناجي أبو محمد عبد الله بن الشيخ ابن محمد عبد الله الشبيـــي / ابن ناجي 14,1

ش/ أي اشتبه ، واختلط من ذلك أي من الجملة ، وتفاصيلها .

30 (قوله) : من تفسير الراسخين ، وبيان المتفقهين

ش/ التفسير والتبيين قيل متغايران والأول أشرف من الثاني ولذلك أضاف الشيخ الأول للراسخين ، والراسخون جمع راسخ وهو الثابت في العلم ، فإن التفسير الكشف عن المراد من اللفظ والتبيين توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة ، فأضافه للمتفقهين أي بالغ في الفقه مبلغ الرد والقبول ، فالأولون كابن القاسم[1]، وأشهب ، وابن وهب[2] ، وعبد الملك[3]، ومطرف[4] ، وابن كنانة[5]، والآخرون كسحنون والشيخ ابن أبي زيد .

31- قوله (فأجبتك إلى ذلك)

ش/ يعني أسعفتك بمرادك الذي هو كتب الجملة المختصرة وما معها ، وتحصل ذلك في أربعة آلاف مسئلة تتضمن أربع مائة حديث تارة نصا صريحا ، وتارة إشارة وتلويحا قاله الشيخ يوسف بن عمر ، وقال سيدي أحمد زروق : إنها تحتوي على أربعة آلاف مسئلة في أربعة آلاف حديث[6] انتهى ومثله لابن ناجي[7] وسيأتي لفظه .

2- عبد الرحمن بن قاسم العتقي من أشهر تلاميذ الامام مالك توفي سنة 191 هـ ، ترتيب المدارك 244,3 – 260

3- عبالله بن وهب القرشي روى عن مالك والليث وعنه أصبغ وسحنون ، توفي سنة 197هـ ، ترتيب المدارك 228,3 – 243

3- عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة تفقه بمالك وأبيه كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، توفي سنة 212 هـ، ترتيب المدارك 144-136,3

4- مطرف بن عبد الله بن مطرف تفقه بمالك روى عنه البخاري توفي سنة 240 هـ، ترتيب المدارك 133,3 – 135

5- عثمان بن عيسى بن كنانة أخذ عن مالك وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته ، توفي سنة 186 هـ، ترتيب المدارك 22-21,3

6- في النسخة المطبوعة للشيخ زروق: أربعة آلاف مسئلة تضمن أربع مائة حديث 16,1

7- 17,1-18 وفيه : وأسندها الأبهري في كتاب سماه (مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة .

32– وإنما فعلت ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم ديـــن الله ، أودعا إليه

ش/ الرجاء هو الطمع في تحصيل مقصد لنفسه الخاص به ، والثواب الوارد هـــو ما أشار اليه بعد قوله : فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله[1]، قال الشيخ زروق [2]: وأوفى قوله (أودعا إليه) قال الفاكهاني : هي بمعنى الـــواو ، أو لأن كل واحد منهما داع ، ومعلم ، ولأن التأليف تعليم ، ولأن التعليم فعـــل يترتب عليه العمل ، والتأليف كذلك ، وهو دعاه إلى الخير من جهة المعنى ، وقـــد قام بذلك المصنف ، وأما المؤدب محرز فهو معلم ، وداع حقيقة ، ومـــا أحســـن قول المصنف : لما رجوت وإن كان ثواب التعليم مع حسن النية محققـــا لكنــه تأدب بنسبة التقصير إلى نفسه ، وكأنه لم يأت بذلك العمل من جميع جهاتـــه ، وما يستحقه ، وهذا ينبغي لكل عاقل أن يرى أنه لم يعبد الله حق عبادته طرفـــة عين ولو أفنى جميع عمره في عبادته .

33–(قوله) : واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير ، وأرجى القلوب للخـــير ما لم يسبق الشر إليه

ش/ خطاب للشيخ محرز[3]وله في تعليمه للأولاد وإرشادهم ، وأوعاها : أحفظـــها والخير هو النفع الذي لا ضرر فيه ، والشر ضده .

34– (قوله) : وأولى ما عنى به الناصحون

1- روى الدارمي في فضائل القرآن عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقول صبي من صبيانهم في الكتاب : الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة ، التذكار لأبي عبدالله القرطبي 147

2- في النسخة المطبوعة لا توجد هذه العبارة

3- بياض

ش/ أي أحق ما اعتنى به المرشدون للخير .

35 (قوله) : ورغب في أجره

ش/ أي ثوابه

36- (قوله) : الراغبون

ش/ في الثواب

37- (قوله) : إلى قلوب أولاد المؤمنين[1]

ش/ قال الجزولي[2] : من الذكور والإناث ، وتعليم أولاد الكفار حرام ، وقد سئل مالك عن رجل يعلم أولاد الكفار مع أولاد المسلمين ؟ فقال : لاتجوز شهادته ولا إمامته .

38_ (قوله) : ليرسخ فيها

ش/ أي ليثبت عليها .

39- (قوله) : وتنبيههم

ش/ أي إيقاظهم من الغفلة ، والجهل .

40- (قوله) : على معالم الديانات

1- العبارة كاملة واولى ما عنى به الناصحون ، ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها ، وتنبيههم على معالم الديانة ، وحدود الشريعة ليراضوا عليها ، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم ، وجمع الشيخ الحطاب للفظ الديانة قد يكون رواية للرسالة

2- عبد الرحمن بن عفان الجزولي صاحب تقايد الرسالة المشهورة قيدها عليه الطلبة شيخ الرسالة ، والمدونة ، كان علامة في المذهب توفي سنة 741هـ ، نيل الابتهاج 244-245

ش/ جمع معلم وهو ما يعلم به الشئ ، والديانات ما يدان الله به أي يعامـــل به ، ويعبد به وفق شريعته ، والمعنى تنبيههم على قواعد الشريعة ودلائلها.

41- (قوله) : وحدود الشريعة

ش/ أي الأمور التي حدها الشارع، وأمر بالوقوف عندها .

42- (قوله) : ليراضوا عليها

ش/ أي ليذللوا عليها

43- (قوله): وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبـــهم ،وتعمل به جوارحهم

ش/ أي الدين[1] .

44- (قوله) : فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله[2]

ش/ أي يرد العذاب ، ويدفع عن معلمهم ، وعن والديهم ، وعن المحل الذي هـــم به ، أو على الأرض جعله الجزولي محتملا وقال : هذا الحديث موقـــوف علـــى علي-رضي الله عنه-لكنه في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي .

مسئلة :

جاء في بعض الأحاديث :

1- تفسير للضمير في به

2- سبق

من حفظ القرآن أعطي ثلث النبوة[1] ، ومعناه أعطي علم النبوة ، وذلـــك فيمن حفظه وعلم أحكامه ، وحلاله وحرامه ، ووجه دلالتـــه علـــى التوحيـــد والميعاد ، والنبوات ، والقضاء ، والقدر انتهى . من مختصر فتوى ابن رشد لإبـــن عبد الرفيع التونسي[2] .

45- (قوله) : وإن تعليم الشئ في الصغر كالنقش في الحجر

ش/ حديث رواه الطبراني[3] في الكبير مرفوعا عن أبي الدرداء[4] بسند ضعيـــف : مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ، ومثل الذي يتعلم في كبره كـــالذي يكتب على الماء[5] ، ورواه البيهقي[6] عن الحسن البصري[7] من قوله بلفظ : العلـــم في الصغر كالنقش في الحجر[8] .

46- (قوله) : وقد مثلت لك من ذلك

ش/ وقد صورت لك من ذلك أي من الذي سألت أن أكتب لك .

1- ورد بصيغة من قرأ (أي حفظ كما يؤخذ من آخر الحديث) ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة ، ومن قرأ ثلثيه أعطي ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن فكأنما أعطي النبوة كلها ويقال له يوم القيامة : اقرأ وارق بكل آية درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ، وحديث لا يصح رواه بشر بن خير قال عنه يحي بن سعيد كذاب يضع . اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 243,1

3- ابراهيم بن حسن بن عبدالرفيع علامة وقته صاحب كتاب معين الحكام توفي سنة 734 هـــ ، الديباج 270,1-271

3- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني له المعجم الكبير توفي سنة 360هـــ ، انظر المعجم الكبير

4- الصحابي الجليل عويمر ابن زيد بن قيس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توفي سنة 31 هـــ، الطبقات الكبرى 391,7-393

5- فيه مروان بن سالم الشامي ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم ، مجمع الزوائد 125,1

5- الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي صاحب السنن الكبرى ، توفي سنة 458هـــ ، انظر السنن الكبرى

7- الحسن بن أبي الحسن البصري من أئمة التابعين رضع ثدي أم سلمة صبيا ، الطبقات الكبرى 156,7-178

8- رواه البيهقي في المدخل ، اللآلى 196,1 ، وأخرجه ابن عبد البر عن الحسن بلفظ طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ، كشف الخفاء 85,1 ، وجاء عن قتادة السدوسي ت 117 : الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، الطبقات الكبرى 229,7-231

47- (قوله) : ما ينتفعون إن شاء الله لحفظه

ش/ وهو تحصيل صورة المسئلة في الذهن .

48- (قوله) : ويشرفون

ش/ في الدين .

49- (قوله) : بعلمه

ش/ أي بفهمه وإتقانه .

50- (قوله) : ويسعدون

ش/ في الآخرة .

51- (قوله) : بإعتقاده

ش/ أي بإعتقاد الإيمان .

52- (قوله) : والعمل به

ش/ أي بالإسلام .

فائدة :

قال الشيخ زروق : من خاصية هذا الكتاب إفادة أحد أربعة أشياء : العلم

أو الصلاح ، أو المال ، أو الجاه ، أو الجميع ، وقد جرب ذلك فصح[1]، وقال ابن ناجي : الانتفاع بالرسالة لا ينكر ، وهي أربعة آلاف مسئلة ، وكل مسئلة بحديث وأسندها الأبهري[2] في كتاب سماه : كتاب الجلالة في إسناد مسائل الرسالة : انتهى[3]، وقال الشيخ زروق في آخر الرسالة : سمعت من الشيخ أبي عبد الله القوري[4] – رحمه الله - كتب الفقه من النوادر[5] مثال الحوض يجري منه السواني ثم قال : وسمعت عن الشيخ الصالح سيدي أبي عبد الله بن عباد[6] أنه قال : طلبوا الفقه من غير الرسالة فأضلوه ، وطلبوا التصوف في غير الحكم فأضلوه ، وقد جرب بالمشاهدة أن من قرأ كتب الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالبا وما ذلك إلا لصدق صاحبها وطالبها انتهى .

وقال أيضا : سمعنا عن الشيخ أبي عبدالله القوري أن الشيخ ألف هذا الكتاب وهو ابن سبع وعشرين سنة[7]، ولذلك بينه وبين كلامه في النوادر كثير

فائدة :

وتسمى الرسالة باكورة[8] المذهب إذ لم يكن قبلها مختصر إلا الجلاب[9] وتسمى زبدة المذهب وتسمى باكورة لأنه يسعد بها ، وسميت بذاك لأنه يسعد بها خلق كثير والله أعلم .

1- زروق على الرسالة 17،1-18

3- محمد أبو بكر الأبهري من أهل العراق انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك توفي سنة 395 هـ ، الديباج 206،2-210

3- ابن ناجي على الرسالة 17،1-18

4- محمد بن قاسم بن محمد القوري الامام العلامة أخذ عنه ابن غازي وزروق توفي سنة 872 هـ ، نيل الابتهاج 548-549

5- النوادر من مؤلفات ابن أبي زيد

6- محمد بن إبراهيم النفزي الرندي شهر بابن عباد الفقيه ، الصوفي الزاهد توفي سنة 792 هـ ، نيل الابتهاج 472

7- انظر الشجرة فقد جاء فيها أنه ألفها وعمره سبع عشرة سنة ، الشجرة 96

8- يقال ابتكر أدرك أول الخطبة وأكل باكورة الفاكهة ، أي أولها القاموس مادة البكرة

9- انظر فقد نشأت ظاهر الاختصار منذ أواخر القرن الثاني مثل مختصرات بن عبد الحكم الكبير والأوسط والصغير (والجلال في القرن الرابع الهجري) ومقدمة التفريع 111،1 ، والجلاب هو أبو القاسم عبدالله بن الحين بن الحسن بن الجلاب البصري ، توفي سنة 378 ، انظر مقدمة التفريع ، ومختصر الجلاب هو كتاب التفريع .

53- (قوله) : وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ، ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع

ش/ هذا حديث رواه أبو داود[1]، وغيره والحاكم[2] ولفظه : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع[3].

فائدة :

ينبغي أن يرفق بالصغير ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق قال في سماع أشهب من كتاب الجامع قال : وسمعته يسئل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن قال : ما أرى هذا ينبغي ابن رشد : إنما قال : لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع الجد عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدا،وترك الرفق به في ذلك وقال رسول الله ﷺ **"إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"**[4]، انتهى .

تنبيه : والمأمور بذلك[5]الأولياء ، قال الشيخ يوسف بن عمر : هذا أمر محمول على المندوب فإن لم يفعل الأولياء هذا فلا شئ عليهم وإنما تركوا المستحب هذا هو المشهور

وقال ابن بطال[6]: الأمر محمول على الوجوب ، فإن لم يفعلوا عصوا .

1- سليمان بن الأشعث السجستاني حافظ فقيه من تصانيفه كتاب السنن توفي سنة275هـ معجم المؤلفين 255,4

2- محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم سبع على أكثر من ألفي شيخ من تصانيف ، المستدرك ، توفي سنة 405هـ ، معجم المؤلفين 238,10

3- لفظ البيهقي مروا بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، سنن البيهقي 84,3 ولفظ الترمذي علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر ، العارضة 198,2

4- صحيح سنن ابن ماجة(الألباني) 299,2 ولفظ البخاري : إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله ، الفتح 450,13

5- أي في قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة

6- أبو الحسن على بنّ خلف بن بطال القرطبي الامام الحافظ ألف شرحه المعروف على البخاري ، توفي سنة 444 هـ ، الديباج 106-105,2

54- (قوله) : من قول وعمل[1]

ش/ قال ابن ناجي : القول عبارة عما يتلفظ به ، والعمل ما يتعلـــق بـــالجوارح والقلوب وهو يتناول القول بخلاف الفعل فإنه لا يتناوله هكذا أدركت بعض مـــن لقيته يقرره فيكون على هذا عطف الشيخ العمل على القول من باب عطف العام على الخاص ، والدليل على ما قررناه قوله ﷺ:" **إنما الأعمال بالنيات**"[2] فـــهو يتناول القول بلا شك ، وحمل بعض الشيوخ على المؤلف أن القول مغاير للعمـــل ولأن العطف يقتضي المغايرة ، قال : ويقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : "**اللهم إني أعوذ بك من النار وما قرب إليـــها مـــن قـــول ، وعمل**"[3] ، وقد قال بعض الناس في قول النماة فعل و لم يقولوا عمل ، لأن الفعـــل يعم القول والعمل انتهى[4] ، والذي ذكره القطب[5] في شرح المطالب وتبعه عليـــه العلامة المحقق السيد الجرجاني[6] : أن الفعل يعم القول ، والعمـــــل ، والإعتقـــاد وعرف الشكر بأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمـــــا ، ومـــورده اللسان والقلب ، والجوارح ، والله أعلم .

55- باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفـــئدة من واجب أمور الديانات

1- العبارة كاملة : وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ، ويضربوا عليها لعشر ، ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول ، وعمل قبل بلوغهم .

2- متفق عليه زاد المسلم 7,1

3- صحيح سنن ابن ماجة (الألباني) 327,2

4- ابن ناجي على الرسالة 18,1

4- لعله محمد بن محمد الرازي قطب الدين عالم بالتفسير والمعاني والبيان والنحو توفي سنة 766 هـــ معجم المولفين 215,11

6- لعله علي بن محمد الجرجاني يعرف بالسيد الشريف له حاشية على شرح التنقيح للتفتزاني في الأصول توفي سنة 816 هـــ معجم المؤلفين 216,7

ش/ أحكام الإعتقاد ثلاثة : الأول ما يستحيل في حقه تعالى وهو من قوله : واجب الإيمان بالقلب[1].

56- (قوله) : أن الله إله واحد لا إله غيره[2]

ش/ قال ابن ناجي : وقد اختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد الألف من لا النافية ، أو القصر ؟ فمنهم من اختار القصر لئلا تخترقه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى ، ومنهم من اختار المد لما فيه من الإستغراق في نفي الألوهية ، وفرق الفخر بين أن يكون أول كلمة فتقصر أولا فتمد ، انتهى[3].

فائدة:

أحكام الإعتقاد ثلاثة : الأول ما يستحيل في حقه تعالى وهو من هنا إلى قوله : العالم الخبير ، الثاني ما يجب له وهو من قوله : العالم الخبير إلى قوله : الباعث الرسل إليهم الثالث ما يجوز في حقه وهو من قوله الباعث إلى آخره .

57- (قوله) : لا شبيه له

ش/ أي في صفاته

58- (قوله) : ولا نظير له

ش/ أي في ذاته

1- سيأتي قريبا بيانه لها

2- العبارة كاملة الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ... ولاشريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته القضاء

3- ابن ناجي على الرسالة 22,1

59- (قوله) : ولا شريك له

ش/ أي في أفعاله

60- (قوله) : ليس لأوليته ابتداء ولا آخريته انقضاء

ش/ اعلم أن كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنار وأهلهما ، قاله ابن نـــاجي[1] ، قال الفاكهاني : و كذلك العرش ، والكرسي ، واللوح و، والقلـــم ، والأرواح ، انتهى.

61- (قوله) : العالم الخبير

ش/ هذا هو القسم الثاني وهو ما يجب له.

62- (قوله) : المدبر

ش/ أي المبرم للأشياء على علم بأدبارها أي عواقبها إذ التدبير في حقنا اعمـــال الفكر في عواقب الأمور ، ولا يليق به تعالى فرجع لما قلناه ، و لم ترد هذه الصفـــة في الكتاب[2] وورد معناه قال تعالى :﴿ **يُدَبِّرُ الأَمْرَ** ﴾[3] ، وقيل معناه المريـــد ، وهكذا هو الصواب في بعض روايات هذا الكتاب ، والإرادة الصفـــة المقتضيـــة للتخصيص ، انتهى من الشيخ زروق[4] – رحمه الله – .

1- ابن ناجي 23,1

2- أي في القرآن الكريم

3- يونس 3

4- زروق على الرسالة 27,1

وقال القمولى[1] في شرح الأسماء الحسنى : ورد في الأسماء المعدودة في غير رواية الترمذي .

63- (قوله) : وهو أقرب إليه من حبل الوريد

ش/ الإضافة بيانية ، لأن الحبل هو الوريد والمعنى : نحن أعلم بحاله ممن يكون في القرب منه كحبل الوريد وهو كناية عن كمال الإحاطة ، والعلم بسره ، وما يخفيه .

64- (قوله) : كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته

ش/ قال القمولى في شرح الأسماء الحسنى : أجمع أهل السنة أن الله تعالى يوصف بكونه متكلما ، وقد جاء فعله في القرآن ثم قال : و لم تجتمع الأمة على تسميته قائلا وإن كان ورد فعله في القرآن[2] ، وذلك يتخرج على الخلاف في تسميته به ألا يوهم[3] و لم يرد إذن به ، انتهى .

65- (قوله) : والإيمان بالقدر

ش/ قال الأبى[4] في شرح مسلم : القدر في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أولا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره أزلا أي

1- أحمد بن محمد بن مكي القمولى فقيه عارف بالأصول والعربية من مؤلفاته شرح الكافية لإبن الحاجب وشرح الأسماء الحسنى توفي سنة 727، معجم المؤلفين 161,2

2- مثل : وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين ، النحل 51

3- بياض ولعل العبارة هكذا : بشرط ألا يوهم وإن لم يرد إذه به

4- أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبى المالكي له إكمال إكمال المعلم توفي سنة 828 هـ ، نيل الإبتهاج 487-488

سبق به علمه ، ونطقت به إرادته قال القاضى[1] : وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى العبد ما قدره وقضاه ، وليس كذلك[2] .

66- (قوله) : ومقادير الأمور بيده

ش/ أي قدرها من صغير ، او كبير ،وطول وقصر ، وقيل : وقوع الممكنات.

67- (قوله) : ومصدرها عن قضائه

ش/ أي صدورها ، ووقوعها عن قضائه أي إرادته

68- (قوله) : أن يكون في ملكه مالا يريد[3]

ش/ الإرادة ، والمشيئة ، والحكم ، والقضاء ، ألفاظ مترادفة عند الأشاعرة ، ومعنى جميعها : أنها صفة تقتضي تخصيص الممكن بأحد أوصافه من وجود أو عدم، قاله ابن أبي شريف[4] في حاشية شرح العقائد عند الكلام على أفعال العباد ناقلا له عن شرح المواقف ،والله أعلم .

69 - (قوله) : أو يكون لأحد عنه غنى

ش/ أي تعالى أن يكون لأحد عنه غنى لأن الكل مفتقر إليه وهو غنى عنهم .

1- الظاهر أنه القاضي بياض

2- إكمال الإكمال 55,1

3- العبارة كاملة : تعلى أن يكون في ملكه ما لايريد

4- كما الدين بن أبي شريف محمد بن محمد بن أبي بكر علامة محقق له حواشى على جمع الجوامع توفي سنة 903 هـ ، الفكر السامى 351,2

فائدة : تتعلق بالتفضيل بين الغنى والفقر والكفاف.

قال لإبن رشد في فتاويه : لا خلاف أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلحه الغنى وأن الفقر أفضل لمن يصلحه الفقر ، وإنما اختلف الناس فيمن يصلح حاله بالغنى والفقر والأصح قول من قال : الغنى أفضل ، انتهى ، من فتاوى[1] ابن رشد لإبن عبد الرفيع التونسي ، ونقلها عن إبن رشد صاحب المسائل الملقوطة أيضا ، وقد بسط القول فيها في البيان في الكلام على المسئلة الثانية والأربعين من رسم نذر يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الأول ، واستدل على فضل الغنى بآيات ، وأحاديث ، ورد ما استدل به على تفضيل الفقر بتأويلات مفيدة ومحيطة يرجع إلى ما نقله ابن عبد الرفيع عن فتاويه إلا أنه في البيان فضل الفقر على الكفاف ونصه : وقد اختلف الناس في الغنى والفقر على أربعة أقوال : فمنهم من ذهب إلى أن الغنى أفضل ، ومنهم من ذهب إلى أن الفقر أفضل ، ومنهم من ذهب إلى أن الكفاف أفضل ومنهم من توقف في ذلك و لم ير المفاضلة فيه ، وهذا فيمن كان يؤدي ما لله عليه من حق في حال الفقر لفقره وفي حال الغنى لغناه ، لأن من يؤدي حق الله في الفقر ولا يؤديه في الغنى فلا خلاف أن الفقر أفضل ، ومن كان يؤديه في الغنى ولا يؤديه في الفقر فلا خلاف أن الغنى أفضل .

والذي أقول به تفضيل الغنى على الفقر ، تفضيل الفقر على الكفاف ، لأن الفقير يؤجر من وجهين الأول[2]: الصبر على الفقر ، والفاقة مع الرضى ، والشكر ، والثاني : تصرفه فيما يفيد به على نفسه مما[3] لابد منه من نفقته ، ونفقة من تلزمه نفقته ، والغنى يؤجر من وجوه كثيرة منها الشكر ، ومنها الصبر

1- أي من مختصر فتاوى ابن رشد لإبن عبد الرفيع

2- ساقطة من أ

3 - أ - ما لا ن منه

على ما يعطيه في الواجب من الزكاة ، ومنها الإنفاق على من يجب عليه الإنفاق من الزوجات ، وصغار البنين ، والآباء ، والأمهات ، وفيما سوى ذلك من القربات ، وقد يستمتع هو في نفسه بتعديد الزوجات[1] وكثرة الاماء ، ويؤجر على وطئهن إلى غير ذلك من التنعم بالملبوس الرفيع من غير إسراف { **والطيب من الطعام ، والحسن من المركوب ، والجيد من المسكن ، من غير إسراف** }[2] والفقير لا يقدر على شئ من ذلك ، وإنما قلت : إن الفقر أفضل من الكفاف ، لأن النبي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله فيما أعطاه من المال والفقير يؤجر { من وجهين }[3] كما تقدم ، ومن فضل الكفاف على الفقر ، أو على الغنى فلا وجه له في النظر ، انتهى[4] ، وانظر ما قاله في الكفاف مع قوله عليه السلام "**اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا**[5] " والله أعلم .

70- (**قوله**) : **الباعث الرسل إليهم**

ش/ هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز في حقه تعالى ، من ذلك بعثة الرسل .

مسئلة :

قال البرزلى[6] في جامعه : سئل ابن رشد هل كانت زينب[7] قبل إسلامها يقال إنها على الشرك ، وكذا بقية بناته عليه السلام ؟

---

1 - ب بكثرة

2- مابين المعكوفين ساقطين من أ

3- ما بين المعكوفين ساقط من أ

4- انظر البيان والتحصيل 107,17 - 112

5- في صحيح سنن ابن ماجه (الألباني) اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا 399,20 ، وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ : اللهم ارزق آل محمد الكفاف ، كشف الخفاء 218

6- أحمد بن محمد القيرواني الشهير بالبرزلى فقيه مشارك من تصانيفه الديوان الكبير في الفقه توفي سنة 844 هـ ، معجم المؤلفين 158,2

7- ابنة النبي صلى الله عليه وسلم

فأجاب بأن زينب ما كانت على الشرك قبل إسلامها لأن الله بعث النبي[1] بالإيمان[2] والناس على فترة من الرسل ودرست الشرائع ، وعم الكفر ، والضلال ، وتولى الله نبيه قبل مبعثه فعصمه[3] من الفواحش ، والآثام ، وكره إليه[4] ما كان عليه قومه من عبادة الأوثان ، وحبب إليه الإنفراد ، ولا شك في تمسك بناته قبل مبعثه بهديه ، وسيرته ، انتهى.

71- (قوله) : وأن الساعة آتية لا ريب فيها

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :

قال[5] البرزلي : وقد قيل إن[6] أول آيات الساعة طلوع الشمس من مغربها على ما في سنن أبي داود[7] ، والله أعلم ، انتهى .

72- (قوله) : وغفر الصغائر باجتناب الكبائر

ش/ نقل ابن عطية[8] في تفسير قوله تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[9،10]، عن

1- ساقطة من -أ-

2- ي

3- - ب- فعصم

4- نكره الله تعالى

5- ساقطة من -أ-

6- - أ- ساقطة

7- نص الحديث إن او الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها ، عون المعبود 425,11

8- - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي صاحب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز توفي سنة 546هـ ، انظر تفسيره

9- - مابين المعكوفتين ساقط من -أ-

10- النساء 31

جماعة من الفقهاء ، وأهل الحديث : أن من اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ونقل ذلك الشيخ سعد الدين[1] في شرح العقائد عن المعتزلة ، قال الشيخ كما الدين بن أبي[2] شريف في حاشيته : وقد جرى على ما يوافقه البيضاوي[3] في تفسيره ، والغزالي[4] في الإحياء ، وغيرهما[5] ، انتهى.

وقال قبله ويجوز أي[6] سمعا العقاب[7] على الصغيرة أي وقوعه من غير قطع بالوقوع ولا بعدمه لعدم قيام الدليل على واحد منها ، انتهى.

73- (قوله) : وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد

ش/ قال ابن ناجي : واختلف هل توزن للكافر أعمال , والأكثر على ذلك لقوله تعالى

﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خلدون [8] ﴾ فهذا الوزن يظهر منه الإيمان ، والكفر ، وقال بعضهم الكافر لا يوزن له لقوله تعالى **﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا [9] ﴾** ؟

---

(1) سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي صنف في أكثر العلوم ، مقدمة شرح السعد مختصر المعاني

(2) لعله محمد بن محمد أبي بكر بن على بن أبي شريف كمال الدين له حواشي على جمع الجوامع توفي سنة 903هـ ، الفكر السامي 351,2

(4) عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي عالم بالفقه والتفسير من مؤلفاته أنوار التنـزيل في التفسير ، معجم المؤلفين 97,6

(4) محمد بن محمد الطوسى المعروف بالغزالي حجة الإسلام من مؤلفاته المستصفى توفي سنة 505 هـ، معجم المؤلفين 266,11

(5) - أ-وغيرها

(6) -أ- في

(7) - أ- بياض

(8) المؤمنون آية 102 ، 103

(9) الكهف آية 105

وجوابه لا نقيم لـــهم يوم القيامة وزنا نافعا جمعا بين الأدلـــــة[1] ، انتـــهى .وقال الجزولي اختلف في الكافر هل توزن أعمله أم لا ؟ فقيل لا توزن أعمـــالهم إذ ليس لهم عمل وقيل توزن ، وقال ابن عطية : واختلف في وزن أعمال الكفـــار فقيل : يوضع الكفر في كفة الظلمة ، ولا يوجد ما يجعل في الكفة الأخـــرى أي كفة النور ، وقيل توضع سيئاته في كفة الظلمة ، ويوضع ما عمل من الحســـنات في كفة النور إلا إن حسناته لا رجحان لـــها ، واستدل من قال بـــهذا بقولـــه : فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي نافعا[2] انتهى .

فرع : قال عياض[3] في اواخر كتاب الإيمان من الإكمال الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالـــهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ، ولا بتخفيف عـــــذاب لكنـــهم يتفاوت عذابـــهم بسبب إضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي ، وأعمال الشـــر[4] ، وأذى المؤمنين ، وقتل الأنبياء ، والصالحين .

فالكافر يعذب لكفره ثم يزاد لعظيم إجرامه ، فليس عذاب أبي طـــــالب كعذاب أبي جهل ، وإن اجتمعا في الكفر ، ولا عذاب عاقر النـــاقة كغيره مـــن ثمود ولا عذاب قتلة عيسى ، وزكريا ، ويحي ، وغيرهم من الأنبيـــاء كغـــيرهم فبهذا تتوجه خفة العذاب لا أنـــها على المجازات لأفعال الخير ، انتهى .

وقال ابن ناجى في شرح الرسالة عن بعض شراحها : إن الكافر يخفـــــف عنه العذاب بسبب حسناته فقد ورد أن حاتما[5] يخفف عنـــــه العـــذاب بكرمـــه ومعروفه ، وورد ذلك في حق غيره كأبي طالب هكذا قال بعض مـــن شـــرحها

1- ابن ناجي 1,55-56

2- - أ- بياض

3- القاضي عياض بن موسى اليحصبى امام وقته في الحديث وعلومه توفي سنة 544هــ ، الديباج 3,46-51

4- - أ- الشرك

5- - أ- بياض

والحق أن التخفيف عن أبي طالب إنما هو بالشفاعة[1]، قال عياض في الإكمـــال : وأما الكافر فإنه يكافى عن حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن لـــه حسنة يجازى بـــها .

وذهب بعض الناس إلى أنه يخفف عنه بقدرها ، انتهى . وانظـــر كـــلام الأبي[2] .

فرع :وقداختلف في الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام هل يثاب علـــى مـــا كان فعله من الحسنات في حال كفره ؟

قال النووي[3] : وإليه ذهب ابن بطال، وغيره من المحققين، واحتجـــوا بحديث[4] حكيم بن حزام[5]، وحديث الدارقطني[6]، ومقتضـــى كـــلام المـــازري ، وعياض أنه لا يثاب على ذلك ، انظر شرح حديث حكيم .

74- (قوله) : وإن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه

ش/ قال ابن هارون[7] في شرح المدونة : ملك الموت عندنا يقبـــض أرواح جميـــع الحيوان آدميا ،أو غيره ، بريا أو بحريا ، وقالت المعتزلة : إنما يقبـــض أرواح بـــني آدم فقط ، وأعوانه تقبض أرواح غيرهم ، وعندي أن الأمرين جائزان في حكـــم

1- - عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ ، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ، مسلم (النووي) 84,3

2- - قال الأبي : إثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تمتنع ، وإنما الممتنع إثابته بالخروج من النار ، إكمال الإكمال 233,1

3- محي الدين أبو زكريا النووي صاحب المجموع الإمام الحافظ توفي سنة 676 هـ ، انظر المجموع 3,1

4- عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ارأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم بن حزام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خير ، المعجم الكبير للطبراني 191,3

5- حكيم بن حزام صحابي جليل ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتحقق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين سنة في الإسلام وستين في الجاهلية ، أكمال الإكمال 232,1

5- علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني حافظ فقيه من مؤلفاته كتاب السنن توفي سنة 385 هـ ، معجم المؤلفين 157,7

7- محمد بن هارون إمام حافظ أحد مجتهدي المذهب توفي سنة 750هـ ، نيل الابتهاج 457-458

الله ، وقضائه ، فإن جاء في الشرع ما يعين أحد المذهبين[1] وجب المصير إليه والأوجب علينا التوقف[2] ، فأما ما احتج به بعضهم من أن ملك الموت اسم جنس مُحَلاًّ[3] بحرف التعريف فيفيد العموم فضعفه ظاهر ببادئ[4] النظر انتهى .

75- (قوله) : وإن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ش/ { وقال ابن رشد في الرسم الأول من كتاب الجامع في شرح قول ابن مسعود ليس عام إلا والذي قبله خير منه : وقد قال رسول الله ﷺ : (**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**)[5] }[6] فزمن قرنه ﷺ خير من زمن القرن الذي يليه ، وزمن ا لقرن الذي بعده خير من زمن القرن الذي يليه وزمن الذي يليه خير من الذي يليه كذا أبدا ، انتهى[7]. وقال ابن ناجي : واختلف فيما بعد ذلك من القرون فقيل : إنها سواء لا مزية لأحدهما على الآخر قاله ابن رشد . وقال ابن العربي وغيره : لا يزال التفاوت كذلك إلى قيام الساعة ، ويدل عليه قوله ﷺ : "**ما من يوم إلا والذي بعده أشد منه**" وروى في كل عام ترذلون وإنما يسرع بخياركم[8] انتهى[9]. وانظر ما حكاه عن ابن رشد مع ما تقدم عنه في البيان .

1- - أ- الضدين

2- - ب- الوقف

3- - أ- بياض

4- -- أ- بياض

5- متفق عليه زاد المسلم 183,1

6 – ما بين المعكوفتين ساقط – أ-

7- البيان والتحصيل 46,17 - 47

8- انظر كشف الخفاء 178 ففيه أن الجملة الأولى من كلام الحسن البصري ، وجعل ابن علان " كل عام ترذلون" حديثا

9- ابن ناجي 67,1

فائدة :

قال الشيخ جلال الدين السيوطي[1] في كتابه الكشف[2] : أقول : إن الـــذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ، ولا تبلغ الزيادة عليـــها مدة[3] خمسمائة سنة[4] ، انتهى .

قال قبله في أول التأليف المذكور : وبعد فقد كثر السؤال عن الحديـــث المشهور على ألسنة الناس أن النبي ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنة ، وأجيـــب[5] بأنه باطل لا أصل له ، انتهى .

76- (قوله) : والإمساك عما شجر بينهم[6]

ش/ سئل مالك عما شجر بين الصحابة؟

فقال مالك[7]: تلك[8] دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بـــها ألسنتنا .

وروي عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - أنه قال " **مثل أصحاب محمـــد مثل العين ودواء العين ترك مسها** " .

1- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي عالم مشارك في أنواع من العلوم ألف أكثر من خمسمائة مؤلف ، توفي سنة 911 هـ، معجم المؤلفين 128,5

2- - أ- بياض

3- - أ- ساقطة

4- انظر هذا مع مقلة في تفسيره عند قوله تعالى : وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان بن عينية : كل شئ في القرآن وما يدريك فلم يخبر به ، الدر المنثور 242,5

5- - ب- وإلا أجيب

6- العبارة قيلت فيما يجب اعتقاده ونصها : من ذلك ... ألا يذكر أحد من أصحاب الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم

7- -ب- ساقطة

8- -أ- ساقطة

77- (**قوله**) : **واتباع السلف الصالح**[1]

ش/ قال ابن ناجي : والسلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة قاله صاحب الحلل[2،3] ، وقال الشيخ زروق : يعني سلف الأمة من الصحابة والتابعين من بعدهم من الصالحين الذين صحت أقوالهم ، وأحوالهم ، وأفعالهم فلا يخرج عن الحق في حال من الأحوال [4].

78- (**قوله**) : **والإستغفار لـهم**[5]

ش/ أي واجب كما قاله الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر ، قال المهدوي[6] في تفسير سورة القتال في قوله تعالى ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[7] : هذا أمر يوجب الإستغفار للمؤمنين ، والمؤمنات ، انتهى .

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

79- (**قوله**) : **باب ما يجب منه الوضوء والغسل**

ش/ قال القرافي في كتاب اللقطة من الدخيرة : الواجب له معنيان : ما يأثم بتركه كالصلوات الخمس ، ونحوها ، والثاني : ما يتوقف عليه الشئ وإن لم يأثم

1- العبارة : والطاعة (واجبة) لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم وإتباع السلف الصالح

2- - ب - التحلل

3- ابن ناجي على الرسالة 70,1

4- زروق على الرسالة 70,1

5- العبارة كاملة : واتباع السلف الصالح ، واقتفاء آثارهم ، والاستغفار لهم

6- أحمد بن عمار بن أبي العابس المهدوي المغربي نحوي لغوي أصله من المهدية من تصانيفه : تفسير كبير سماه : التفصيل الجامع لعلوم التنزيل ، معجم المؤلفين 27,2

7- القتال آية 19

بتركه كقولنا : الوضوء واجب في صلاة التطوع ، ونحوه مع أن المتطوع لو تـــرك ذلك التطوع لم يأثم ، وإنما معناه[1] أن الصلاة تتوقف صحتها علــــى الطـــهارة ، والسترة { أي سترة العورة }[2] ، انتهى .

والوضوء[3] قال الفاكهاني[4] : قال عياض : هو في عرف الشـــــرع هـــو[5] : تطهير[6] أعضاء مخصوصة بالماء[7] لتنظف ، وتحس ، ويرتفع عنها حكــــم الحـــدث ليستباح بـــها العبادة ، انتهى .والغسل قال الفاكهاني أيضا : إن أريد بـــه المـــاء فبالضم ، وإن أريد به المصدر جاز فيه الضم ، والفتح[8] ، وقال النـــووي : ومـــا ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولـــهم : غسل الجنابة ، والجمعـــة بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه ، صواب كما ذكرناه ، انتهى[9]

80 – (قوله) : يخرج بإثر البول[10]

ش/ بكسر الـــهمزة ، وسكون الثاء المثلة ، وبفتحها قاله الفاكهاني

81– (قوله) : ولسلس البول[11]

---

(1) –أ– بياض

(2) ما بين المعكوفتين ساقطة –أ–

(3) –ب– الوضوء

(4) عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني الفاكهاني فقيه مشارك له شرح على الرسالة توفي سنة 731 هـ ، معجم المؤلفين 299,7

(5) –أ– بياض

(6) –ب– تطهير

(7) –أ– ساقطة

(8) –أ– قال

(9) انظر المجموع 139,2

(10) العبارة : وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه مايجب من البول

(11) العبارة : ويستحب لها (المستحاضة) ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة

ش/ بكسر السين قاله الفاكهاني وهو صفة الرجل[1]

82 – (قوله) : مستثقل[2]

قال : الفاكهاني[3] هو بفتح القاف

83_ (قوله) : أو إغماء ، أو سكر ، أو تخبط جنون

ش/ الإغماء ، والسكر ، والجنون يجب الوضوء عندها قليلة كانت أو كثيرة ولا يجب الغسل على المغمى عليه وأما المجنون إذا أفاق[4] فالمذهب أنه لا يجب خلافا لإبن حبيب[5] ، انتهى . مختصرا من الفاكهاني .

84– (قوله) : والمباشرة بالجسد للذة

ش/ قال ابن ناجي : وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة[6] حشو ، انتهى[7]

85– (قوله) والقبلة للذة

ش/ قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة على الفم أم لا ، لأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في أحد القولين، والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة ما لم تكن قريبة صارفة عن اللذة كقبلة الوداع ، انتهى[8]

---

(1) هكذا

(2) العبارة كاملة : ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل

(3) –أ– ساقطة

(4) ب– فاق

(5) عبد الملك بن حبيب السلمى انفرد برئاسة المذهب المالكي بالأندلس بعد يحي بن يحي له كتاب الواضحة توفي سنة 238 هـ، الديباج 2،8-15

(6) عبارته : ويجب الوضوء من الملامسة للذة ، والمباشرة بالجسد للذة

(7) ابن ناجى 78,1

(8) ابن ناجي 78,1

86 - (قوله) : أو يقضة[1]

ش/ اليقظة بفتح العين[2] معنى ، فناسبها[3] فتح العين لفظا ، قال الفاكهاني وهـو بفتح القاف لم أر فيه غير ذلك ، انتهى .

87- (قوله) أو الإستحاضة[4]

ش/ وهذا قول وليس بالمشهور ، والمشهور استحباب الغسل فقط .

88- (قوله) : ويوجب الحد[5]

ش/ أي على الزاني ، واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في محلـه قالـه الشيخ زروق.

89- (قوله) : حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام ، أو عشرة فيكـون حيضا مؤتنفا[6]

ش/ هذا على غير المشهور ، والمشهور خمسة عشر يوما .

1- العبارة : ويجب الطهر (الغسل) مما ذكرنا من خروج الماءالدافق للذة في نوم أو يقضه من رجل أو امرأة

2- -أ- بياض

3- -أ- بياض

4- العبارة : ويجب الطهر (الغسل) مما ذكرنا من خروج الماء الدافق... أو انقطاع دم الحيضة ، أو الإستحاضة

5- العبارة : ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ، ويوجب الحد ، ويوجب الصداق ، ويحصن الزوجين ، ويحل المطلقة ثلاث للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم

6- العبارة كاملة: وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت ، وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين ، أو ساعة ، ثم إن عادها دم ، أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ، وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام ، أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا

90- (قوله) : ومن تمادى بـــها الدم بلغت خمسة عشر يوما

ش/ أعلم أن الحيض ينظر فيه باعتبارين باعتبار أقله ، وباعتبار أكثره وكل منهما إما بالنظر إلى العبادات ، أو بالنظر إلى العدة ، فأما باعتبار العبادات فلا حد لأقله وأما باعتبار العدة فأقله ما يسميه النساء حيضا وأما أكثره فخمسة عشـــر يومـــا كأقل الطهر ، وأما أكثر الطهر فلا حد له لأنـــها قد تمكث طور عمرها بغـــير حيض والله أعلم

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

91- (قوله) : والمصلى يناجي ربه

ش/ هذا حديث صحيح ترجم عليه البخاري[1] في صحيحه في كتاب الصلاة بـهذا[2] اللفظ الذي ذكره المصنف[3]، وأورد فيه حديث أنس[4] قال النبي ﷺ "**فإن احدكم إذاصلى يناجي ربه عز وجل**[5] "وذكر قبله في أبواب القبلة بلفظ " **إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه**[6]" وفي رواية البخاري ومسلم[7]" **إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه**[8]" وفي رواية لهما أيضا " **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه**[9] " وذكر الغزالي في الأحياء بلفظ " **إنما المصلي مناج ربه**[10] ". وقال العراقي[11] : متفق عليه ، وكأنه يريد من حيث المعنى .

1- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الإمام الحافظ له كتاب الجامع الصحيح توفي سنة 256 هـ ، معجم المؤلفين 52,9

2- أ- فهذا

3 - ب المصنف

4 - الصحابي الجليل أنس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة 92هـ الاستيعاب لابن عبد البر 1,109-111

5- البخاري (الفتح) 154,2

6- الفتح 59,2

7- مسلم بن الحجاج القشيرى الإمام الحافظ له كتاب الجامع الصحيح توفي سنة 261 هـ تاريخ التراث 263,1

8- هكذا لفظه في البخاري في باب ليبصق عن يساره ، الفتح 57,2 وانظر معناه في مسلم (النووي) 40,5.

9- وهذا لفظ البخاري في باب دفن النخامة في المسجد ، الفتح 58,2 وانظر مسلم (النووي) 40,5

10- 166,1

11- عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي يعرف بالعراقي حافظ فقيه ، أصولي له ألفية في الحديث ، توفي سنة 806 هـ، معجم المؤلفين 204,5

والمراد من المناجي[1] من قبل العبد : ما يقع منه من الذكر ، والتلاوة ، وأما من قبل الباري سبحانه وتعالى فالمراد : إقباله عليه بالرحمة[2] ، والرضوان ، ومـــا بفتحه عليه من العلوم والأسرار .

92- (قوله) :من سبخة أو حمأة[3]

ش/ السبخة بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، والتحتية ، والخاء المعجمـــة ، الأرض المالحة قاله الأسيوطي في حاشيته على البخاري في كتـــاب التيمـــم ،زاد الدماميني[4] : فإذا وصفت بـــها الأرض كسرت الباء ، انتهى .

والحمأة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبعدها ألف مهموز — الطـين الأسود المنتن ، قاله الشيخ زروق في شرحه [5]

93- (قوله) : وماء البحر طيب طاهر

ش/ قال الشيخ زروق : المراد[6] البحر المالح لأنه محل التغير ، إذ طعمه مر[7] مـــالح وريحه منتن لكن قال رسول الله[8] ﷺ " **هو الطهور مـــاؤه الحـــل ميتتـــه**[9] "، انتهى.[10]

1- -أ- المناجاة

2- -أ- بياض

3- العبارة : ويكون ذلك (الوضوء ، الغسل) بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ، ولا بما قد تغير لونه لشئ خالطه من شئ نجس ، أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة

4- محمد أبي بكر الدماميني الإمام العلامة الذي اشتهر ذكره له شرح على البخاري توفي سنة 828 هـــ، نيل الابتهاج 488-490

5- الزروق على الرسالة 90,1

6- -أ- والمراد

7- -أ- ساقطة

8- -أ- ساقطة

9- الموطأ (المنتقى) 55,1

10- زروق على الرسالة 91,1

94- (قوله) : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره

ش/ قال ابن ناجي: هذا قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم ، وقيل: إنه مكروه ، قال ابن رشد : وهو المشهور[1] انتهى ، وعلى قول ابن رشد اقتصر الشيخ خليل في مختصره .

95- (قوله) : والسرف منه غلو ، وبدعة

ش/ البدعة لغة الأمر المحدث وشرعا : إحداث أمر في الدين يشتبه أن يكون منه وليس منه ، ومرجعه لإعتقاد[2] ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كما لا ، فأما من يعتريه ذلك وسوسة يعتقد نقصها ، وأن ما يفعله من ذلك مخالف للأصل[3] فلا يصح كونه بدعة منه إلا من حيث السورة ، نعم قال بعضهم : الوسوسة بدعة أصلها الجهل بالسنة ، أو خيال في العقل ، انتهى .

من شرح الرسالة للشيخ زروق[4]

96- (قوله) : وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد[5] ، وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم .

1- ابن ناجي على الرسالة 91,1

2- ب- الاعتقاد

3- في النسخة المطبوعة مخالف لأصل السنة

4- 92,1 - 93

5- عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، قال عنه الترمذي : حديث سفينة حديث حسن صحيح (العارضة) 74,1-75

ش/ قال الشيخ زروق : أي بمقدار مد من ماء أي ما يسعه مـــن الطعـــام لأن مقدار المد يسير جدا [1] ، ومن الطعام أضعافه قاله في العارضة .

والرطل اثني عشر أوقية ، والأوقية عشرة دراهم وثلث درهم ، والدرهـــم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط ، انتهى [2] .ولعله وثلثا درهم .

ثم قال : وقوله : وتطهر بصاع أي بمقدار صاع على معنى ما يسعه مـــن الطعام كما تقدم ، قال بعض الشيوخ : وذلك بعد إزالة الأذى ، وقد روى أنـــه عليه السلام كان يغتسل هو وعائشة - رضي الله عنها - من إناء يقال له الفـــرق [3] وهو ثلاثة أصوع ، انتهى

وقال اللخمي [4] في تبصرته : يستحب القصد في الماء في الوضوء والغســـل ويكره السرف في ذلك ، انتهى .

وقال ابن العربي في عارضته : وأقل المقدار ما كان يكتفى به سيد النـــاس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ، ولا أرفق ، ولا أحـــوط ، ولا أســـوس بـــأمور الشرع ومكارم الأخلاق وإذا قلنا إنه يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع فمعناه كيـــلا لا وزنا ، لأن المد والصاع بالماء أضعاف الوزن فتفطن لهذه النكتـــة الدقيقـــة [5] ، انتهى .

وقال ابن ناجي : المشهور من المذهب أن الواجب الإسباغ فمهما حصـــل الإسباغ ولو بأقل من المد فإنه يجزئه ، وكذلك الغسل إذا حصل بأقل من الصاع

1- في النسخة المطبوعة : مقدار المد من الماء 93,1

2- زروق 93,1 ، وما نقله عن العارضة لم نعثر عليه فيها عند باب الوضوء ، انظر العارضة 74,1-76

3- فتح الباري 377,1-378 ، التمهيد 103,8

4 - علي أبو الحسن بن محمد المعروف باللخمي الفقيه المتفنن له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ ، الديباج 2- 104- 105

5 - العارضة 76,1

وقال إبن شعبان[1] : لا يجزئ أقل من المد[2] والصاع ، لأنه لا أحد أرطب من أعضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، انتهى[3] .

97- (قوله) : من درع أو رداء[4]

ش/ قال الشيخ زروق : الدرع ما يسلك في العنق ، والرداء ما يلتحف به[5].

98 - (قوله) : ويكره أ ن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شئ

ش/ قال الفاكهاني : المراد بالمكروه أن يكون لحم كتفيه بارزا ، وأما الرداء على الثياب فيستحب ، انتهى . فانظره .

99 – (قوله) : تنتقع به[6]

ش/ قال الشيخ زروق : والخمار ما يستر الرأس ، والصدغين ، انتهى .

---

1 - أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ينتهي نسبه إلى عمار بن ياسر انتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر ، من كتبه الزاهي ، توفي سنة 355 هـ الديباج 194,2-195

2 - انظر هذا مع أنه قد روي أنه توضأ بثلثي مد ،بلوغ المرام ص 10

3 - ابن ناجي 93,1

4 - العبارة : وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء

5 - في النسخة المطبوعة : والدرع القميص يعني ما يسلك في العنق وقوله والرداء غير موجود فيها 97,1-98

6 - العبارة : وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ ، وخمار تنتقع به

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الإستنجاء والإستجمار

❀❀❀

100 - (قوله) : باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه ، وذكر الإستنجاءوالإستجمار

ش/ لما بين أولا موجبات الوضوء والغسل ، ثم بين ما يفعل به الوضوء ، والغسل ، وهو الماء ذكر[1] في هذا الباب صفة الوضوء ، وأتبعه بصفة الغسل ، وهو ترتيب حسن .

وقدم الوضوء على الغسل قيل اهتماما به لتكرره ، وقيل موافقة لقوله تعالى[2] ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ﴾[3] ثم قال ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ قلت أو لأنه من جملة أحكام الغسل ، والله أعلم .

ولا يقال : قوله : ومسنونه ومفروضه مستغنيا عنه بقوله :صفة الوضوء ، لأن المراد تبيين صفته ، وتبيين ما المسنون منها من المفروض .

وقدم السنن على الفروض لتقدمه[4] في الفعل وإنما قدمها[5] فعلا لإختبار الماء فلا يأتي الفرض إلا بعد تحقق أمر اللون باليد ، والطعم بالمضمضة ، والريح بالإستنشاق .

---

[1] - ب- وذكر

[2] - / ساقطة

[3] - نص الآية " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاّطّهروا " المائدة 6

[4] - الظاهر أن الضمير مؤنث وأن الصواب لتقدمها

[5] - _ أ _ قدم

وذكر الفرائض ، والسنن ، وسكت عن الفضائل لأنه إنما تعرض لمفعولات الوضوء وهي أربع فرائض وأربع سنن .

وقال وذكر الإستنجاء [1] ولم يقل والاستنجاء لأن فيها تنبيها على أن الإستنجاء ليس من الوضوء ، وأخر الإستنجاء في الترجمة [2] على الوضوء لشرف الوضوء ، وقدمه في الكلام عليه على الوضوء لتقدم فعله في الغالب لئلا ينتقض الوضوء ، قلت : والإستنجاء غسل موضع الخبث بالماء .

وهو مشتق من النجو الذي هو البراز ، لأنه يزال به عن محله ، وقيل من النجوة وهي الأرض المرتفعة ، لأنه يقصد الاستتار بها عند ذلك ، وقيل : لأنه يتخلص به من النجاسة ، والنجا الخلوص ، وقيل غير ذلك .

والاستجمار : ازالة ما على المخرجين من الأذى بجامد يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم .

وسمي استجمار لأنه استعمال بالجمار وهي الحجارة الصغار ، وقيل من الإستجمار بالبخور لأن الحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور .

وقد يطلق الإستنجاء على الإستجمار ، والله أعلم .

101– (قوله) : وليس الإستنجاء ما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به ، او بالاستجمار لئلا يصلى بها في جسده .

ش/ الضمير المجرور في قوله : زوال النجاسة به قال ابن ناجي : يعود إلى الماء لإنجرار ذكره في الباب السابق ، انتهى [3] .

---

[1] – أي في العنوان

[2] – – أ – بياض

[3] – 99,1

والظاهر أنه يرجع إلى الإستنجاء كما صرح به الجزولي [1] ، وهو ظاهر عبارة الشيخ زروق [2].

وقول الشيخ : أن يوصل به الوضوء يريد على جهة الوجوب ، لأن مالكا قال : يستحب تقديمه على الوضوء قال الجزولي ، قال : وعليه يحمل قول الشيخ فيما بعد : فإن كان قد بال ، أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ ، انتهى .

قال ابن ناجي : ويقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأ فغسل أعضاء الوضوء و لم يستنج أنه لا يحنث ، وهو واضح بناء على اعتبار الألفاظ ، وأما على اعتبار المقاصد فأكثر العوام ، أو كلهم يعتقدون أن الإستنجاء من الوضوء فيجب أن يسئلوا عن مقصدهم ، انتهى [3] . والله أعلم .

وقال الشيخ زروق : قوله : أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ، ولا في فرائضه ، يعني لا في الفعل ولا في الصفة ، ولا في الحكم ، ولا في الآداب ولا في غيرها فلا مدخل له ، لافي سنن الوضوء ، ولا في فرائضه ، ولا في آدابه ولا في فضائله ، وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه ، أو يشترط اقترانه به او للقائم من النوم دون غيره ، وعلى معتقدهم نبه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله : وهو من باب إيجاب زوال النجاسة ..إلخ [4].

تنبيه :

---

[1] - أ- وهي

[2] - عبارته : وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به وبالاستجمار يعني عن البدن ، وان كان الاستنجاء أفضل عند الانفراد ، زروق على الرسالة 99,1

[3] - ابن ناجي 100,1

[4] - ب- ساقطة

قال الشيخ زروق : والإستنجاء أفضل عند الانفراد ، وجمعهما أحسن ، ثم لا يلزم تقديمهما بل يجوز تأخيرهما مع الإمكان إذا لم يخل بالوضوء بمس ذكر ، ونحوه[1] ،انتهى .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : ويجوز أن يتقدم الإستنجاء على الوضوء أو يتأخر ، ويحذر[2] أن يمس ذكره إذا أخره على القول بأن مس الذكر ينقض الوضوء ، والمستحب عند مالك أن يتقدم على الوضوء ، انتهى ، ونحوه للجزولي.

102– (قوله) ويجزئ فعله بغير نية ، وكذلك غسل الثوب النجس .

ش/ قال ابن ناجي[3] : رأى ابن عبد السلام[4] أن قولهم : لا تفتقر لنية يدل على أنها معقولة المعنى ، وقولهم : لا يزال إلا بالماء المطلق عند الأكثر يدل على أنها عبادة فهو تناقض ، وما ذكره صحيح لا شك فيه وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح[5] انتهى ، والله أعلم .

103– (قوله) : أن يبدأ بعد غسل يده[6]

---

[1] - 99,1

[2] - ب- ويجوز

[3] - ب- ابن ناجي وابن عبد السلام

[4] - محمد بن عبد السلام الإمام الحافظ له أهلية الترجيح بين الأقوال توفي سنة 749هـ ، الديباج 329,2-330

[5] - ابن ناجي 100,1

[6] - العبارة : وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول

ش/ أي اليسرى ، والمراد بلها ، قال الشيخ يوسف[1] بن عمر : هذه هي الرواية الصحيحة ، وروي[2] ((يديه)) وهي مشكلة ، لأنه لا فائدة في غسل اليمنى ، ولعله إذا كان فيها نجاسة ، انتهى .

104 - (قوله) : ثم يمسح ما في المخرج من الأذى[3]

ش/ يعني الدبر ، وهذا إذا كان يستنجي في موضع قضاء الحاجة ، واما إن كان فيمسح الدبر قبل أن يقوم لئلا يلوثه : قال الجزولي بالمعنى .

105- (قوله) : أو بيده[4]

ش/ قال الجزولي : يعني اليسرى ، ويعنى إذا لم يجد غيرها ، لأن الإنسان لا ينبغي له أن يباشر النجاسة بيده مع وجود ما يباشرها به ، انتهى .

106 - (قوله) : ويسترخي قليلا[5]

ش/ ليظهر ما هنالك من العطوف[6] .

107- (قوله) : ويجيد عرك ذلك[7] بيده

ش/ أي ينعم ، ويحسن ذلك بيده اليسرى ، قال الجزولي : هذا إن قدر ، وإن

---

1 - أ- ساقطة

2 - أ- ويروى

3 - معطوفة على جملة فيغسل مخرج البول

4 - العبارة : ثم يمسح ما في المخرج من الأذى إما بمدر أو بغيره أو بيده

5 - العبارة : أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا

6 - لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله ، كفاية الطالب الرباني 141,1

7 - أي المخرج

لم يقدر لقصر ، أو مرض قال الطليطلى[1] : يوكل من يجوز له أن يباشـــره مــن زوجة أو أم ولد ، ويشتري أمة ، فإن لم يجد فلينتقل إلى التيمم . قال الشيخ مــا قاله ليس ببين ، وقال غيره يتوضأ ، انتهى .

زاد الشيخ يوسف بن عمر بعد قوله يتوضأ : وذلك من غـــير غســل ، وقيل لا يمكن عورته لأحد لا لزوجة ، ولا لغيرها ، انتهى .

108 - (قوله) : حتى يتنظف

ش/ قال الجزولي : أي تذهب اللّزوجة ، وتأتي الحروشة ، انتهى .

109 - (قوله) : ومن استجمر بثلاثة أحجار [2]

ش/ ليس ذلك شرطا بل الواجب الانقاء .

110 - (قوله) : يخرج آخرهن نقيا[3]

ش/ أي لا أثر عليها ، ولا بلل.

111– (قوله) : فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله[4]

ش/ قال الشيخ زروق : يعنى به ابن حبيب ، وكذلك شأنه في هـــذا الكتــاب حيث يقول بعض العلماء يريد به ابن حبيب ، وقد يكون معه غيره كـــهذه إذ روى نحو قوله الأبـــهري عن مالك ، انتهى[5] .

---

[1] - لعله عيسى بن دينار الغافقى الطليطلي صحب ابن القاسم له كتاب الهداية في الفقه ن توفي سنة 212 هـــ، معجم المؤلفين 24,8

[2] - العبارة : ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه

[3] - ب نقية

[4] - العبارة : فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء : يبدأ فيسمى الله

[5] - زروق 106,1

112- (قوله) : فيمضمض فاه من غرفة واحدة[1]

ش/ قال الشيخ زروق : قالوا الغرفة بالضم اسم للفعل ، وبالفتح اسم الشئ الذي يغرف به ، والمراد هنا الحقيقة أي ما يؤخذ بالكف الواحدة ، وأطلقها في الغسل على ما يؤخذ باليدين فانظروا موافق اللغة ، انتهى[2] .

113 - (قوله) : ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة ، والاستنشاق وله جميع ذلك في غرفة واحدة ، والنهاية أحسن

ش/ أي أقل من ثلاث فعلات ، ولا يصح الغرفات لأنه تكرار[3] قاله الجزولي ، وقال الفاكهاني : وهذا لا يختص بالمضمضة ، والاستنشاق أعني الاقتصار على ثلاث ، فإن مغسولات الوضوء كله كذلك، وكأن مرادة ، والله أعلم - بقوله : والنهاية أحسن من الاثنين لا أحسن من الواحدة إذا الاقتصار على الواحدة مكروه ، وليس بين الكراهة ، والحسن صيغة أفعل ، ولو قال : ويجزئه الاقتصار على اثنين لكان أبين للمراد ، لأنه أقل ما يتناول الاقتصار على الواحدة بلا شرط [4]، انتهى .

114- (قوله) : ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا ، وإن شاء بيده اليمنى[5]

---

[1] - العبارة : ثم يدخل يديه في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات

[2] - زروق 107,1

[3] - أي مع جملة سابقة وهي : فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات ... ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق .. الخ .

[4] - أ- بياض

[5] - بقية العبارة : ثم ينقله إلى وجهه

ش/ قال الشيخ زروق : يعنى هو مخير ، وظاهره من غير ترجيح ، وقالـــه ابـــن حبيب وعبد الوهاب[1] ، وعن مالك بـــهما أولى ، وقد يستروح من تقديمه[2] هنـــا ، وعن ابن القاسم بواحدة أولى لأنه أعون على التقليل ، انتهى[3] .

قال الفاكهاني : إنما يتهيأ له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحـــا أو على نـــهر ، ونحوه انتهى .

115 - (قوله) : لحييه[4]

ش/ قال الفاكهاني : بفتح اللام ، وقال الجزولي : بسكر اللام ، وفتحها

116 - (قوله) : وأسارير جبهته

ش/ أسارير جمع أسرار ، وأسرار جمع سرير بكسر السن كعنـــــب ، وقـــال في الصحاح : السرر واحد أسرار الكف ، والجبهة وهي خطوطها ، وجمع الجمـــع أسارير ، والسرار لغة في السرار[5] ، انتهى .

117 - (قوله) : وما تحت مارنه[6]

ش/ المارن هو ما لأن من الأنف

118 - (قوله) : ثم يفرغ الماء على سبابتيه [7]

---

[1] - القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب ، توفي سنة 422 هـــ، الديباج 26,2-29

[2] - أي في قوله بيديه جميعا

[3] - زروق 108,1 -109

[4] - العبارة : وحده منابت شعر راسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه (ما بين الأذن والعين)

[5] - أي بكسر السين انظر مادة سرر

[6] - العبارة : ويمر يديه على ماغار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه

[7] - العبارة في مسح الأذنين ونصها : ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح إذنيه ظاهرهما وباطنهما

ش/ السباة هي التي تلي الإبهام ، وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عن السبب ، انتهى من تهذيب الأسماء واللغات ، ويقال لها أيضا المسبحة بضم الميم ، وفتح السين المهملة ، وكسر الباء الموحدة المشددة ، لأن المصلي يشير بها عند التوحيد .

119 - (قوله) : وتمسح على دلاليها[1]

ش/ بفتح الدال قاله ابن ناجي في شرح المدونة عن عياض

120 - (قوله) : يوعبها بذلك[2]

ش/ الايعاب الاكمال

121- (قوله) : ويعرك عقبيه ، وعرقوبيه

ش/ العقب مؤخر القدم مما يلي الأرض ، والعرقوب العصبة[3] الثابتة من العقب إلى الساق قاله الجزولي .

122 - (قوله) : من جساوة[4]

ش/ غلظ الجسد ، انتهى

---

[1] - العبارة : تمسح المرأة كما ذكرنا (أي في مسح الرجل رأسه) ومسح على دلاليها (أي ما استرسل من شعرها)

[2] - العبارة : ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنىو يعركها (يدلكها) بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك

[3] - أ- القصبة

[4] - العبارة : ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق

123 – (قوله) : وقال رسول الله –ﷺ– " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء " إلى آخر الحديث[1]

ش/ هذا الحديث خرجه الترمذي[2] ، وقوله فأحسن الوضوء قال الجـــزولي : أي أتى به بفرائضه وسننه ، وفضائله ، وقيل أخلص له فيه ، انتهى .

124 – (قوله) : استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء : اللهم اجعلـني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ش/ وقفه بعضهم على عمر ، وعلى علي[3] ، وعلى عثمان ، وأسنده بعضهم [4].

[1] – بقيته فقال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

[2] – العارضة 71,1 والترمذي محمد بن عيسى الترمذي الحافظ تتلمذ للبخاري له الجامع الصحيح توفي سنة 279 هـ معجم المؤلفين 104,11

[3] – مصنف ابن أبي شيبة 113,6

[4] – كحديث الترمذي السابق ، قال عنه الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب العارضة 72,1

باب الغسل من الجنابة

125 – (قوله) : باب الغسل من الجنابة

ش/ هذا الغسل حكمه الوجوب كما تقدم [1] ، وقال الجزولي في الكبير _ بعد أن عد فرائضه وسننه الشيخ : فمن لم يعرف فرائضه ، ولا سننه لا تجوز إمامته ، ولا شهادته ، ومن صلى خلفه يعيد أبدا ، ثم قال : ومن الاغتسال ما هو مختلف هل هو سنة أو مستحب وهو غسل العيدين ، وكذلك اغتسالات الحج الثلاثة[2] ، وزاد بعضهم الاغتسال عند صلاة الخسوف ، وعند صلاة الاستسقاء ، وقال إنه من السنن ، والغسل المباح الغسل لدخول السوق ، وللتبرد ، وغيره ، انتهى

126 – (قوله) : سواء [3]

ش/ قال ابن ناجي : يريد الشيخ بقوله : سواء في الصفة ، ويلحق بذلك سائر الاغتسالات الشرعية ، لم يرد بذلك التكلم على الحكم لأن ذلك سبق [4] ، انتهى ونحوه للجزولي في الكبير .

127 – (قوله) : فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه

ش/ قال الجزولي : يريد أجزأه عن الوضوء ، ويريد أيضا ما لم يمس ذكره ، قال

---

[1] – أ- قال

[2] – وهي اغتسال الاحرام ولو حائضا أو نفساء ، والثاني الغسل لدخول مكة ويطلب من غير حائض ونفساء لأنه لدخول المسجد والطواف والثالث الغسل لعرفة ولو لحائض ونفساء ، ووقته بعد الزوال ، هامش حاشية هداية الناسك للشيخ محمد عابد 37-38

[3] – العبارة : أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء

[4] – ابن ناجي 122,1

في المدونة : قال ابن عمر[1] : وإن لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه[2] قال أبو الحسن[3] في الكبير : مفهومه لو مس فرجه لم يجزه ذلك الغسل عن وضوئه ، وأعاد الوضوء يعني وإذ مر بيده على مواضع الوضوء أجزأه وينويه على ما قال أبو محمد[4] ، انتهى ، ولا يؤخذ هذا مما سيأتي ، انتهى ، كلام الجزولي .

128 - **(قوله) : وإن شاء أخر غسلهما إلى آخر غسله[5]**

ش/ قال الجزولي : انظر إذا أخر غسلهما هل يمسح راسه ، وأذنيه أم لا ؟ فقيل لا يمسح ، لأنه من هناك يبدأ فالغسل يجزيه ، قاله ابن بشير ، وغيره ، وهوتفسير المذهب ، وقيل يمسحهما وهو ظاهر الكتاب ، انتهى . معنى كلام الرسالة .

129 – (قوله) : ثلاث غرفات غاسلا له بهن[6]

ش/ قال ابن ناجي : وقول الشيخ غاسلا له بهن يحتمل أن يعم بكل غرفة وهو ظاهر كلام أهل[7] المذهب وبه الفتوى ، انتهى .[8]

130 – (قوله) : وتضغث رأسها وليس عليها حل عقاصها[9]

---

[1] – عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم بمكة مع أبيه وهاجر معه ، توفي سنة 74هـ ، صفة الصفوة 563،1-582

[2] – المدونة 29،1

[3] – علي أبو الحسن المالكي الشاذلي صاحب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني له شروح على الرسالة صغير ، وكبير ، ومتوسط ، توفي 857 هـ، انظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 3،1-4

[4] – ابن أبي زيد حيث قال في المتن : وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

[5] – العبارة : ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسلة

[6] – العبارة : ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن

[7] – أ- ساقطة

[8] – 124،1

[9] – جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ، كفاية الطالب الرباني 171،1

ش/ قال الجزولي : وكذلك المعقص من الرجال ، ولكن[1] يكـــره[2] إذا لم تكـــن عادتـــهم العقص ، ولأن فيه تشبها بالنساء ، وأما إذا كان ذلك عادتـــهم فـــلا يكره ، انتهى . وانظر ابن ناجي فإنه أطال بعض الطول[3] .

131 - (قوله : ويتابع عمق سرته إلى آخره[4]

ش/ قال الجزولي : يينبغي للمغتسل إذا شرع في الغسل أن يقرأ هـــذه المواضـــع ليكون تنبيها له عليها ، انتهى .

132 - (قوله) وبين أليتيه

ش/ ويسترخي ليغسل حلقة الدبر فإنـــها من المغابن ، انظر ابن رشد .

133- (قوله) : ويحذر أن يمس ذكره

ش/ والحدث في أثناء الغسل كمس الذكر قاله ابن جماعة[5] في فرض العين ونصـــه ويصلى به أي الغسل وإن لم يتوضأ في أوله ولا في آخره إذا لم يمس ذكـــره ، وأو يحدث أثنائه ، انتهى ، وهو في عبارة ابن الحاجب[6] وانظر الفرق الثاني والأربعـــين من كتاب الفروق للقرافي

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - أ - ساقطة

[3] - وبداية عبارته مع عبارة المتن ، وليس عليها حل عقاصها يريد إذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه ، وإلا كان غسلها باطلا ، ابن ناجي 124,1

[4] بقية العبارة : وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وبين أليتيه ورفغيه (باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر) وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه

[5] - لعله أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري اخذ عنه ابن عبد السلام توفي سنة 712 هـــ ، الشجرة 205 - 206

[6] - عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الامام : توفي سنة 646 هـــ، الديباج 86,2-87 ، ومن مؤلفاته جامع الامهات نقوم بشرحه وتحقيقه وبيان أدلته وسيخرج قريبا ان شاء الله

134 - (قوله) : على ما ينبغي من ذلك وينويه[1]

ش/ قال ابن ناجي : يعني من الترتيب والمولاة ، وعدد المرات قالـــه التـــادلي[2] ، وقال الشارح المسمى بكرامه{ هكذا } على ما ينبغي أي يجب من التدلـــــك ، انتهى .

وقال الجزولي ، ويوسف بن عمر : الإشارة في قوله : على ما ينبغي مـــن ذلك تعود على النقل فيكون ينبغي على الاستحباب وقيل : على التدلك فيكـــون ينبغي واجبا ، وقيل على الترتيب فيكون مستحبا .

وقيل : يعود على فرائض الوضوء ، وسننه وفضائله فيكون واجبا أيضـــا ، إلا أنه على هذا التأويل يكون قوله : وينويه تكرارا ، لأن النيـــة مـــن أحكـــام الوضوء انتهى .وقال الشيخ زروق : وقوله : وينويه أي ينوي الوضوء[3] ، وقالـــه الفاكهاني وغيره[4] .

قال المازري في شرح التلقين : ومن العجب أن يسبق إلى الفهم أن مذهب أبي محمد أحوط في التزام النية ،وليس الأمر كذلك فإن الشيخ أبا الحسن إذا كـــان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية فإن تجديدها بنية الحدث الأصغر { يمنـــع مـــن الاجزاء على طريقة فإن النية للحدث الأصغر }[5] لا تنوب عن نية الحدث الأكـــبر انتهى .

---

[1] – العبارة : وان مسه (الذكر) في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء منه بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

[2] – أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي له شرح على الرسالة توفي سنة 741هـ ، الديباج 255,1

[3] – زروق 127,1

[4] – أ- بياض

[5] – ب- مابين المتوقين غير موجود

باب التيمم

135- (قوله) : وقد يجب مع وجوده إذ لم يقدر على مسه

ش/ قال الأقفهسي[1] : فإن كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه أن يسخنه ، ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة أو[2] لا يجد من يسخن له ، وتحصل له مشقة فادحة بذلك فالظاهر أنه لا يجب عليه التسخين ، انتهى . من شرحه على الرسالة .

136 (قوله) : وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه

ش/ هذا هو المتردد في وجود الماء ، وتيممه في وسط الوقت على جهة الإستحباب قاله الشيخ يوسف بن عمر .

137- (قوله) : وكذلك إن خاف ألا يدرك الماء[3] في الوقت ورجا أن يدركه فيه

ش/ قال الجزولي : الرجاء والخوف هنا متساويان حتى لو غلب الرجاء لكان كالموقن ، أو غلب الخوف لكان كاليائس ، انتهى . وهذا هو المتردد في لحوق الماء كذا جملة ابن عمر ، والأقفهسي ، والشيخ زروق[4] ، وجملة ابن ناجي على

---

[1] - جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي تفقه بالشيخ خليل له شرح على الرسالة ، توفي سنة 823 هـ، نيل الابتهاج 229 ، الشجرة 240

[2] - أ- ولا يجد

[3] - ب- يدركه

[4] - الزروق على الرسالة 131/1

من غلب عليه الرجاء فقال : في كلامه - رحمه الله - مخالفة للمذهب ، وذلك ان ظاهر كلامه - رحه الله - في الراجي لا يؤخر ، بل يتيمم في وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن[1] ، انتهى . وما حمل عليه الأولون كلام الشيخ[2] المؤلف أولى ، والله أعلم .

138- (قوله) : وقد قيل[3] يتيمم لكل صلاة [4]

ش/ هذا هو المشهور وما قدمه ليس بمشهور .

139- (قوله) : يضرب بيديه الأرض[5]

ش/ قال الشيخ زروق يعني يضعهما عليها[6] ، انتهى . وقاله في الطراز في شرح قول المدونة .

140- (قوله) : وإن تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا

ش/ قال الشيخ زروق : مفهومه وإن لم يعلق شئ فلا نفض ، وكذلك قال بعض الشيوخ ، وأن التعلق شرط في النفض وقوله : نفضا خفيفا شرط فلا ينفضهما نفضا قويا ، وقال ابن حبيب : ينفخ فيهما وهو نص الحديث[7] ، انتهى[8] . من شرح الرسالة بلفظه .

---

[1] - ابن ناجي على الرسالة 131-130/1

[2] - ب- ساقطة

[3] - أ- ساقطة

[4] - العبارة : ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لايقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ، وقد قيل يتيمم لكل صلاة

[5] - العبارة : يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه

[6] - 133,1

[7] - في البخاري أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، الفتح 460-459,1

[8] - زروق 133,1

141- (قوله) : ثم يمسح بـــهما وجهه كله

ش/ قال الأقفهسي : ويبدأ من أعلاه كما ذكر في الوضوء ، وسكت عنه هنـــا اعتمادا على ما قدمه في غسل الوجه ، وإن لم يبدأ من أعلاه أجزأه ، ويجري يديه على ما طال من لحيته ، انتهى .

142- (قوله) : مسحا[1]

ش/ قال أبو عمران الجزولي :إنما زاد قوله مسحا ليزيل الإبـــهام الذي في قولـــه يمسح ، وليبين[2] أن المسح مبني على التخفيف فلا يتابع العضون بخلاف الوضـوء ، ولذلك قال مسحا يعني لاغسلا وفيه قولان هل يتابع الغضون أم لا ؟ انتهى مـــن الجزولي ،

وقال الشيخ زروق : قوله مسحا يعني شرعيا بحيث لا يخل بشئ منـــه ولا يتركه قل أو كثر ، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء ، فإن وقع شئ من ذلـــك ابتداء فقال ابن مسلمة[3] اليسير عفو ، ولا خلاف في الكثير قال ابـــن عرفـــة [4]: ويعم الوجه مسحا ، ابن شعبان ولا يتبع غضونه[5] .

143- (قوله) : يجعل أصابع يده اليسرى[6]

ش/ قال الجزولي يعنى ما عدا الابـــهام إذ لا يمكن .

---

[1] - العبارة : ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا

[2] - أ- وليس

[3] - محمد بن مسلمة روى عن مالك وتفقه عنده له كتب فقه توفي سنة 216 هـــ ، ترتيب المدارك 131,1 -132

[4] - محمد محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمها توفي سنة 803 هـــ ، نيل الابتهاج 463-469

[5] - زروق 133,1-134

[6] - العبارة : ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين

14– (قوله) : حتى يبلغ المرفقين

/ قال الأقفهسي : ظاهر كلامه أنه لا يمسح مرفقه لأن حتى للغاية ، فنقـــول : يد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء ، انتهى .

14– (قوله) : حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى[1]

/ قال الشيخ زروق : الكوع هو رأس الزند مما يلي الابـــــهام ، والكرسـوع يقابله ، وهو الذي يلي الخنصر، والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهـــا ن الآخر ، انتهى[2] .

1– (قوله) : إلى آخر أطرافه[3]

/ قال الشيخ زروق : ويتحفظ على رؤوس الأصابع[4] ، انتهى[5] .

1– (قوله) : حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة[6]

/ قال الشيخ زروق : روي قوله يجد بالتثنية ، والأفراد فعلى الأول طلب المـــاء راؤه عليهما ، وعلى الثاني على الرجل وحده ، وهما قولان[7] ، انتهى .

العبارة : ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
134,1
العبارة : فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه
أي يعتني بهما
134,1
العبارة : ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى تجد الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران
بما
136,1

باب المسح على الخفين

148– (قوله) : وله أن يمسح على الخفين

ش/ قال الشيخ زروق عن الحنفيةجواز مسح الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظـــر ، لأن الخلاف بين الأمة فيه شهير ، والنص الرافع للخلاف فيه غير موجود ، نعم كونه باطلا يجب نفيه لتظافر النصوص عليه ، وإن كانت لا تبلغ القطـــع فـــهي تكاد تبلغه ، وعدّ[1] عدم اعتقاده من البدع إسراف في الأمر ، وإفـــراد فيـــه والله سبحانه أعلم ، انتهى[2] .

149– (قوله) : مسح عليهما وإلا فلا[3]

ش/ قال الشيخ زروق : يعني في وضوئه بدلا عن[4] غســــل رجليـــه ، وينـــوي الوجوب لأنه الأصل ، انتهى[5] .

150 (قوله) : وكذلك يفعل باليسرى[6]

ش/ قال الفاكهاني : وهل يجدد لـــهما الماء أم لا يجدد لـــهما المـــاء إذا نفـــد[7] البلل في أثناء الرجل كما في الرأس ، انتهى

1 = أ: وعن
2 = في النسخة المطبوعة غير موجود ، وتكلم فيها عن حكم إنكاره كونه من البدع أم لا 139,1
3 = العبارة : فهذا الذي إذ أحدث و (أراد أن) يتوضأ مسح عليهما وإلا فلا (أي لا يرخص له المسح)
4 = أ: من
5 = 137,1
6 = العبارة : وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى مثل ذلك
7 = أ: تعذر

144– (قوله) : حتى يبلغ المرفقين

ش/ قال الأقفهسي : ظاهر كلامه أنه لا يمسح مرفقه لأن حتى للغاية ، فنقول : يريد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء ، انتهى .

145– (قوله) : حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى[1]

ش/ قال الشيخ زروق : الكوع هو رأس الزند مما يلي الابهام ، والكرسوع ، يقابله ، وهو الذي يلي الخنصر، والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهما عن الآخر ، انتهى[2] .

146– (قوله) : إلى آخر أطرافه[3]

ش/ قال الشيخ زروق : ويتحفظ على رؤوس الأصابع[4] ، انتهى[5] .

147– (قوله) : حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة[6]

ش/ قال الشيخ زروق : روي قوله يجد بالتثنية ، والأفراد فعلى الأول طلب الماء وشراؤه عليهما ، وعلى الثاني على الرجل وحده ، وهما قولان[7] ، انتهى .

---

[1] – العبارة : ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى

[2] – 134,1

[3] – العبارة : فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه

[4] – أي يحتوي بهما

[5] – 134,1

[6] – العبارة : ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى تجد الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا

[7] – 136,1

باب المسح على الخفين

148– (قوله) : وله أن يمسح على الخفين

ش/ قال الشيخ زروق عن الحنفيةجواز مسح الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظر ، لأن الخلاف بين الأمة فيه شهير ، والنص الرافع للخلاف فيه غير موجود ، نعم كونه باطلا يجب نفيه لتظافر النصوص عليه ، وإن كانت لا تبلغ القطع فهي تكاد تبلغه ، وعدّ[1] عدم اعتقاده من البدع إسراف في الأمر ، وإفراد فيه والله سبحانه أعلم ، انتهى[2] .

149– (قوله) : مسح عليهما وإلا فلا[3]

ش/ قال الشيخ زروق : يعني في وضوئه بدلا عن[4] غسل رجليه ، وينوي الوجوب لأنه الأصل ، انتهى[5] .

150 (قوله) : وكذلك يفعل باليسرى[6]

ش/ قال الفاكهاني : وهل يجدد لهما الماء أم لا يجدد لهما الماء إذا نفد[7] البلل في أثناء الرجل كما في الرأس ، انتهى

---

[1] – أ– وعن

[2] – في النسخة المطبوعة غير موجود ، وتكلم فيها عن حكم إنكاره كونه من البدع أم لا 139,1

[3] – العبارة : فهذا الذي إذ أحدث و (أراد أن) يتوضأ مسح عليهما وإلا فلا (أي لا يرخص له المسح)

[4] – أ– من

[5] – 137,1

[6] – العبارة : وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى مثل ذلك

[7] – أ– تعذر

144– (قوله) : حتى يبلغ المرفقين

ش/ قال الأقفهسي : ظاهر كلامه أنه لا يمسح مرفقه لأن حتى للغاية ، فنقـــول : يريد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء ، انتهى .

145– (قوله) : حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى[1]

ش/ قال الشيخ زروق : الكوع هو رأس الزند مما يلي الابـــهام ، والكرسوع ، يقابله ، وهو الذي يلي الخنصر ، والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهمـــا عن الآخر ، انتهى[2] .

146– (قوله) : إلى آخر أطرافه[3]

ش/ قال الشيخ زروق : ويتحفظ على رؤوس الأصابع[4] ، انتهى[5] .

147– (قوله) : حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة[6]

ش/ قال الشيخ زروق : روى قوله يجد بالتثنية ، والأفراد فعلى الأول طلب المـــاء وشراؤه عليهما ، وعلى الثاني على الرجل وحده ، وهما قولان[7] ، انتهى .

---

[1] – العبارة : ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى

[2] – 134,1

[3] – العبارة : فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه

[4] – أي يعتنى بهما

[5] – 134,1

[6] – العبارة : ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جمعا

[7] – 136,1

باب المسح على الخفين

148- (قوله) : وله أن يمسح على الخفين

ش/ قال الشيخ زروق عن الحنفيةجواز مسح الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظـر ، لأن الخلاف بين الأمة فيه شهير ، والنص الرافع للخلاف فيه غير موجود ، نعـم كونه باطلا يجب نفيه لتظافر النصوص عليه ، وإن كانت لا تبلغ الفطـــع فـــهي تكاد تبلغه ، وعدّ[1] عدم اعتقاده من البدع إسراف في الأمر ، وإفـــراد فيـــه والله سبحانه أعلم ، انتهى[2] .

149- (قوله) : مسح عليهما وإلا فلا[3]

ش/ قال الشيخ زروق : يعنى في وضوئه بدلا عن[4] غســـل رجليـــه ، وينـــوي الوجوب لأنه الأصل ، انتهى[5] .

150 (قوله) : وكذلك يفعل باليسرى[6]

ش/ قال الفاكهاني : وهل يجدد لـــهما الماء أم لا يجدد لـــهما المـــاء إذا نفـــد[7] البلل في أثناء الرجل كما في الرأس ، انتهى

---

[1] - أ- وعن

[2] - في النسخة المطبوعة غير موجود ، وتكلم فيها عن حكم إنكاره كونه من البدع أم لا 139,1

[3] - العبارة : فهذا الذي إذ أحدث و (أراد أن) يتوضأ مسح عليهما وإلا فلا (أي لا يرخص له المسح)

[4] - أ – من

[5] - 137,1

[6] - العبارة : وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى مثل ذلك

[7] - أ- تعذر

151– (قوله) حتى يزيله بمسح ، أو غسل[1]

ش/ قال الشيخ زروق : والمسح والغسل عائدان لإزالة الطين ، والروث ، معـــا على البدل لأنه يكفي في الخف ، والنعل من روث الـــدواب الدلـــك علـــى المشـــهور بخلاف العذرة ونحوها ، انتهى[2] . يريد فإنه لا بد من الغســـل قالـــه الأقفهسي وغيره .

152– (قوله) : من القشب[3]

ش/ قال الشيخ زروق : يعني يابس الأرواث لا العذرة إذ يجب غسلها ، انتـــهى[4] هذا خلاف ما فسره به القاضي عياض ، قال في التنبيهات هو بسكون القـــاف الرجيع اليابس ، *انتهى* .

---

[1] – العبارة : ولا يمسح على طين في أسفل خفه ، أو روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل

[2] – 139,1

[3] – العبارة : قيلت في بيان صفة أخرى للمسح ونصها : وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شئ من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب

[4] – 139,1

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

153- (قوله) : باب في أوقات الصلاة وأسمائها

ش/ قال المازري : الوقت عبارة عن حركة الفلك المتضمنة لليل والنهار ، فإذا طلعت الشمس كان نهارا ، وإذا غربت كان ليلا ، وحقيقته اقتران وجودين أحدهما معلوم ، والآخر مجهول فالمعلوم وقت للمجهول ، مثلا وقت الظهر مجهول ، والزوال معلوم ، فالزوال وقت للظهر ، انتهى . من الجزولي الكبير .

154- (قوله) : ووقت الظهر[1]

ش/ تسمى الظهر الأولى ، وصلاة الهجيرة قاله الجزولي

155- (قوله) : وأخذ الظل في الزيادة

ش/ قال الجزولي[2] : انظر كيف أطلق الظل على الفيئ ؟ لأن الظل { عند أهل[3] } اللغة ما كان قبل الزوال ، وأما ما كان بعده فهو فيئ فهذا الذى قاله خلاف اللغة ، انتهى .

156- (قوله) : وأول وقت العصر[4]

ش/ تسمى العصر ، وصلاة العشي قاله الجزولي

---

[1] - العبارة :الظهر إذا ازالت الشمس عن كبد السماء ، وأخذ الظل في الزيادة

[2] - أ - البرزلي

[3] - ما بينهما أ غير موجود

[4] - العبارة : وأول وقت العصر آخر وقت الظهر

157- (قوله) : وهي صلاة العشاء[1]

ش/ قال ابن العربي في العارضة : العشاء بكسر العين ، وأول ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة ، والعشاء بفتحها طعام ، ذلك الوقت والعشاءان المغوب ، والعتمة ، انتهى[2] .

158- (قوله) : ويكره النوم قبلها ، والحديث لغير شغل بعدها

ش/ قال الجزولي - قال في التقييد المسمى تقرير[3] : قوله ويكره النوم قبلها يريد وإن اتخذ وكيلا لذلك ، لأنه قد يصيب الوكيل ما أصاب الموكل ، انتهى .

قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ أنه يكره ولو وكل من يوقظه ، وحديث الوادي[4] يدل على جوازه ، انتهى[5]

وظاهر كلام القاضي عياض في الإكمال ، والقرطبي[6] في المفهم ، والأبي أن مذهب مالك كراهة النوم مطلقا ، لأنهم نقلوا التفصيل بين أن يوكل من يوقظه ، وأن لا يوكل ، عن الطحاوي[7] قال ابن العربي في العارضة : إنما كره النوم قبل العشاء ، مخافة غلبته إلى خروج الوقت فإن غلب أحد النوم ، أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو بأن يكون معه من يوقظه جاز

---

[1] - العبارة : ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الإسم أولى بها غيبوبة الشفق

[2] - العارضة

[3] - أ- بتقدير

[4] - عن عبد الله بن قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال : يابلال أين ما قلت ؟ فقال ما القيت علي نومة مثلها قط قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ، البخاري (فتح الباري) 206,2-207

[5] - 147,1

[6] - أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي ، له شرح على صحيح مسلم سماه المفهم توفي سنة 626 هـ، الديباج 240,1-242

[7] - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الثقة الثبت البارع في الفقه ، والحديث ، توفي سنة 321هـ، التراث 288,2

لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح شغل عنها رسول الله ﷺ ليلة حتى رقدنـــا في المسجد ، واستيقظنا[1] ، ورقدنا ، واستيقظنا ، انتهى .

[1] - البخاري (الفتح) 190,2

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة

159- (قوله) : بقدر التغليس[1]

ش/ التغليس اختلاط الظلمة مع الضياء قاله الأقفهسي .

160- (قوله) : وتجهر بقراءتـــها[2]

ش/ قال الشيخ زروق : يعني كما جهرت[3] بالفاتحة فإن حكمهما في ذلك ســواء ، انتهى[4] .

161- (قوله) : فإذا أتممت السورة كبرت

ش/ قال الشيخ زروق : وظاهر كلامه أنه عند تمامها لا يمـــهل شـــيئا ، وذكـــر الغزالي أنه يمهل ، ويستحب وقوفه بعدها قدر تسبيحة تحقيقا لختمها قائمـــا ، و لم نقف في المذهب على شئ من[5] ذلك ، انتهى[6] .

وقال الجزولي : قوله : فإذا تمت كبرت يعني ولا تقف إذ ليس هناك مـــا ينتظر ، انتهى فتأمله .

162- (قوله) : في انحطاطك للركوع[7]

---

[1] - العبارة : فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن .. ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس .

[2] - أي السورة في صلاة الصبح

[3] - ب- جهر

[4] - 159,1

[5] - ب- في

[6] - 159,1

[7] - العبارة : كبرت في انحطاطك للركوع

ش/ قال الشيخ زروق : يعني في حالة كونه منحطا فتعمر هذا المحل بالتكبير من اوله إلى آخره ، وهذا مستحب فإن عجل أو أخر فلا بأس بذلك ، انتهى[1] .

163- (قوله) : وتمكن يديك من ركبتيك

ش/ قال الشيخ زروق : وكان عليه السلام إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، وهصر ظهره[2] وقوله : وهصر بهاء بعدها صاد مهملة مفتوحتين مال به إلى الأرض[3] .

164- (قوله) : وتسوى ظهرك مستويا

ش/ قال الشيخ زروق : نهى عليه السلام عن تذبيح كتذبيح الحمار[4] ، يعني تغيب الظهر حتى يصير كظهر الحمار ، والتذبيح بالحاء المهملة قاله الجوهري ، انتهى .وهو بالدال المهملة كذا في الصحاح[5] .

165- (قوله) : ولا ترفع رأسك ، ولا تطأطئه[6]

ش/ التطاطيء تصويب الرأس لأسفل ضد الرفع قاله الشيخ زروق[7] ، وقال في المدونة : ولا ينكس رأسه في الركوع إلى الأرض[8] .

---

[1] - 159,1

[2] - التمهيد 253,19 ، السنن الكبرى 84,2

[3] - زروق 159,1 ، وفي لسان العرب : هصره أي ثناه إلى الأرض وأصل الهصر أن تأخذ برأس عود فتثنيه إليك وتعطفه ، مادة هصر

[4] - في مصنف ابن أبي شيبة موقوفا على كعب قال : إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة وضع يديك على ركبتيك ، ولا تذبح كما يذبح الحمار 226,10 ، وفي الصحاح للجوهري قال : في الحديث أنه نهى أن يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار ، مادة دبح

[5] - انظر مادة دبح

[6] - أي في الركوع

[7] - 159,1

[8] - المدونة 71,1

قال ابن ناجي : قال ابن عبد السلام : انظر إن نكس رأســـه إلى الأرض هل تجزيه عند من يوجب الطمأنينة أم لا ؟ قلت الصـــواب أنـــه يجزيـــه ؛ لأن الطمأنينة تحصل مع ذلك ، وانخناؤه لا يضر ؛ لأنه أتى بالمطلوب وزيادة . أنتـهى[1] { وانظر على }[2] *القول بوجوب الاعتدال في الأركان*[3] ، *والله تعالى أعلم* .

166– (قوله) : وتجافى بضبعيك عن جنبيك

ش/ أي تباعد ضبعيك ، والضبعين ـ بفتح الضاد المعجمة والموحدة الســاكنة – هما العضدان ، قاله الشيخ زروق[4] .هذا في حق الرجل لا المرأة قاله في التوضيـــح وغيره .

وسيأتي في كلام المؤلف ما يشعر بذلك ، والله أعلم .

167– (قوله) : وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك ، وسجودك

ش/ قال الشيخ زروق عند هذا المحل : حض على الخشوع ، وقد عده عياض في فرائض الصلاة[5] ، وقال ابن رشد : وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركه[6]

وقد قال بعض الصوفية : ومن لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقــوب ، وقال بعض من اختصر الأحياء : حضور القلب في الصلاة واجب بإجمـــاع ، ولا يجب في كلها إجماعا ، وإنما يجب في جزء ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحـــرام *قلت : ودعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت وثبوته في هذه المسئلة بعيد ، والمشـــهور*

---

1 – ابن ناجي 159,1-160

2 – أ- ما بينهما ساقط

3 – أ- بياض

4 – 159,1

5 – انظر الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي عياض ص 14

6 – انظر فتاوي ابن رشد 551,1

قال ابن ناجي : قال ابن عبد السلام : انظر إن نكس رأسه إلى الأرض هل تجزيه عند من يوجب الطمأنينة أم لا ؟ قلت الصواب أنه يجزيه ؛ لأن الطمأنينة تحصل مع ذلك ، وانخناؤه لا يضر ؛ لأنه أتى بالمطلوب وزيادة . أنتهى[1] { وانظر على }[2] القول بوجوب الاعتدال في الأركان[3] ، والله تعالى أعلم .

166- (قوله) : وتجافى بضبعيك عن جنبيك

ش/ أي تباعد ضبعيك ، والضبعين ـ بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة - هما العضدان ، قاله الشيخ زروق[4] .هذا في حق الرجل لا المرأة قاله في التوضيح وغيره .

وسيأتي في كلام المؤلف ما يشعر بذلك ، والله أعلم .

167- (قوله) : وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك ، وسجودك

ش/ قال الشيخ زروق عند هذا المحل : حض على الخشوع ، وقد عده عياض في فرائض الصلاة[5] ، وقال ابن رشد : وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركه[6]

وقد قال بعض الصوفية : ومن لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب ، وقال بعض من اختصر الأحياء : حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ، ولا يجب في كلها إجماعا ، وإنما يجب في جزء ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام قلت : ودعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت وثبوته في هذه المسئلة بعيد ، والمشهور

---

[1] - ابن ناجي 1,159-160

[2] - أ- ما بينهما ساقط

[3] - أ- بياض

[4] - 159,1

[5] - انظر الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي عياض ص 14

[6] - انظر فتاوي ابن رشد 551,1

أن التفكير بدنيوي مكروه انتهى[1] ، ونقله أيضا في باب طهارة المـــاء بزيـــادة في ذلك ونصه : اختلف في حضور القلب في الصلاة ، فقال ابن رشـــد وغـــيره : واجب لا تبطل الصلاة بتركه ، وقيل مندوب كره تركه ، ولابن العـــربي يجـــب نفي الخاطر على كل حال ، ولبعض من اختصر الاحياء الإجمـــاع أي حضـــور القلب في الصلاة واجب ، والإجماع أنه لا يجب في كلها بل في جـــزء منـــها ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام[2] ، انتهى .

وقد أفادني هذا الكتاب بشيخنا أبي عبد الله القوري[3] ، وسألته عـــن مؤلفـــه ؟ فقال : مالكي ، وأنه يعتمد والله أعلم[4] ، انتهى.

وقال ابن عرفة ، وابن رشد : الخشوع الخوف باستشعار الوقـــوف بـــين يدي الخالق[5] فرض غير شرط ، ولا في ركن منها مظنة الإقبال عليها ، انتـــهى . من أوائل السهو .

وقال ابن رشد في أسئلة ضمن استدلاله على مسئلة ألا ترى أن[6] الخشـــوع في الصلاة واجب فيها ، فريضة ، وليس ذلك بمعدود في فرائضها من أجل أنـه[7] لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته ، أو في شيئ منها ، انتهى . ذكره في أوائـــل مسائل الصلاة في كلامه على قول القاضي[8] في التلقـــين : واختلـــف في إزالـــة النجاسة[9] ، ولابن العربي ما يقتضى البطلان ، ونقله عنه القبـــاب[10] في شـــرح

---

[1] - زروق 159,1

[2] - زروق 88,1

[3] - محمد بن قاسم اللخمي الفاصي شهر بالقوري شيخ الجماعة بفاس توفي سنة 872 هـــ، نيل الابتهاج 548-549

[4] - زروق 88,1

[5] - شرح حدود الإمام الأكبر ابن عرفة 86، والبيان والتحصيل 219,1

[6] - أ- ساقطة

[7] - ب- أنـــها

[8] - أي عبد الوهاب

[9] - فتاوي ابن رشد

[10] - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب الامام الحافظ شرح قواعد عياض ، توفي سنة 778هــ ، الشجرة 235

القواعد ، وقال في المدخل لما عد فرائض الصلاة : واثنان مختلف[1] فيها هل هما شرط في صحة ، أو كمال ؟ وهما الخشوع ، ودوام النية ، انتهى[2] .

وقال القرطبي[3] في تفسير سورة قد أفلح : اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة ، أو فضائلها ، أو مكملاتها على قولين ، والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول علم يرفع انتهى[4] .

وقال في اللباب : حكى القاضي عياض أن الخشوع من الفرائض وهو مذهب الشافعي[5] .

وقال اللخمي أرى أن يلزم الخشوع ، والاخبات لقوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[6] ، وقيل : هو غض البصر ، وخفض الجناح ، وحزن القلب ، انتهى[7] وعده في الفرائض صاحب القوانين[8] .

وقال ابن جماعة في فرض العين { لما عدّ }[9] الفرائض : والخشوع في كل ركن من أركانها ، انتهى . والله أعلم .

168- (قوله) : وقل إن شئت : سبحان ربي العظيم وبحمده

ش/ قال الشيخ زروق : معنى[10] سبحان الله تنزيها لله ، والواو في قوله : وبحمده[11] سببية أي سبب تسبيحنا له حمده فالتقدير : وإنما سبحناه بحمده أي لما

---

[1] - ب- يختلف

[2] - 54,1

[3] - محمد بن أحمد القرطبي الامام المفسر توفي سنة 671هـ الديباج 308-309

[4] - 104,12

[5] - جاء في المجموع – وهو من كتب الشافعية : أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة 272,3

[6] المومنون 2

[7] - اللباب 22

[8] - ص 38

[9] - أ - ما بينهما ساقط

[10] - ب- ومعنى

[11] - في ب- وردت هكذا العبارة : والواو في قوله وبحمده قيل معناه وبحمده سبحناه وسبب تسبيحنا له حمده والتقدير الخ

اقتضاه حمده أي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص عنه إذ لا يليق به سبحانه حتى . يحتاج إلى التنزيه عنه ، ولذلك قال بعضهم في اسمه[1] القدوس : هو المنزه على كل كمال لغيره ؛ لأن قوله[2] المنزه عن النقائص بمثابة قوله[3] : الملك ليس بجزار فأفهم ، وقيل : الواو بمعنى مع أي مع حمده ، انتهى[4] .

169- (قوله) : ثم ترفع رأسك

ش/ قال الفاكهاني : الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ، فإن أخل به وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، و لم تجب به في رواية[5] ابن زياد ، انتهى[6] .

170- **(قوله) : وأنت قائل سمع الله لمن حمده[7]**

ش/ قال الشيخ زروق : يعني تعمر بها المحل كما تقدم في التكبير ، لأن أفعال الصلاة كعظامها ، وإذكارها كمخ تلك العظام ، ولا عبرة بعظم لا مخ فيه[8] ، انتهى ، ثم[9] قال : وتفسير سمع الله لمن حمده ، اللهم استجب ، انتهى[10] .

---

[1] - أ- ساقطة

[2] - ب- قولك

[3] - ب- قولك

[4] - زروق 160,1

[5] - انظر البيان والتحصيل 54,2

[6] - على بن زياد أبو الحسن التونسي سمع من مالك وروى عنه الموطأ توفي سنة 183 هـ، الديباج 92,2-93

[7] - العبارة : ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده

[8] - زروق 161,1

[9] - ب - نعم

[10] - نفس المرجع السابق والصفحة

وقال في سلاح المؤمن : قال ابن الأنباري[1] في قوله[2] سمع الله لمن حمده : أي أجاب الله دعاء من حمده ، فوضع[3] السمع موضع الإجابة ، وفي الحديث " **اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع** [4]" أي لا يعتد به ، ولا يجاب فكأنه غير مسموع ، انتهى .

وقال الفاكهاني : قال عياض : معنى سمع الله لمن حمده أي أجاب الله دعاء من حمده ، وقيل : المراد بها الحث على التحميد ، انتهى . ثم قال في حدف[5] الواو من قوله ولك الحمد ، وإثباتها ينبغي أن يكون على التردد بين هذين المعنيين ، انتهى .

171- (قوله) : ثم يقول اللهم ربنا ولك الحمد

ش/ هذا اللفظ هو الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ، وذكر عن مالك رواية بإسقاط الواو [6]، ولفظ التهذيب : ولا يقل من خلفه سمع الله لمن حمده ، ولكن يقول : اللهم ربنا ولك الحمد قاله مالك ، وقال مرة : لك[7] وأحبه إلي ولك الحمد ، انتهى .

ولفظ الأم[8] : قال ابن القاسم : وقد قال لي مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ، ومرة اللهم ربنا ولك الحمد ، قال[9] وأحبه[10] إلي اللهم ربنا ولك الحمد ،

---

[1] – لعله محمد بن القاسم الأنباري كان من علماء عصره في اللغة والنحو ، توفي سنة 328 هـ تاريخ التراث العربي 270,1

[2] – أ- قولهم

[3] – ب- وضع

[4] – مصنف ابن أبي شيبة 20,6

[5] – أ- حرف

[6] – المدونة 72,1

[7] – أ- بياض

[8] – أي المدونة

[9] – ب- ساقطة

[10] – أ- بياض

انتهى[1] . { قال أبو إسحاق [2]التونسي في شرح المدونة : قوله : ولك الحمد أبلـغ لأنه دعاء ، وتحميد كأنه قال : اللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد }[3] .

وذكر ابن عرفة في زيادة لفظ اللهم قبل ربنا ، والاقتصار على لفظ ربنـــا طريقيتين الأولى منهما للفظ المدونة[4] ، والتلقين ، وشرحه ، والجلاب[5] ، والثانيـة لابن الحارث[6] ، والمعلم[7] ، والإكمال ، والمنتقى[8] ، وحديث الموطأ ، ومسـلم[9] ، ومقتضى كلامه أنه مع حذف اللهم أختلف في إثبات الواو ، وحذفها أيضـــا ، فتحصل في هذا اللفظ أربع روايات ، وهو ظاهر ، وصرح بذلك في الذخـــيرة ناقلا له عن المنتقى فانظره .

وقال الشيخ زروق : وفي لفظه الثاني يعني قوله اللهم ربنا ولـــك الحمـد ثلاثة : اللهم ربنا ولك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، ربنا لك الحمد ، انتـــهى[10] . وهو سهو منه- رحمه الله- فإنه يقتضي أنه لم يرد اللهم رنا لك الحمد بإثبـــات اللهم ، وحذف الواو ، وقد تقدم ذلك في لفظ المدونة .

تنبيهـــات :-

الأول :- في عز ابن عرفة زيادة اللهم { للتلقين نظر }[11] ؛ لأنه لم يذكرها .

---

[1] - 72,1

[2] - إبراهيم بن حسن التونسي ألف كتاب معين الحكام توفي سنة 734 هـ، الديباج 270,1-171

[3] - أ- ما بينهما غير موجود

[4] - 72,1

[5] - 228,1

[6] - لعله عبد الكريم بن الحارث من أكابر أصحاب بن وهب وعنه حل روايته ، توفي 248هـ، الترتيب 78,3

[7] - 262,1

[8] - 141,1

[9] - سيأتي له التعليق عليهما ، وسنذكر موضعهما

[10] - 161,1

[11] - أ- ما بينهما بياض

الأول :- في عز ابن عرفة زيادة اللهم { للتلقين نظر }[1] ؛ لأنه لم يذكرها .

الثاني :- في عزوه سقوطها فقط للموطأ ، ومسلم نظر أيضـــا ، لأن الروايتــين مذكورتان في[2] كل منهما ، فرويا في باب التأمين[3] إثبات اللهم .

وروى مالك في الموطأ في باب صلاة الامام وهـــو جـــالس[4] اســـقاطها وكذلك روى مسلم في باب إئتمام المأموم بالإمام[5] ، وتكلم الباجي على كل من الروايتين ، و لم يرجح إحداهما على الأخرى [6].

الثالث :- قال البرزلي : وسئل أبو محمد عن مأموم قال خلف الإمام اللهم ربنـــا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، هل تصح صلاته فإن من النـــاس مـــن أفسد صلاته ؟

فأجاب صلاته تامة ، وفي الصحيح فضل هذا الذكر [7] ، قلت : نقله ابن رشد عـــن ابن شعبان ، والصحيح ما أفتى به ، وأخذ منه ابن[8] عبد البر أن الجهر بـــالذكر لا يفسد الصلاة قال : خلافا لبعض أصحابنا المتأخرين ، انتهى .

---

[1] - أ- ما بينهما بياض

[2] - أ- بياض

[3] - مسلم (النووي) 128,4 ، المنتقى 164,1

[4] - المنتقى 237,1

[5] - مسلم (النووي) 131,4

[6] - المنتقى 164,1

[7] - جاء في البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يوما نصلي وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال من المتكلم ؟ قال أنا ، قال *رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولُ* ، فتح الباري 428,2-429

[8] - أ- ساقطة

وقال الشيخ زروق ناقلا عن ابن بشير : وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله[1] لا معنى له لثبوته[2] أي لثبوته في الحديث الصحيح .

172- (**قوله**) : **مترسلا**[3]

ش/ أي ساكنا قاله في مختصر العين قاله ابن ناجي[4] ، وقال الشيخ زروق : وهو التمكن بعد الطمأنينة[5] ، انتهى . يحتمل أن يكون معناه متأنيا يقال ترسل فلان إذا لم يعجل وحقيقة الترسل طلب الهيئة ، والسكون قاله الطيبي[6] في شرح المشكاة[7] .

173- (قوله) : ثم تهوى ساجدا لا تجلس ، ثم تسجد

ش/ قال الأقفهسي : أن تهوى ساجدا من قيام لا أنه يسجد من جلوس فإن فعل ذلك فإن كان عامدا فلا شيئ عليه لأنه يسير ، وإن كان سهوا فقيل يسجد للسهو ، وقيل لا شيئ عليه ، انتهى .

وقال الشيخ زروق : نهيه عن الجلوس خلاف للشافعي ، وغيره في أن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سننه ، وقد صح فعله عليه الصلاة والسلام فقالت عائشة — رضي الله عنها — إنما فعل ذلك رسول الله - ﷺ -

---

[1] - أ- قائلا

[2] - زروق 169,1

[3] - العبارة : وتستوى قائما مطمئنا مترسلا

[4] - 162,1

[5] - 162,1

[6] - لعله إبراهيم بن محمد الطيبي شرح المقدمة الآجرومية ، توفي سنة 916 هـ ، معجم المؤلفين 95,1

[7] - ب - الموطأ

في آخر أمره لأنه بدن[1] ، أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه ، وقاله مالك فهو عادة لا شرعي عنده . وهذا الجلوس إن وقع سهوا و لم يطل لم يضر ، وإن طال سجد له ، وإن كان عامدا فاختلف فيه ، والمشهور إن لم يطل لم يضر والمتأول على تأويله ، والله أعلم ، انتهى[2] .

174- (قوله) : وذلك واسع

ش/ قال الشيخ زروق : يعني وضع يديه حيث شاء من الأرض ، وجميع[3] ما ذكر في هيئة السجود إلا ما لا يصح السجود[4] به ، فإن الهيئات مستحبة لا شيئ على من خالفها إلا فيما يجب ، والله أعلم ، انتهى[5] .

175- (قوله) : غير أنك لا تفترش ذراعيك

ش/ قال الشيخ زروق : نص الشافعية على أن استواء الصدر[6] والعجز مبطل للسجود ، قال الفاكهاني : ولا نص عندنا في المذهب ، انتهى[7] .

176- (قوله) : وليس لطول ذلك وقت

---

[1] - وروي عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وعن معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدّنت ، انظر أبا داود مع عون المعبود 327,2

[2] - 162,1

[3] - معطوفة على وضع

[4] - ما ذكره هو ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع ، غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ... وأقله أن تطمئن مفاصلك ممتمكنا .

[5] - 163,1 الزروق على الرسالة

[6] - في النسخة المطبوعة العجيزة والرأس وانظر المجموع 411,3

[7] - 164,1

ش/ قال في رسم قطع الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم : سئل مالك عن طول السجود في النافلة قال أكره ذلك ، وأكره الشهرة ، قال ابن رشد : وجه كراهيته لذلك ما يخشى أن يدخل عليه ما تفسد به نيته ، انتهى[1] .

177- (قوله) : وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا

ش/ أي تستقر عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا قاله الشيخ زروق[2]

178- (قوله) : وتدعو في السجود إن شئت

ش/ يعني قل ما شئت من تسبيح أو دعاء أو هما فأنت مخير بين أن تدعو أو تسبح أو تجمع بينهما وكأن الشيخ اختار الجمع بينهما قاله الشيخ زروق[3] .وقال في الكلام على الركوع قال مالك[4] : لا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وبحمده ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ، ولم يحد فيه حدا ، ولا دعاء مخصوصا ، انتهى[5] .

تنبيه مهم :-

وقع لابن حزم[6] غلطة فاحشة وهي أنه زعم أن من أسماء الله تعالى السهوي لما في الصحيحين[7] عن عائشة – رضي الله عنها – أنه - ﷺ - كان

---

[1] - البيان والتحصيل 267,1

[2] - غير موجود في النسخة المطبوعة 1,164-165

[3] - 164,1

[4] - المدونة 72,1

[5] - زروق 160,1

[6] - على بن أحمد بن حزم حافظ أصولي محدث له المحلى ، توفي سنة 456 هـ ، معجم المؤلفين 16,7

[7] - في البخاري في باب التسبيبيح والدعاء في السجود غير موجود ، فتح الباري 443,2 ، وفي مسلم ما يقال في الركوع والسجود غير موجود أيضا ، مسلم (النووي) 200,4 - 204

يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى الـــهوي فظن أن الـــهوي صفـــة للـــرب سبحانه ، وإنما أرادت عائشة — رضي الله عنها- أنه كان يفعل ذلك قطعة مـــن الليل كما[1] صرحت في الرواية الأخرى والـــهوي وزن فعيل اسم لقطعـــة مـــن الليل فهو لفتح الـــهاء قال في النهاية : كنت أسمعه الـــهوي من الليل ،الـــهوي على الفتح — الحين الطويل من الزمان ، وقيل مختص بالليل ، انتهى . استطرادا .

قال المنذرى[2] في كتاب الترغيب : روي عن ابن عمر — رضي الله عنـــهما — قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من قال : الحمد لله الذي تواضـــع كل شيئ لعظمته ، والحمد لله الذي ذل كل شيئ لعزته ، والحمد لله الذي خضع كل شيئ لملكه ، والحمد لله الذي استسلم كل شيئ لقدرته فقالـــــها يطلـــب بـــها ما عند الله تعالى كتب له تعالى بـــها ألف حسنة ، ورفع له بـــها ألـــف درجة ، ووكل بـــها سبعون الف ملك يستغفرون له إلى يـــوم القيامـــة ، رواه الطبراني ، انتهى[3] .

قال القرافي في قواعده في الفرق السادس والعشرين والمائة : إذا قال القـــائل سبحان من تواضع كل شئ لعظمته هل يجوز هذا أم لا ؟ فقال بعـــض فقـــهاء العصر : لايجوز هذا الاطلاق ، لأن عظمة الله تعالى صفته ، والتواضـــع للصفـــة عبادة لـــها ، وعبادة الصفةكفر ، بل لا يعبد إلا الله تعالى ، ولو عبد عابد علـــم الله أو إرادته أو غير ذلك من صفاته كفر ، بل المعبود واحد وهو ذات الله تعـــلى أو هو الذات الموصوفة بصفات الجلال ، ونعوت الكمال ، والمـــراد بالعبـــارتين واحد ، وقال قوم يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح ، وعظمة الله تعـــالى هـــي

[1] - فعن ربيعة بن كعب الأسلمي : وكنت أسمعه الهوي من الليل يقول : سبحان ربي وبحمده ، وعنه كنت أنام في حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكنت أسمعه إذا قام الليل يصلي يقول : الحمد لله رب العالمين الهوي ، ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده الهوي ، قلت ما الهوي ؟ فقال يدعو ساعة ، معجم الطبراني الكبير 56,5

[2] - الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، توفي سنة 656 هـــ ، انظر الترغيب والترهيب 24,1-29

[3] - الترغيب والترهيب 442,2

المجموع من الذات والصفات [1] ، وهذا المجموع هو المعبود وهو الاله ، وهو الـرب ، وهو الذي يجب توحيده ولا ثاني له ، وهو الذي يجب التواضع له كما تقـول : عظمة الملك جيشه ، وأمواله ، وأقاليمه التي استولى عليها ، وسطوته ، وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته ، كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الأمور كلها مع ذاته فهي أيضا من موجبات عظمته[2] .

فإن أراد هذا المطلق هذا المعنى ، او لم يكن له نية فلا شئ عليه ، وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى وأنها حصل التواضع لها امتنع ، وربما كان كفرا وهوالظاهر وإن أراد بالتواضع غير العبادة وهو القهر ، والانقياد لارادة الله تعالى وقضائه ، وقدره فهذا أيضا معنى صحيح ، فإن جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى ، وقدره ، فالتواضع بهذا التفسير أيضا سائغ ، ولامحذور فيه بل يجب اعتقاده وهذا تخليص الحق في هذه المسئلة ، والفتوى فيها ، انتهى .

قال ابن الشاط : قلت ماصحح[3] هو الصحيح ، لأن العظمة — كما سبق — عبارة جامعة لصفات الكمال ، والتواضع التصاغر ، والتضاؤل ، ولا شك أن ماعدا الذات الكريمة ، والصفات العظيمة متصاغر بالنسبة لتلك الصفات ، وقول الفقيه العصري أن التواضع عبادة ليس بصحيح ، وهو دعوى عرية عن الحجة فلا اعتبار بقوله[4] .

وقال الأبي في شرح مسلم : قوله :"أعوذ برضاك من سخطك " أخذ من الحديث صحة قول : سبحان من تواضع كل شئ لعظمته ، وقول الخطيب :

---

[1] - قال ابن الشاط : ليس ما قاله هنا بصحيح فإن العظمة ليست بمجموع الذات والصفات بل هي بمجموع الصفات ، انظر تعليقه على الفرق السادس والعشرين والمائة من كتاب إدرار الشروق

[2] - قال ابن الشاط : كيف يصح أن تكون الذات من موجبات العظمة والعظمة بمجموع الذات والصفات فالذات على هذا موجبة للذات ، وكيف يكون الشئ الواحد موجبا وموجبا ، نفس المرجع السابق

[3] - عند قوله السابق : وقال قوم : يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح

[4] - إدرار الشروق على أنوار الفروق الفرق السادس والعشرون والمائة

اجتمعنا متضرعين لعظمتك ، وحجة المانع أن التواضع ، والتضرع إنما يكون لذاته تبارك وتعالى ، انتهى . من كتاب الصلاة في إدراك السجود ومنه قال الخطابي : في هذا الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشئ بضده فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه .

قلت الأولى ألا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة[1] التي استعاذت منه-ﷺ- فأبعدها عنه ، وقال لها ما قال بل إنما استعاذ من عقوبته به والتقدير أعوذ من عقوبتك بك ، انتهى[2] . وما قاله ليس بظاهر ، لأن العقوبة تقدمت ، وليس هذا من باب استعاذة المرأة ، لأن تلك استجارت منه بغيره ، وهذا إنما استجار منه به ، وفرق ما بين ذلك .

فائدة :-

قال الجزولي عند قول الرسالة وتدعوه في السجود : واختلف في الدعاء هل يرد القضاء أم لا ؟ فقيل لا يرده ، وقيل إنما تعبدنا به كسائر العبادات وقيل : يرد القضاء ، والدعاء من القضاء فإذا قلنا يرده فإنه مقدر في الأزل أنه يكون كذا إلا أن يدعوه فلا يكون ، انتهى . وانظر ما الفرق بين القول الثاني[3] والأول .

---

[1] - وهي عمرة بنت يزيد الكلابية وكانت حديثة عهد بكفر فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منيع عائذ الله فردها إلى أهلها ، سيرة ابن هشام 297,4

[2] - الأبى على مسلم 209,1

[3] - قال : انظر لأن ظاهر القول الثاني أنه حصر الدعاء في أنه عبادة من العبادات ليس إلا ومعنى هذا أنه لا يرده

179- (**قوله**) : **ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس**

ش/ قال ابن لبابة[1] : ثم يقوم من غير جلوس ، قال في التوضيح : نبه بقوله بغير جلوس على خلاف الشافعية باستحباب[2] جلسة الاستراحة .

فرع [3]:

من جلس عامدا فلا شئ عليه ، وإن كان ساهيا ففي العتبية عن مالك يسجد للسهو قال في البيان : و لم يراع في ذلك قول من يرى ذلك سنة لضعف الخلاف عنده ، انتهى[4] .

وروى ابن وهب ، وابن أبي أويس[5] لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد ، وأشار مالك في العتبية إلى أن السجود إنما يجب على من جلس مجمعا على الجلوس لا على الشاك الذي يريد أن ينظر ما يصنع الناس ، وكذلك نص بعضهم على أن الشاك لا شئ عليه ، انتهى[6] .

وقال الشيخ زروق : المذهب أن من جلس عمدا لا شئ عليه ، فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب

---

[1] - محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الامام الفقيه كان اعتماده على العتبى توفي سنة 314 هـ ، الديباج 189,2-191

[2] - انظر المجموع 420,3 ، قال ابن رشد نهوضه من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة فهو معلوم من مذهبه (مالك) وعليه العلماء وذهب الشافعي إلى أنه يرجع إلى الجلوس على ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا والذي عليه الجمهور هو الصحيح لأن ذلك قد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم –واتصل به العمل فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي –صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن يكون إنما فعل في صلاته ما حكاه عنه مالك بن الحويرث لعلة كانت به حينئذ لأنه إنما قام عنده أياما ثم رجع إلى أهله لا لأن ذلك من سنة الصلاة والنظر يوجب أن لا يكون من سننها إذ لو كانت من سننها لكان لها تكبير كالتكبير عند سائر أركان الصلاة ، البيان والتحصيل 414,1

[3] - التوضيح لوحة 72

[4] - التوضيح لوحة 72

[5] - إسماعيل بن أب أويس سمع أباه وأخاه وخاله مالكا توفي 226 هـ، الديباج 281,1

[6] - التوضيح لوحة 72

يسجد ، وقال ابن القاسم، وابن كنانة ، وابن حازم[1] مع رواية ابن وهب وابـــن أبي أويس لا سجود . وهل الاعتماد على اليدين في القيام مبـــاح أو مســـتحب وهو دليل سماع ابن القاسم وتركه مكروه كسماع أشهب ، وصوبه ابن رشـــد ، انتهى[2] . وانظر ابن عرفة ، قال في العارضة وقد روي عن علمائنا أن من أتـــى بـــهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم[3] .

180- (قوله) : ونخلع ، ونترك من يكفرك[4]

ش/ قال المطرزي[5] في كتاب المغرب في اللغة لما تكلم على القنـــوت وذكـــر معانيه[6] وفسر ألفاظه : والفعلان[7] يعني نخلع ، ونترك موجهان إلى من ، والمعمـــل منهما ثانيهما ، انتهى وقال الشيخ زروق أي نخلع ربقة الكفر مـــن أعناقنـــا ، انتهى[8] .

181- (قوله) : ونحفد

ش/ قال الأقفهسي : يقرأ لفتح الفاء ، وخفضه ، ومعناه الســـرعة في العمـــل ولذلك سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة السادات ، انتهى .

---

[1] - لعله ابن أبي حازم وهو عبد العزيز بن أبي حازم كان من جلة أصحاب مالك توفي سنة 186هـ التريب 9,3

[2] - زروق 166,1

[3] - العارضة 83/2

[4] - دعاء القنوت كما جاء في الرسالة : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخيـــر ، ونخنع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 214,1-215

[5] - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي لغوي فقيه له المغرب في ترتيب المعرب ، معجم المؤلفين 71,13

[6] - أ- دعاءه

[7] - أ- بياض

[8] - في النسخة المطبوعة له قال : ونخلع عن مالا ترضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضا رسولك ، زروق 167,1-168

182- (قوله) : ونخاف عذابك الجد

ش/ قال الفاكهاني : رويناه بكسر الجيم أي الحق ، وقيل الدائم الـــذي لا يفـــتر ويروي بالفتح مصدر جد ، والكسر أشهر وأكثر ، وهو روايتان في هذا الكتـــاب انتهى . قلت : و لم يبين معناه بالفتح ، ومعناه ، والله سبحانه أعلم — العظيم فهو من الوصف بالمصدر .

183- (قوله) : إن عذابك بالكافرين ملحق

ش/ قال الفاكهاني : بكسر الحاء ، وفتحها ، فالكسر بمعنى لاحـــق ، وبـــالفتح بمعنى إن الله يلحقه بالكافرين ،وهو روايتان في الرسالة ، انتهى .

تنبيه[1] :-

قال[2] الشيخ زروق : إن لفظ ونتوكل عليك في الرسالة ليس منـــــها ،وإن زاده بعض الرواة ، انتهى .

184- (قوله) : فإن سلمت بعد هذا أجزأك[3]

ش/ قال إبن ناجي : هذا وصف طردي بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملـة[4] انتهى .

185- (قوله) : ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق إلخ

ش/ قال الشيخ زروق : واعترض ابن الفخار[5] هذه الجملة بأنـــها[6] إنمـــا وردت في تشهد الوصية ، و لم ترد في تشهد الصلاة ، وبالغ ابن العربي في إنكارها حـــتى

---

[1] - ب - ساقط

[2] - نصه في النسخة المطبوعة له : وليس في صحيح الرواية ونتوكل عليك ، وثبت في بعض النسخ ، زروق 168

[3] - يتحدث عن التشهد والاشارة لقوله في التشهد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

[4] - ابن ناجي 170,1

[5] - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن شكوال يعرف بابن ا لفخار ، كان يحفظ المدونة والنوادر ، توفي سنة 419 هـــ ، الديباج 231 - 230/2

[6] - أ- فإنما

قال هذا من تحريف الشريعة ، وتبديلها[1] ، وهو إسراف في النكـــير إذ لم يرفـــع حكما ، ولا أخل بحكمة ولا نقله عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي إســـقاطه عما ورد فيه بل هو من كما العقيدة غير أن الوارد في هذا المحل إنما هو قوله عليه الصلاة [2] والسلام " **ثم ليختر من المسئلة اعجبه إليها**[3] " وهو الذي فعله الشـــيخ في تمام الزيادة المذكورة ، انتهى[4] .

وقال ابن ناجي : هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح- رضي الله تعـــالى عنهم[5]- انتهى [6]. قلت ظاهر كلام ابن ناجي يقتضي أن القاضي عبد الوهـــــاب قال إن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح في هذا المحل ، وكلامه - رحمـه الله - ليس صريحا في ذلك ، فإنه قال بعد أن ذكر ما زاده جميعه : هذا الذي ذكـــره من الأدعية هو المتخير[7] المرغوب فيه لأنهامروية عن السلف ، وإلا فمهما دعا بـــه الإنسان مما يجوز أن يدعى به فإنه جائز ، والأصل في هذه الجملة قولـه ﷺ " **ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه به**[8] " ومن هذه الأدعية ما ورد به القــرآن وهو قوله ﴿**وَأَنَّ السَّاعَةَ ءاتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي القُبُـــورِ**﴾[9]

---

[1] - *قال ابن العربي في القبس : جاء أبو محمد بن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكره في التشهد وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى* ودين الحق ليظهره على الدين كله إلى قوله وأن الله يبعث من في القبور وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة *فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة وهذا لا يحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعلم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه ،* وإذا بين ذكرين في قصتين لم يجزأن يبدلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة ، واستقصار لما كمله النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم ، القبس 241,1-242

[2] - ب- ساقطة

[3] - في البخاري " ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " فتح الباري 465,2

[4] - زروق 170,1

[5] - أ- ساقطة

[6] - نقلا عن القاضي عبد الوهاب 170,1

[7] - أ - المستحب

[8] - سبق هذا الحديث

[9] - الحج 7

و ﴿ رَبَّنَا ءاتِنَا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً [1] ﴾ الآية وما قبله قد استعمله النـــــاس في أدعيتهم ، واختصت به كتب وصاياهم ثم تكلم على لفظ الذي ذكره المصنـــف وما بعده ، انتهى .

قلت فالذي اقتضاه كلام عبد الوهاب أن قوله : وأشهد أن الذي جاء بـــه محمد الخ قد استعمله الناس في أدعيتهم فهو من الدعاء فلا حرج على الشـــيخ في اختياره الدعاء به في التشهد ، وهذا هو الذي أجاب به الشيخ زروق فتأملـــه[2] ، والله تعالى[3] أعلم .

186- (قوله) : وارحم[4] محمدا وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمـــد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم { في العـالمين }[5] إنك حميد مجيد

ش/ اعلم أن زيادة الترحم في الصلاة على النبي ﷺ أنكرها جماعة من الحفـاظ منهم ابن عبد البر[6] ، وابن العربي ، والرافعي[7] ، والنووي من الشافعية[8] .

---

[1] - بقيتها " وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " البقرة 199

[2] - قال تأمله لأنه ليس صريحا ، زروق 170,1

[3] - أ- ساقطة

[4] - قبل هذه الجملة : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا الخ

[5] - مابينهما ساقطة من أ

[6] - يوسف بن عبد الله بن عبد البر الامام الحافظ له التمهيد والاستذكار ، توفي سنة 463 هــ ، الديباج 367,2-370

[7] - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني له الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز ، توفي سنة 623 هــ ، طبقات الشافعين للأسنوي 42,1

[8] - قال الحافظ بن حجر بعد نقله كلام ابن العربي : ونكيره على ابن أبي زيد فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمُسلم وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لأبن أبي زيد مسندا فقد أخرج الطبري في تهذيبه .. عن أبي هريرة رفعه من قال "اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له " ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنضلة بن علي فإنه مجهول ، فتح الباري 411,13 ، وقال علي القاري : والعجب من النووي أنه قال : وأما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة وارحم محمد فهذه بدعة لا أصل لها وكأنه غفل عما ورد من قول الشافعي في الرسالة .. محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم ، شرح الشفا 134,2

ورد عليهم بأنه وردت[1] بـــها أحاديث كثيرة {ولنذكر نصـــوص أهـــل المذهب في ذلك }[2] قال ابن عبد البر في الاستذكار : رويت الصلاة على النـــبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيئ منها وارحم محمدا وآل محمـــد وإنما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير بقوله اللهم صلى على محمد ، وبارك اللـــهم على محمد وليس في شيئ وارحم محمد فلا أحب لأحد أن يقوله ، لأن الصـــلاة وإن كانت من الله تعالى[3] الرحمة فإن النبي { صلى الله تعالى }[4] عليـــه وســـلم[5] خص بـــهذا اللفظ وذلك والله أعلم في معنى قول الله ﴿ **لاَّ تَجْعَلُـــواْ دُعَـــآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ** ﴾[6] انتهى .

وقال ابن العربي في عارضته : مسئلة : حذا ر ثم حذار من أن يلتفت أحـــد إلى ذكره ابن أبي زيد فزاد في الصلاة على النبي ﷺ وارحم محمـــدا فإنـــها[7] قريبة من بدعة ، لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استقصار لـــه واستدراك عليه فلا يجوز أن يزاد على النبي ﷺ حرف بل إنه يجوز أن يـــترحم على النبي ﷺ في كل وقت ، انتهى[8] .

وذكر عنه ابن ناجي كلاما آخر فلعله قاله في غـــير العارضـــة ونصـــه : واعترض الشيخ[9] أبو بكر بن العربي على الشيخ في قوله : وارحم محمدا بقولـــه :

---

1 - ب - ورد

2 - ب- ما بينهما ساقط

3 - أ- ساقط

4 - أ- ما بينهما غير موجود

5 - أ - عليه السلام

6 - بقية الآية " كدعاء بعضكم بعضا ، النور63

7 - ب- فإنه

8 - العارضة 2,271-272

9 - ب- ساقطة

وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا خفي عليه علم الأثر ، والنظر فزاد وارحم محمدا وهي كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ وهي : " اللهم صل ، وارحم ، وبارك ، وسلم ، وتحنن " وهذا لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه في العبادات فحذار أن يقولها أحد .

قلت يرد باحتمال أن يكون صح الحديث المذكور عند الشيخ ، ولو سلمت أنه لم يصح فيعتذر عنه { بما اعتذر }[1] عياض عنه ، وذلك أنه قال : اختلف في الدعاء له بالرحمة عليه الصلاة والسلام فاختار ابن عبد البر منعه ، وأجاز غير واحد ذلك ، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد ، وقد جاء في بعض الطرق " اللهم اغفر لمحمد[2] وتقبل شفاعته " وهو بمعنى وارحمه ، والمطلوب أن يلتمس للشيخ تأويل وإن بعد[3] .

وقد علمت اعتذاره عما يقع لأهل المذهب متقدمهم ، ومتأخرهم فمثل الشيخ أبي محمد لا يخاطب بالكلام الذي ذكر لعلمه ، وصلاحه إذ يستحي الإنسان من سماعه ، ولولا هذا الذي ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خيرا من كتبه ، والله أعلم ن انتهى كلام ابن ناجي[4] .

وقال الشيخ زروق : قول ابن العربي حذار من قول ابن أبي زيد وارحم محمدا فإنها قريب من بدعة ، ورد بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ،

---

[1] – أ– ما بينهما ساقط

[2] – وجاء مثلها في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لقد احتظرت واسعا ، مسند الامام أحمد 503,2

[3] – ب– تعمد

[4] – ابن ناجي 171,1

وارحم محمدا ، وآل محم ، كما صليت ، ورحنت ، وباركت على إبراهيم إلخ " رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لإنكاره[1] .

وذكر عياض الخلاف في الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة هل يجوز ، أو يكره فكرهه ابن عبد البر ، قيل يجوز وإليه ذهب الشيخ أبو محمد وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح ، فانظر ذلك نعم ، ويشكل أيضا على قول من قال إن الصلاة هي الرحمة لأنه تكرار ، ونقل الشارماحى[2] في شرح أصول ابن الحاجب أن الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة ، قال : ورحمة الله لمن أراد رحمته إرادة إنعامه ، وقال القرافي : إنها من الله زيادة الأجر ، انتهى[3] .

وقال القاضي عياض في الشفاء في فضل المواطن التي تستحب فيها الصلاة: وينبغي لمن[4] دخل المسجد أن يصلى على[5] النبي ﷺ { وعلى آله }[6] ، ويترحم عليه ، وعلى آله ، ويبارك[7] عليه وعلى آله ، ويسلم تسليما ، انتهى[8] .

تنبيه :

قوله كما رحمت لم أقف على ضبطه هل هو بتشديد الحاء ، أو بتخفيفها ، لكن كلام الرافعي من الشافعية يقتضي أنه رحمت بالكسر ، والتخفيف ، فإنه

---

[1] - قال إبن حجر عن تصحيحه إنه وهم فإنه من رواية يحي بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم ، فتح الباري 411,13

[2] - ب- البطاسى ، والشارماحى هو عبد الله بن عبد الرحمن الشارماحى الامام العالم له كتاب نظك الدرر في اختصار المدونة توفي سنة 669 ، الديباج 448,1-449

[3] - زروق 170,1-171

[4] - أ- إن

[5] - عن فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلىالله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اعفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، قال الترمذي حديث حسن ، العارضة 111,2-112 ، وجمع الأذكار التي تقال عند دخول المسجد بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وكذا يقول في الخروج إلا أنه يقول اللهم إني اسألك من فضلك بدل اغفر لي ، الأبي على مسلم 361,2-362

[6] - ب- ما بينهما ساقط

[7] - ب- يتبارك

[8] - شرح الشفا 116,2

قال في العزيز قال الصيدلاني[1] : ومن الناس من يزيد وأرحم محمدا ، وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم أو رحمت . وهذا لم يرد في الخبر وهو غير فصيح ، فإنه لا يقال رحمت عليه ، وإنما يقال رحمته ، وأم الترحم ففيه معنى التكلف فلا يحسن إطلاقه في حق { المولى تبارك }[2] وتعالى انتهى .

واعترضه صاحب المهمات فقال : قوله لا يقال رحمت عليه غير مستقيم فقد نقل الطبري[3] شارح التنبيه عن شيخه الصغاني[4] أنه يقال رحمت عليه ، انتهى[5] ، قال المجد اللغوي[6] صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصلاة والبشر في الصلاة على سيد البشر : هذا تصحيف فاضح ووهم قبيح ، وتقول على الصغاني في شئ لم يقله ، والذي نقله الصغاني إنما هو رحّمت بالتشديد لا رحمت فإنه حكى في التكملة مجمع البحرين عن بعض أئمة اللغى المتقدمين أنه قال : قول الناس ترحمت عليه لحن ، وخطأ[7] ، وإنما الصواب رحمت عليه ترحيما ، هذه حكاية قول[8] الصغاني بحروفه .

وأما رحمت بكسر الحاء المخففة فلم ينقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمته[9] وإن صح به نقل فهو في غاية الشذوذ ، والضعف كما قاله الرافعي رحمه الله ، فاعلمه[10] ، انتهى كلام المجد اللغوي بحروفه ، وهو يدل على أن الذين

---

[1] – أبو بكر محمد المروزي المعروف بالصيدلاني من علماء الشافعية ، توفي سنة 427 هـ ، طبقات الشافعية 129,2-130

[2] – أ- ما بينهما الله

[3] – أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي له شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، توفي سنة 694 هـ، معجم المؤلفين 298,1

[4] – الحسن بن محمد الصغاني البغديدي محدث لغوي له مجمع البحرين في اللغة في اثني عشر مجلدا ، معجم المؤلفين 279,3

[5] – ب- ساقطة

[6] – أبو الطاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز بادي أخذ عنه ابن عقيل والأسنوي توفي سنة 817 هـ، مقدمة ترتيب القاموس للشيخ الطاهر الزاوي

[7] – أ – خطل

[8] – أ- ساقطة

[9] – ب- علمنا

[10] – أ- فاعلم

زادوا الترحم إنما زادوه بالتخفيف ليصح اعتراض الرافعي بأنه غير فصيح ، بـل في كلام الرافعي — رحمه[1] الله _ ما يدل على ذلك فإنه قال لا يقال رحمت عليـه ، وإنما يقال رحمته ، فهذا يدل على أن الذين زادوا هـذه الزيـادة إنمـا زادوهـا بالتخفيف فتأمله فكلام[2] الزركشي في الخادم يدل على[3] ذلك فإنه لما ذكر كـلام الرافعي الذي نقله[4] عن الصيدلاني المتقدم ورد عليه في قوله لم يرد به الخبر قـال : وأما منع الصيدلاني رحمت عليه فمردود ، لأن ذلك من باب التضمين كما قـال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[5] ادع لهم . وإن كان لا يقال ادع عليهم كذلك هنـا ضمنت الرحمة معنى الصلاة انتهى.

قلت :وأيضا فإن كلا من صليت عليه ، وباركت مناسب للأمر فيه أعـنى صل[6] ، وبارك فكذا ينبغي أن يكون وارحم ، وأيضا فصاحب الرسالة لم يفـرد قوله كما رحمت بالتعدية على ،وإنما أتى به في أثناء الكلام ، وعطف عليه فعـلا يتعدى[7] بعلى وهو قوله وباركت[8] فهو من باب التنازع فيعمل الأخير ويعمل مـا قبله في ضميره ويقدر لكل عامل ما يليق به ، فيقدر لرحمت مفعولا ، ولصليـت مجرورا بعلى فيكون التقدير كما صليت عليه ، ورحمته ،وباركت على إبراهيـم فتأمله ، والله أعلم ، انتهى .

تنبيه :-

---

[1] – أ- ورحمة

[2] – ب- وكلام

[3] – ب- لذلك

[4] – ب- نقل

[5] – التوبة 104

[6] – أ- صدق

[7] – ب- متعد

[8] – العبارة كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم

نقل صاحب[1] القول البديع كلام صاحب القاموس باختصار ، فصار يفهم منه غير ظاهره ، ونصه : تنبيه : حكى الصغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال : قول الناس ترحمت عليه لحن ، والصواب رحّمت عليه بالتشديد ، وهذا يرد قول الصيدلاني الماضي ، وأما رحمت عليه بكسر الحاء المخففة فلم ينقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمنا ، وإن صح نقله فهو في غاية الشذوذ ، والضعف قاله المجد الغوي ، انتهى .

قد يقال إن الوهم من صاحب القاموس فإنه فهم أن الرواية بالتخفيف ، ولذلك قال الرافعي ، والصيدلاني إنه غير فصيح ، واعترض[2] على صاحب المهمات بما تقدم ، ويمكن أن تكون الرواية بالتشديد ، وأنكرها الرافعي مع كونها بالتشديد فرد[3] عليه صاحب المهمات بكلام الصغاني إلا أنه يبعد هذا قول الرافعي ، وإنما يقال رحمته ، فإن الذي يتعدى بنفسه إنما هو المخفف وأما المشدد فلم ينقل تعديته بنفسه ، فتأمله ، والله أعلم .

187– (قوله) : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ش/ قال ابن ناجي : إنما كره[4] الشيخ لأن السلام المطلوب أن يكون عقبه ، ومن كان مصليا وحده فحسن أن يذكر في تشهده ما ذكره الشيخ من الزيادة ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم أنه يشق عليهم ذلك فليقصر عن إكماله[5] ؛

---

[1] – السخاوي تلميذ ابن حجر

[2] – أ- فاعترض

[3] – أ- وردّ

[4] – أي ذكره في أول التشهد ثم ذكره في آخر التشهد بعد الدعاء

[5] – ب- كماله

وقد قال صلى الله تعالى[1] عليه وسلم لمعاذ أفتان أنت يا معاذ[2] لما كان يطـــول في صلاته ، انتهى[3] .

188- (قوله) : تصوره ظاهر

تنبيه :-

قال المازري :والامام ، والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشـــهور مـــن المذهب ، وروي عن مالك أن كل واحد منهمايسلم تسليمتين ولا يسلم المـــأموم حتى يفرغ الامام منهما ، انتهى .

وقال في الجواهر : ولا يؤمر الامام ولا المنفرد بالزيادة عليـــهما ، وروى[4] أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منـهما ، انتهى { عن ابن عرفة }[5] وسمع عبد الملك ابن وهب لا يسلم مأموم من يســـلم اثنتين إلا بعد الثانية ، وسمع ابن القاسم وقيامه[6] لقضائه كذلك وسيأتي في بـــاب الإمامة عند قوله فليقض بعد سلام الامام ما فاته نص سماع عبد الملـــك ، وابـــن القاسم مع زيادة بيان في المسئلة ، والله أعلم .

---

[1] - أ- ساقطة

[2] - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذا يصلي فبرك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ لسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة .. البخاري – الفتح – 342,2

[3] - ابن ناجي 172,1-173

4- أ- ويروى

[5] - أ – ما بينهما قال ابن عبد البر

[6] - أ- وقيل في

189– (**قوله**) : **ويرد[1] أخرى على الإمام قبالته يشير إليه**

ش/ قال ابن ناجي : قال ابن سعدون[2] : ولو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوي الإمام ، ولا يلتفت إليه [3]، انتهى .

190– (**قوله**) : **ويرد على من كان سلم عليه على[4] يساره**

ش/ قال ابن ناجي :وظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يسار المسلم مسبوق لا يسلم عليه ، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه لعموم قوله: أمامه ثم يساره إن كان فيه[5] أحد .

واختلف في المسبوق إذا قضى كيف يسلم ؟ فقيل كالفذ وقيل كالمأموم وكلاهما لمالك .

وسبب الخلاف انسحاب حكم الإمام عليه ،ونفيه ،ومن شرط[6] الرد الاتصال ، قال المازري : وهذا يدل على أن الخلاف باق ولو كان من يرد عليه حاضرا ، قال وزعم بعض أشياخي الاتفاق على أنه يسلم عليه إن كان حاضرا [7] انتهى . وبعض أشياخه الذي[8] أشار إليه[9] هو اللخمي وكذا نقل عنه الفاكهاني ونصه : فرع : اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الامام ثم أتم هل يسلم سلام الفذ ،

---

[1] - أ - رد

[2] - أبو جعفر أحمد ويقال حموده بن سعدون سمع من يحي بن عمر توفي سنة 323 هـ ، الشجرة 82

[3] - ابن ناجي 174,1

[4] - ب- عن

[5] - ب- به

[6] - أ- شروط

[7] - ابن ناجي 174,1

[8] - أ- الدين

[9] - أ- إليهم

أو سلام المأموم قال اللخمي : إن لم ينصرفوا سلم سلام المأموم ، واختلـــف إذا انصرفوا فقال مالك مرة لا يرد عليه ، وقال مرة يرد وهو أحسن ، انتهى .

191– (قوله) : ويتأول من يحركها أنـــها مقمعة للشيطان إلى آخره

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :–

قال الشيخ زروق وقال لنا الفقيه { أبو عبد الله }[1] القوري أن من طعـــن بأصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنـــه ، وعـــزاه لأبي حنيفة ، وقد جرب كون الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة ، ونـــص عليه بعض علماء الصوفية ، انتهى[2] .

192 – (قوله) : ويبسط يده اليسرى ، ولا يحركها ، ولا يشير بـــها

ش/ قال ابن ناجي : قال النووي : ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل إلى اليـــد اليسرى ، ولأن شأنـــها البسط[3] ، قال التاذلي وفيه مجال لأن اليسرى قد يقـــال شأنـــها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا ، انتهى[4] .

193– (قوله) : ويستحب الذكر بإثر الصلوات[5] الخ

---

[1] – ب– ما بينهما ساقط

[2] زروق 160,1

[3] – عبارة النووي : يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين ، لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة ... ولو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها : لأنه يلزم ترك السنة في غيرها ... وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل ، المجموع 434,3

[4] – ابن ناجي 175,1

[5] – بقية العبارة : يسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير

ش/ قال الأقفهسي : هو بالخيار بين أن يقول سبحان الله ، والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده إلى آخره ، وهو ظاهر كلام المؤلف ، لأنه قال : يسبح ويحمد ويكبر و لم يات بلفظ ثم، وبين أن يقول : سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، ويختم المائة بلا إله إ لا الله إلى آخره ، وهذا العدد مقصود فلا يزاد عليه لأنه إذا زاد ترك المستحب ، وهذا التكبير أفضل من النافلة وهل يحسب ذلك بأصابعه أو بالأحجار ، قال الجزولي بأصابع يده اليمنى ، انتهى.

وقال الجزولي : قوله أن يسبح قال البخاري ، ومسلم : إن شاء جمع ، وإن شاء فرق ، وأي فعل ذلك أجزأه ، انتهى

وقال أيضا : قيل إنما يستحب هذا الذكر للفصل بين الفرض والنفل ، كما روي عن عمر أنه رأى رجلا سلّم من صلاته فقام إلى النافلة فجبذه[1] حتى ذكر فقال له النبي ﷺ **"سددك الله يا بن الخطاب[2]"** والصحيح أنه إنما يستحب للحديث[3] وأما الفصل فقد وقع بالسلام ، انتهى .

وقال أيضا قال عمران[4] : هذا ذكر من الأذكار ، فإن زاد يؤجر ، وقال غيره لا يزاد على المائة ، فإن زاد لا يؤجر ، لأنه لم يمتثل الحديث[5] ، انتهى .

---

[1] – ب– فجذبه

[2] – عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس : فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أحسن ابن الخطاب ، رواه أحمد بسند صحيح ، سند الإمام أحمد 368,5

[3] – أ– الحديث

[4] – أ– ابن عمران ، وعمران لعله عمران بن موسى المشذالى الفقيه الحافظ أخذ عنه المقرى وله فتاوى كثيرة نقل الكثير منها الونشريسى في معياره ، توفي سنة 745هـ ، نيل الابتهاج 350 – 352 ، الشجرة 220

[5] – قال الحافظ أبو الفضل فيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ، قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي ، فتح الباري 474,2

وقال الشيخ زروق : واختلف[1] هل يجمع الكل فيقولها ثلاثا وثلاثين ، وهو مختار جماعة من السلف ، وأئمة الفقهاء[2] منهم الشيخ الفقيه الصالح ابن عرفة فيما حكى عنه الأبي ، ومنهم من حكى التفصيل وهو ظاهر الحديث المذكور[3] ، وسألت الشيخ فخر الدين المرعي[4] حافظ العصر ، وإمام الحديث عن ذلك فقال : مقتضى الأحاديث الجمع ، وقد صح الترغيب[5] في قول ذلك عشرا عشرا ، وكان شيخنا ابو عبد الله القوري — رحمه الله — يقول : إذا استعجلت بأمر عملت بحديث العشرة[6] ، وإذا تأنيت أخذت بالثلاثة ، والثلاثين انتهى . وانظر شرح البخاري لأبن حجر العسقلاني في كتاب الصلاة[7] .

تنبيهات :-

الأول :- قال الجزولي لما تكلم على معنى لا إله إلا الله ، وأنها كلمة أولها كفر ، وآخرها إيمان حتى أنه لو قال لا إله إلا الـ[8] وسكت لكان كفرا ويقتل[9] ، ولا يجوز الوقوف[10] ، ولو قال لا إله إلا الخبير ، أو إلا هو حين أراد

---

[1] - ب- اختلف

[2] - أ- ومنهم ، ويقويه حديث البخاري " تقول سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهم كلهن ثلاثا وثلاثين ، الفتح 473,2

[3] - انظر النسائي 78,3

[4] - أ- الدمياطي

[5] - ب- الترتيب

[6] - " تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا " البخاري (فتح الباري) 381,13-382

[7] - فتح الباري 473,2-474

[8] - أ- ساقطة

[9] - أ- وقيل

[10] - ب- حتى لو

أن يسلم لا ينفعه ذلك حتى يقول لا إله إلا الله ، لقوله عليه الصلاة[1] والسلام : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**[2] " ، انتهى.

الثاني :- قوله : يحي[3] ، ويميت هذه رواية ، وفي رواية أخرى[4] إسقاطها وليست في آخر الكتاب واتفق البخاري[5]، ومسلم[6]على إسقاطها ، قاله الجزولي .

الثالث :- قوله : يسبح ، ويحمد ، ويكبر ، وفي باب جمل من الفرائض يسبح ويكبر ويحمد ، قال المحاسبي[7] : إنما فعل أبو محمد ذلك ليجمع[8] بين الحديثين حديث الموطأ[9] وحديث البخاري[10] ، قاله الجزولي .

الرابع :- قال ابن ناجي في باب السلام ، والاستيذان : ظاهر[11] المذهب أن هذا الذكر خاص بالفرائض ، وأما النوافل فلا يعني قوله : يسبح الله ثلاثا وثلاثين

---

[1] - أ- ساقطة

[2] - البخاري (الفتح) 43,2

[3] - أ - محي ومميت

[4] - أ- ساقطة

[5] - انظر فتح الباري 476,2 ، 384,13

[6] - مسلم (النووي) 5,90-91

[7] - لعله الحارث بن أسد ، المحاسبي فقيه محدث له الرعاية في الأخلاق والزهد ، توفي سنة 243هـ ، معجم المؤلفين 174/3

[8] - أ- ساقطة

[9] - المنتقى 354,1

[10] - " تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا " فتح الباري 381,13- 382

[11] - ب- وظاهر

إلخ . قال : وتسمى هذه الكلمات المعقبات لكونـــــها[1] عقيــب[2] الصــلاة ، والفواصل لفصلها بين الفرائض والنوافل ، انتهى[3] .

الخامس :– قال الشيخ زروق : وفي كون الدعاء بعد الصلوات علــى الوجــه الواقع في المسجد بدعة مستحسنة ، أو بدعة مستهجنة ، خلاف بين المتــأخرين ، انتهى[4] .

وقال البرزلي : أول من أحدث الدعــاء بعد الصلوات ، واستحســـنه[5] المهــدوي[6] ، انتهى .

194– (قوله) ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر الخ[7]

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :–

قال الشيخ زروق : فيه[8] التحذير من النوم بعد صلاة الصبـــح ، وذكــر بعض العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت ، وعدمها في الكــلاب بنومها فيه حتى إن الكلبة تلد سبعة ، ولا ذبح فيها ، والشاة تلد واحـــدة ، وإن

---

[1] – ب– لكونه

[2] – أ– عقب

[3] – ابن ناجي 399,2

[4] – زروق 176,1

[5] – أ– أسنه

[6] – أ– المهدوي هو إمام الموحدين واستدل على ذلك بقوله تعالى ((فإذا فرغب فانصب)) وقال ابن عرفة عن هذا الدعاء : إن كان إيقاعه على نية أنه سنة من سنن الصلاة وفضائلها فهو غير جائز فإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم الأصل في الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها معلوم ، انظر مختصر نوازل البرزلي لوحة 27

[7] – بقية العبارة : والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها

[8] – ب– في

أكثرت اثنتين ، والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب ، انتهى ، ومع أن الذبح فيها كثير لا يخلو منه يوم ، والله أعلم [1].

195- (قوله) : في ركعتي الفجر بأم القرآن يسرها

ش/ قال الأقفهسي : وقيل يجهر وقيل هو بالخيار ، والمشهور الأول ، انتهى .

196- (قوله) : ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات

ش/ تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع ركعات مع أنه قال في المدونة : إنما يوقف أهل العراق ، وقال ابن ناجي : لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول ما ذكره الشيخ[2] هو نص ابن حبيب في الواضحة للأحاديث فإن صح فلا اعتراض على الشيخ ، لأن الرسالة لا تتقيد للمدونة ، انتهى[3] .

197- (قوله) : ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر

ش/ قال الجزولي : انظر إذا دخل المسجد محييا بركعتين ، ثم تنفل بركعتين هل امتثل الحديث { أم لا }[4] ؟ الشيخ يحي المسجد ، ثم يتنفل بأربع وفي أخرى[5] إن حيا المسجد ، وتنفل بركعتين ،ونوى بهما امتثال الحديث فقد استعمل الحديثين ، انتهى[6] .

---

[1] - الزروق على الرسالة 177/1
[2] - أ- ساقطة
[3] - ابن ناجي 180,1
[4] - أ - ما بينهما ساقط
[5] - ب- آخر
[6] - أ- ساقطة

والحديث المذكور قوله صلى الله تعالى[1] عليه وسلم " **رحم الله امـــرءاً صلى قبل العصر أربعاً**[2] " وقولـــه " ***من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربـــع* بعدها حرم الله جسده على النار**[3] " انتهى . وقوله :وفي أخرى لعله وفي ســلكة أخرى ، وقال الفاكهاني والحديث الأول رويناه في الموطأ ومسلم والحديث الثـــاني رواه أبو داود ، انتهى .

198- (قوله) : ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين

ش/ قال الفاكهاني : أما استحباب ركعتين فلما في النسائى[4] ، والترمذي[5] ، أنـــه كان[6] عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب ، انتهى

199- (قوله) : وما زاد فهو خير

ش/ قال الفاكهاني : هو كقوله[7] تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَـــالَ ذَرَّةٍ خَـــيْراً يَرَهُ** ﴾[8] وقوله تعالى ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[9] ولا خـــلاف أن الصلاة خير فرضا[10] ، ونفلا انتهى .

---

1 - أ- ساقطة

2 - قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، العارضة 223,2

3 - في الترمذي مع تغير في الجملة الأخيرة " حرمه الله على النار " قال عنه الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب في هذا الوجه / الترمذي (العارضة) 221,2-222

4 - النسائي (السيوطي) 261,3

5 - العارضة 223,2 - 224

6 - أ- ساقطة

7 - ب- ساقطة

8 - الزلزلة 8

9 - الحج 75

10 - ب- فرض ونفل

200- (قوله) : وإن تنفل بست ركعات فحسن

ش/ قال الفاكهاني : لما روى أنه صلى الله تعالى[1] عليه وسلم قال " **من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشرةسنة**[2] " أظنه في ابن ماجه.

201- (قوله) : وأما العشاء الآخرة فهي العتمة

ش/ قال الشيخ زروق : فيه[3] إيهام أن المغرب تسمى عشاء ، وقد قال عياض إن[4] المغرب لاتسمى عشاء لا لغة ، ولا شرعا ، وإنما أتى ذكر العشاءين للتغليب[5] ، انتهى ، ونحوه للجزولي ، ثم اعترضه قال : لكن يرده الحديث " **إذا حضر العشَاء والعِشاء فابدؤا بالعشاء** " وهذا إنما هو في المغرب ، انتهى .

قلت : أما هذا الحديث فقال السخاوى[6] في المقاصد الحسنة : قال العراقي في شرح الترمذي : لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، وأصل الحديث المتفق عليه بلفظ " **إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء** "[7] انتهى .

---

[1] - أ - ساقطة

[2] - قال الترمذي : حديث أبي هريرة (المذكور) حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا ، الترمذي (العارضة) 325,2

[3] - أي في لفظ الآخرة

[4] - أ- ساقطة

[5] - أ- للتغليس

[6] - محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي فقيه مقرئ محدث ، توفي سنة 902 هـ ، معجم المولفين 15,10

[7] - البخاري (الفتح) 95,11

قلت : هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة ، ولمسلم في كتاب الصلاة أيضا : " إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء "[1] وكذلك رواه ابن ماجه ، وفيه روايات أخرى .

وذكره ابن الأثير[2] في النهاية ، بلفظ[3] الجزولي وقال " العشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء ، وأراد بالعشاء[4] صلاة المغرب ، وإنما قدم العشاء لئلا يشتغل قلبه به في الصلاة ، وإنما قيل إنها المغرب لأنها وقت الإفطار ، ولضيق وقتها ، انتهى . ولكن ورد في صحيح البخار ي النهي عن تسمية المغرب عشاء[5] لأن النبي صلى الله تعالى[6] عليه وسلم قال : " **لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب** "[7] ، قال : وتقول الأعراب هي العشاء { وظاهر كلام القاضي عياض ، والأبي في باب فضل الصف الأول أن النهي عن ذلك على الآخرة فرض } ، ونقل ابن حجر[8] عن ابن المنير[9] أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى ، وأنه لو قيدت بالأولى ونحو ذلك مما يرفع الالتباس لم يكن في ذلك كراهة ، قال : ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء

---

[1] - قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح ، العارضة 148,2

[2] - مجد الدين أبو العادات الشثيباني له النهاية في غريب الحديث ، توفي سنة 606 هـ ، مقدمة جامع الأصول 7,1-10

[3] - أ - ساقطة

[4] - ب- ساقطة

[5] - أ- أن

[6] - أ - ساقطة

[7] - متفق عليه ، نيل الأوطار 11,2

[8] - أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري توفي سنة 852 هـ ، انظر فتح الباري

[9]- علي بن محمد بن المنير يلقب زين الدين له شرح على البخاري لم يعمل على البخاري مثله توفي سنة 695 هـ، الديباج 123,2

يحتاج[1] إلى دليل خاص ، انتهى . ثم قال ابن حجر[2] : ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا قال[3] صليت العشاءين ، انتهى[4] .

قلت وفي صحيح البخاري في باب ذكر العشاء ، والعتمة عن أنس قال: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة[5] ، انتهى[6] .

وقال في صحيح مسلم في باب ذكر العشاء قال رسول الله ﷺ " **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخر** " ، قال[7] النووي : فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة ، وأما ما نقل عن الأصمعي[8] أنه قال : من اللحن[9] قول العامة العشاء الآخرة ، لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة ، فلا توصف بالآخرة فهذا قول غلط لهذا الحديث ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعة[10] من الصحابة وصفها بالعشاء ، وألفاظهم بهذا مشهورة ، انتهى[11] . وكرر[12] ذلك في باب القراءة في العشاء ، وفي باب وقت العشاء ، وقال النووي

---

[1] - أ- فيحتاج

[2] - ب- ابن ناجي

[3] - أ- ساقطة

[4] - فتح الباري 183,2

[5] - ب- الأخيرة

[6] - فتح الباري

[7] - ب- وقال

[8] - عبد الملك بن قريب الباهلي المعروف بالأصمعي لغوي نحوي إخباري له كتاب اللغات ، توفي سنة 316هـ ، معجم المؤلفين 187,6

[9] - ب- المحال

[10] - أ- جماعات

[11] - النووي على مسلم 163/2

[12] - أ- ساقطة

فيه دليل على وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما نقل عن الأصمعي من كراهته ، انتهى[1] .

وقد وقع ذلك في كتاب الصلاة [2] من المدونة أعنى وصفها بالآخرة ، والله أعلم .

202 (قوله) : بالتكلم بالقرآن[3]

ش/ احترز[4] بالتكلم من أن يقرأ بقلبه فإن ذلك لا يجزئه لأنه لم يقرأ الصلاة ، وقد قالوا من حلف لا يقرأ القرآن سرا فقرأه في قلبه لا يحنث ، وإذا حلف ليقرأنّ سورة فقرأها في قلبه لم يبر قاله الأقفهسي ، وقال[5] ابن ناجي : ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه ، انتهى[6].

203 (قوله) : والمعوذتين[7]

ش/ قال الفاكهاني : المعوذتان بكسر الواو ليس إلا ، وقاله النووي في كتاب التبيان .

204 (قوله) : ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار

---

[1] - نفس المرجع السابق 183,4 و 138,5-139

[2] - المدونة 56,1 و 127

[3] - العبارة : والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن

[4] - ب- احترازا

[5] - ا- قال

[6] - غير موجود في شرحه المطبوع ولعله في شرحه على المدونة

[7] - العبارة " ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين"

ش/ ظاهره أنه لو أخره عمدا لا يصليه ، وهو كذلك على المشـــهور ، ولابـــن الجلاب يلحق به العامد قاله في التوضيح[1] .

قال الجزولي وهذا ما لم يخف فوات الجماعة ، فإن خاف فإنه يصلـــي في الجماعة ، ويتركه ، انتهى .

205 (قوله) : ثم يوتر ، ويصلي الصبح

ش/ قال الجزولي سكت عن ركعتي الفجر ، وكان حقه أن يقـــول : ثم يوتـــر ويصلي الفجر فإن صلى الفجر ثم ذكر الوتر صلى الوتر، ثم أعاد الفجـــر لأنـــه أحال[2] بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة ، وكذلك إذا صلى الفجر، ثم ذكـــر صلاة فرض ، انتهى .وانظر ابن ناجي على المدونة في باب صلاة الفجر .

206 (قوله) : وإن دخل ولم يركع الفجر[3] أجزأه لذلك ركعتا الفجر[4]

ش/ المطلوب أن يقتصر على ركعتي الفجر دون زيادة ، فقول الشيخ أجزأه كأنه خلاف ذلك فتأمله ، والله أعلم .

---

[1] - التوضيح ، لوحة 56

[2] - أ- حال

[3] - ب- للفجر

[4] - العبارة كما في كفاية الطالب " ومن دخل المسجد و لم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر" ، أي عن تحية المسجد

باب في الإمامة

207- (قوله) : ولا تؤم المرأة

ش/ قال في النوادر في باب لا يجوز أن يؤم في [1]كتاب سحنون : وإذا أوتيم[2] بخنثى فإن حكم له بحكم الرجال أجزأهم ، وإن حكم له بحكم أعادوا[3] أبدا ، انتهى .

208- (قوله) : ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :

قال ابن رشد في شرح المسئلة الحادية والأربعين من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة : لا يجوز لمن يتنفل في المسجد إلى جنبه من يصلى أن يرفع صوته بالقراءة لأنه يخلط عليه صلاته وفي ذلك إذاية له ، وكذلك من فاتته[4] من صلاة[5] الإمام ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له[6] أن يفرط في[7] الجهر إذا كان جنبه[8] من يعمل عمله لئلا يخلط عليه صلاته فيؤذيه بذلك ومن حق من أوذي أن ينهى من آذاه على إذايته ، انتهى ثم قال في شرح المسئلة نفسها : ولو

---

[1] - أ- من
[2] - ب- ا ينم
[3] - أ- أعاد
[4] - أ- فاته
[5] - أ- ساقطة
[6] - أ- ساقطة
[7] - ب- ساقطة
[8] - ب- جانبه

صلى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة لما وجب لجاره أن يمنعه من ذلك ونقلــه ابن عرفة ، والشيخ زروق في شرحه .

209- (قوله) : فليقض بعد سلام الإمام ما فاته

ش/ قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم : وسئل مالك عن الرجل تفوتـه الركعة مع الإمام متى[1] يقوم إذا سلم الإمام واحـــدة ، أو ينتظـــر حـــتى يســـلم تسليمتين ؟

قال : إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه كلـــه ثم يقوم ، انتهى .

وقال في آخر مسئلة من سماع عبد الملك : وسئل عن الإمام يكون ممـــن يسلم اثنتين فقام رجل بعد أن سلم[2] واحدة ؟ فقال لا إعادة عليه ، وبيـــس مـــا صنع قال القاضي : وهذا كما قال ؛ لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلـل به من الصلاة ، فإذا قام الرجل بعد سلامه الأول فصلاته تامة[3] ، انتهى . جميـــع ذلك من كتاب الصلاة .

وقال التلمساني[4] : قال سند[5] : فعلى هذا لا يسلم المأموم حـــتى يفـــرغ الإمام من التسليمتين جميعا ، وإن سلم بعد الأولى أجزأه ، انتهى .

---

[1] - أ- حتى

[2] - أ- يسلم

[3] - البيان والتحصيل 161,2

[4] - لعله عبد الرحمن بن محمد بن الامام التلمساني شرح ابن الحاجب الفرعي ، توفي سنة 743هـ ، نيل الابتهاج 245-247

[5] - سند بن عنان الأزردي له كتاب الطراز شرح به المدونة ، توفي سنة 541هـ ، الديباج 399,1-400

وفي الكافي : ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام ، وفراغه من التسليمتين إن كان ممن يسلم تسليمتين ، وأكثر أهل المدينة يقولون : يقوم إلى[1] قضاء ما عليه إذا سلم التسليمة الأولى ، انتهى[2] .

210- (قوله) : فإن كانت امرأة معهما[3]

ش/ أي مع الرجلين ليزول التكرار مع قوله : وإن كان معهما رجل ، فإن الضمير راجع إلى الإمام ، والمرأة وإن كان ممن[4] لم يتقدم له ذكر حكم المرأة المفردة مع الإمام ، والله أعلم .

211- (قوله) : ومن صلى بزوجته قامت خلفه

ش/ وكذلك لكل امرأة أجنبية كانت أو محرما قاله الشيخ زروق[5] ، فإن تقدمت لمرتبة الرجل ، أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا تفسد صلاته ،ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو مماستها[6] ، والله أعلم .

وما ذكره في قوله برؤيتها يفهم منه أنه إذا التذ برؤيتها تفسد صلاته ، وهذا لا يتأتى على المشهور ، والله أعلم .

212- (قوله) : وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ، ولينصرف الخ

---

[1] - ب- لقضاء

[2] - الكافي في فقه أهل المدينة 59

[3] - بقية العبارة : قامت خلفهما ،وإن كان معهما رجل صلىعن يمين الإمام والمرأة خلفهما "

[4] - أ- ساقطة

[5] - زروق 197,1

[6] - ب- أو ملامستها

ش/ قال في الكافي[1] : ويستحب لإمام الجمعة ، والعشيرة[2] إذا سلم من صلاته أن يقوم من مجلسه ، وإن[3] صلى بأهله ، أو بغيرهم في بيته أو في[4] رحله فإن شاء قام وهو أحب إلينا ،وإن شاء قعد ، وقد روى عن مالك { أنه كان }[5] لا يثبت في مقامه ، صلى في بيته أو في المسجد إذا سلم من صلاته بجماعة وكان إمامهم ، انتهى[6] .

---

[1] - أ- الحافي

[2] - أ - العشيرة

[3] - ب- وإذا

[4] - أ- ساقطة

[5] - أ- مابينهما ساقط

[6] - الكافي 47، وفي النسخة المطبوعة : ويستحب لامام الجماعة

باب جامع في الصلاة

213- (قوله) : **الدرع الخصيف**[1]

ش/ ظاهر الصحاح أن الدرع لما تلبسه المرأة فإنه قـال : ودرع المرأة قميصـها[2] { وهو ونحوه في القاموس قال : درع الحديد مؤنث ، وقد تذكر ودرع المـرأة قميصها }[3] مذكر وقد يؤنث ، انتهى بالمعنى . وتقدم في باب طـهارة المـاء في كلام الشيخ إطلاقه على ما يلبس الرجل ، والمرأة وهو ظاهر كلام الشـيخ زروق كما تقدم فانظره .

214- (قوله) : **وكل سهو في الصلاة بزيادة**[4] **الخ**

ش/ قال الأقفهسي يريد المتيقن ، وإن تيقن النقصان سجد قبل السلام أو الزيـادة سجد بعد السلام ، وتارة يشك هل نقص أم[5] لا ؟ فهذا يسجد بعـد السـلام أيضا لئلا يدخل في صلاته ما ليس منها[6] ، وقيل يسجد قبل السلام ، فعلى القـول الأول[7] بأنه لا يسجد إلا بعد السلام فلو سجد قبله قال ابن الطـلاع[8] تبطـل

---

[1] - العبارة : " وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الذرع الخصيف السابغ ، أي الكثيف الساتر

[2] - أ- قميص

[3] - أ- ما بينهما ساقط

[4] - العبارة : وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ، ويسلم منهما ، وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام

[5] - ب- أو

[6] - أ- فيها

[7] - ب- ساقطة

[8] - محمد بن فرج يعرف بابن الطلاع شيخ الفقهاء في عصره له كتاب أحكام النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة 497هـ الديباج 243-242,2

صلاته لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها إذ لم يتحقق النقص ، وإن شك هـــل نقص أم[1] لا ، وشك هل زاد أم لا ؟ لهذا لم يختلف في ســـجوده ، واختلــف في محله ، فقيل قبل السلام ،وقيل بعده .

وإن تيقن الزيادة[2] ، وشك في النقصان فـــالحكم للمحقـــق ، وإن تيقـــن النقصان ، وشك في الزيادة فالحكم هنا للنقصان[3] على كل وجه ، وهذه كلـــها على مذهب مالك ، انتهى منه على الرسالة .

215– (قوله) : فليسجد له[4] سجدتين

ش/ قال الشيخ زروق : قوله[5] سجدتين شرط ، فلو سجد واحدة لم تجز ، ولـــو سجد ثلاثا لم يجز ، ولو شك في السجدتين ، أو في أحداهما ففي المدونة سجد ما شك فيه ، ولا شيئ عليه ، ولو شك هل سجد واحدة ، أو اثنتين سجد أخرى ، وتشهد ، وسلم، وكذلك لو سجد لسهوه ثلاث سجدات فلا سجود[6] عليـــه ، اللخمي : إن كان بعديا ، وإلا سجد بعد السلام ، انتهى .

216– (قوله) : كالسورة مع أم القرآن[7]

---

[1] – ب– أو
[2] – أ– بالزيادة
[3] – أ– في النقصان
[4] – أي للسهو
[5] – ب– قوله
[6] – أ– سهو
[7] – العبارة " ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ذكره ، وإن طال ذلك ، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شئ خفيف كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين ، أو التشهدين وشبه ذلك فلا شئ عليه

ش/ أي كترك السورة التي مع أم القرآن قاله الجزولي ، وغيره ، قال ابن نـاجي : قيد التاذلي قول الشيخ في السورة بكونه[1] وقف لـها قائلا لأنـها ثلاث سنن فعلى تفسيره إن ترك سنتين صحت ، وإن ترك أكثر بطلت ،والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل ، لأن الجهر ، والاسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة ، وهذا الفارق بينها وبين الجلوس الوسط .

وقال الجزولي : قال في كتاب ابن سحنون[2] : وهذا[3] إذا وقف لـها مقدار ما يقرؤها فيه ، وأما إذا لم يقف لـها فتبطل به[4] الصلاة ، لأنه ترك ثلاث سنن : السورة وصفة القراءة والقيام ، وقيل لا تبطل وإن لم يقف لـها وما قاله ابن سحنون به فسر الشيوخ الرسالة ، انتهى .

217- (قوله) ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شئ منها[5] الخ

ش/ تصوره ظاهر

مسئلة :-

من سلم من اثنتين ، وقال السلام و لم يزد ، ثم ذكر رجع[6] للصلاة ، وسجد بعد السلام ، قال البرزلي[7] : وكان شيخنا الإمام يفتي أن يرجع باحرام ،

---

[1] - أ- فكونه

[2] - محمد بن سحنون الإمام المبرز تفقه بأبيه له تآليف كثيرة منها المسند في الحديث ، توفي سنة 256هـ ، الديباج 169,2-173

[3] - ب- هذا

[4] - أ- بها

[5] - بقية العبارة : " فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ، ثم يصلي مابقي عليه ، وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته

[6] - ب- راجع

[7] - أبو القاسم بن أحمد الشهير بالبرزلي الامام المشهور لازم ابن عرفة أكثر من ثلاثين سنة له التوازل ، توفي سنة 844 هـ ، نيل الابتهاج 368-370

وسمعناه في المذاكرات أنه لا سجود ، ولا إحرام ، لأن السلام اسم مـــن اسمائـــه تعالى ، وعن الباجي : إن وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحـــرام عليه كالكلام سهوا ، فيتحصل فيه ثلاثة أقوال : يحـــرم مطلقـــا ، وعكســـه ، والثالث الفرق بين القرب جدا { وما يبعد } ، انتهى من مختصر البرزلي .

{ انظر التحصيل المذكور فإنه إن عنى به ما جزم به أولا ، وأفتى به شيخه ، ومـــا سمعه به منه ، هذا مقتضى كلامه ، والقول الثاني فإن عـــنى بـــه مـــا سمعـــه في المذاكرات فلا يطابقه ، لأنه قدم أنه لا سجود، ولا إحرام ، والقول الثالث يفـــرق بين القرب والبعد إن عنى به كلام الباجي فليس فيه ما يشعر بذلك بل الـــذي في كلامه الفرق بين نية الخروج من الصلاة ، وعدمها فتأمله والله أعلم }[1].

218– (قوله) : ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام

ش/ قال الشيخ زروق : وسواء سهى عن كونه في الصلاة ، أو سهى عن كونـــه متكلما ، ولا يجزى فيه[2] الســـجود إلا إذا لم يكـــثر جـــدا فـــإن كـــثر جـــدا بطلت،انتهى[3] وهذا ما لم يكن مأموما ، وأما المأموم فيحمله الإمام عنـــه ، والله تعالى[4] أعلم .

219– (قوله) فليله عنه[5]

ش/ قال الفاكهاني : الرواية بفتح الـــهاء ليس إلا هكذا رويناه ، وهو[6] القيـــاس في العربية أيضا ، لأن ماضيه لـــهى يلهى مثل علم يعلم، فلما دخل عليه الجـــازم

---

1 – ب– ما بينهما ساقط

2 – أ– في

3 – زروق 209,1

4 – أ– ساقطة

5 العبارة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه

6 – أ– وهذا

حذفت الألف فبقيت الـهاء مفتوحة ، وإنما ذكرت هذا مـع ظـهوره ، لأني رأيت من يقرأه بالضم ، وهو خطأ ، انتهى .

220 - (قوله) : وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سهى

ش/ قال الشيخ زروق بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات ، أو يتكرر عليه كل يـوم فأما إن كان لا يعتريه إلا في الأيام مرة فليس بمستنكح ، انتـهى[1] . ونحـوه في الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر .

221 - (قوله) : وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته

ش/ قال الشيخ زروق : يعني المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة ، أو نقـص سجد لسهوه على سنته بعد إصلاح صلاته ، لأنه في حكم الصحيح كمـا إذا بال صاحب السلس بوله المعتاد ، انتهى[2] .

222- (قوله) : ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه ، وركبتيه

ش/ قال الجزولي : انظر كيف سماه قائما وهو إنما تزحزح إلى القيام ، فيلزمـه[3] عليه أن من حلف ألا يقوم فتزحزح[4] إلى القيام أنه[5] حانث .

قال أبو عمر بن عبد البر : من حلف ألا يقوم فتزحزح إلى القيام أنـه لا يحنث لأنه لا يسمى قائما . الشيخ وهذا هو المشهور .

---

[1] - زروق 210,1
[2] - نفس المرجع السابق 211,1
[3] - ب- فيلزم
[4] - أ- ثم تزحزح
[5] - أ- ساقطة

223– (قوله) : ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت الخ

ش/ مسئلة من مسائل ابن قداح :

وسئل رحمه الله تعالى[1] عمن عليه صلوات كثيرة ، ونذر ختم القرآن كـــل يوم في الصلاة[2] ؟

فأجاب — كان الله له — وغفر له — ورحمه : قضاء الصلوات[3] الفائتـــة على الفور هو[4] أولى ، وأحوط بالتقدم على نذر النافلة ، لأن الوقـــت متعـــين لـــها انتهى .

224– (قوله) : وعند طلوع الشمس وعند غروبـــها[5]

ش/ قال الشيخ زروق في شرح الارشاد : قال بعضهم : وليتوق[6] أوقات النـــهي حيث يكون إتيانه بـــها للشك فيها ، وهو واضح ، انتهى.

225– (قوله) : ولا شئ عليه في التبسم

ش/ قال الجزولي[7] : فالتبسم على[8] هذا ليس بضحك وقد قالوا : إن من حلـــف ألا يضحك فتبسم أنه لا يحنث ، لأ نه لم يضحك ، وقد يسمى التبسم ضحكـــا ، وقد قال في الحديث " كان ضحكه التبسم[9] " ، انتهى .

---

[1] – أ- ساقطة

[2] – أ في الصلاة كل يوم

[3] – أ- الصلاة

[4] – أ- ساقطة

[5] – العبارة : " ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها

[6] – أ- بياض

[7] – أ البرزلي

[8] – ب- ساقط

[9] – في الترمذي بـ" ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما " قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، العارضة 119,13

226– (قوله) : والنفخ في الصلاة كالكلام الخ

ش/ قال في آخر الصلاة الأولى من المدونة : والنفخ في الصلاة كالكلام ، ومـــن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد ، وإن كان سهوا سجد لسهوه ، انتهى[1] .

227– (قوله) وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق[2]

ش/ هو البياض الباقي من النهار ، وقوله قبل مغيب الشفق تفسير[3] قاله الشـــيخ زروق[4] .

228– (قوله) : في آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر[5]

ش/ أي وسط وقت الصلاتين المجموعتين ، وذلك عند انتهاء القامـــة الأولى في الظهر ، وعند غيبوبة الشفق في العشاءين قاله الشيخ زروق[6] .

229– (قوله[7]) : بغير توان[8]

ش/ أي بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن قاله الشيخ زروق[9]

---

[1] – المدونة 1,104–105

[2] – العبارة عن صلاة الجمع في المطر ونصها " ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق

[3] – ب– قال الشيخ زروق هو تفسير

[4] – زروق 221,1

[5] – العبارة : وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

[6] – في الشرح المطبوع ليس موجود في موطنه ولعله في شرحه الآخر

[7] – أ– وقوله

[8] – العبارة : وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر

[9] – زروق 225,1

230– (قوله) : وإن ذكر مثل المضمضة إلى قوله قبل أن يفعل ذلك[1]

ش/ قال الشيخ زروق : اتفاقا ، وفي العامد احتلاف ، فعن ابن القاسم يعيـــد في الوقت ، وقال ابن حبيب : لا إعادة ، وقال ابن رشد ويتخرج فيها الإعادة أبـــدا من ترك السنة عمدا ، قال : وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم ، انتهى[2]

231– (قوله) ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش

ش/ قال الأقفهسي : يريد بدم البراغيث خرؤها ، وأما الدم الذي في جوفـــــها فحكمه حكم سائل الدماء كما تقدم في الدماء ، فإذا قتل منها كثيرا حتى اجتمـع من الدم ما لا يعفى عنه غسل ، لأن حكمه كغيره .

وذكر ابن ابي زيد في القملة أو[3] البرغوث إذا وقع في الطعام ثلاثة أقـــوال يطرح ، لا يطرح ، ويؤكل ، والفرق بين يسير الطعام فيرمى ،والكثير فيؤكـــل ، الجزولي : والقلة والكثرة راجعة إلى أزمنة الغلاء والرخاء انتــــهى ، ونحـــوه في الجزولي .

وقوله إلا أن يتفاحش ظاهره أنه إذا تفاحش يجب عليه عســـله ، وليـــس كذلك ، بل إذا تفاحش استحب الغسل قاله الأقفهسي .

وقال ابن ناجي : وحد التفاحش قيل ما يستحي به الانسان في المجـــالس بين الناس وقيل ماله رائحة نقلهما التاذلي ، والحق صاحب الحلل بدم الـــبراغيث دم البق ، والقمل ، انتهى[4] .

---

[1] – العبارة " وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك و لم يعد بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل و لم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك

[2] – زروق 248,1

[3] – أ– والبرغوث

[4] – ابن ناجي 236,1

وقال الجزولي : انظر قوله دم البراغيث هل هو شرط أم لا ، كذلــــك دم البعوض ، والذباب ، وقال الداودي[1] : دم الذباب ، والبعوض كسائر الدماء .

[1] - لعله أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان له النصيحة في شرح البخاري : أخذ عنه البوني ، توفي سنة 402 هـ ، الديباج 165,1 – 166

باب في سجود القرآن[1]

232- (قوله) : وهي العزائم[2]

ش/ قال الأقفهسي : أي الأوامر التي يؤمر بالسجود فيها على جهة الإستحباب ، انتهى .

وقال الشيخ زروق : العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة[3] ، انتهى .

233- (قوله) : قرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه[4]

ش/ قال الأقفهسي : يريد على جهة الإستحباب ، انتهى.

234- (قوله) : وفي الهدهد[5] الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم

ش/ قال ابن ناجي : ما ذكره هو المعروف في المذهب ، وقيل محلها "**وَمَاتُعْلِنُونَ**[6] " قاله ابن حبيب ، وأبو بكر الوقار وغيرهما ، انتهى[7] .

فائدة :-

---

[1] - زدناه ليتضح الموضوع

[2] - العبارة " وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم

[3] - زروق 237,1

[4] - العبارة " فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه "

[5] - أي سوررة النمل

[6] - الآية " ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم " النمل 25 و 26

[7] - ابن ناجي 238,1

قال الجزولي : هذا مدح من سجد ، انظر ما قبلـــه وهـــو قولـــه ﴿ **أَلاَّ يَسْجُدُوا** ﴾ الآية[1] انتهى .

[1] - سبقت آنفا

باب صلاة السفر

ش/ قال الجزولي : كان حقه أن يقدم الباب الذي بعده عليه ، لأن الجمعة فرض عين على المشهور ، وصلاة السفر سنة ، انتهى .

235- (قوله) : ولا بحذائه منها شئ[1]

ش/ قال في الصحاح : وحذاء الشئ إزاؤه ، ويقال جلس بحذائه ، ويقال داره حذوه بضم الحاء وكسرها ، وحِذَةَ[2] داره ، انتهى بالمعنى .

---

[1] - العبارة : ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بن يديه ولا بحذائه منها شئ

[2] - أي حذاء انظر الصحاح مادة حذا

باب صلاة الجمعة

236- (قوله) : والسعي إلى الجمعة فريضة

ش/ قال الفاكهاني : قال مالك : السعي في كتاب الله العمل ، والفعل لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ﴾[1] وقال ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَى ﴾[2] وقال ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾[3] فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ، والاشتداد ، وإنما عنى به العمل ، والفعل ، انتهى .

237- (قوله) : والأذان الثاني أحدثه بنو أمية

ش/ قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم : والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث ، وكذلك نهى عنه مالك ، انتهى من شرح المسئلة الثامنة منه .

[1] - الآية " وإذا سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " البقرة 203

[2] - بقية النص " وهو يخشى فأنت عنه تلهى " عبس 8-10

[3] - النازعات 22

باب صلاة العيدين

238- (قوله) : وليس فيها أذان ولا إقامة

ش/ ومذهبنا لاينادي الصلاة جامعة قاله في التوضيح[1] .

239- (قوله) : ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته

ش/ قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة : وسئل عن الإمام يكبر في العيدين على المنبر أيكبر الناس تكبيره ؟

قال نعم ، قال ابن رشد : قوله إنهم يكبرون تكبير الإمام يريد سرا في نفوسهم وذلك حسن ، وليس واجب ، انتهى[2] ، والله أعلم .

---

[1] - التوضيح لوحة117

[2] - البيان 454,1

باب صلاة الخسوف[1]

240- (قوله) : باب صلاة الخسوف

ش/ قال الشيخ زروق في شرح الارشاد : ابن بشير : الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس ، والقمر ، أو بعضها ، انتهى . وله نحوه في شرح الرسالة[2]

241- (قوله) : بغير أذان ولا إقامة

ش/ قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب بلا أذان ولا إقامة : هذا ظاهر وصح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها " **الصلاة جامعة** " قال صاحب الإكمال[3] وغيره وهو حسن ، انتهى[4] .

وقال في الشامل[5] في صلاة العيدين : ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف الكسوف ، انتهى .

---

[1] - زدناه لتوضيح الموضوع

[2] - زروق 261,1

[3] - أي عياض على مسلم

[4] - التوضيح لوحة 119

[5] - لبهرام بن عبد الله تاج الدين الدميرى فقيه المائة الثامنة اخذ عنه الشيخ خليل وله كتاب الشامال ، توفي سنة 805 هـ توشيح الديباج

باب صلاة الاستسقاء[1]

242– (قوله) : باب صلاة الاستسقاء

ش/ قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : الاستسقاء طلب السقي من الله ، ويكون ذلك بالدعاء إجماعا وبالصلاة على المشهور ، انتهى .

243– (قوله) : وصلاة الاستسقاء سنة تقام

ش/ أي سنة مؤكدة بدليل ما قال في باب جمل من الفرائض ، والوتر سنة مؤكدة وكذلك صلاة العيدين ، والخسوف ، والاستسقاء[2] ، وإنما قال هنا تقام أي تفعل ولا تترك خلافا لأبي حنيفة الذي يقول : الصلاة في الاستسقاء غيرمشروعة[3] ، وربما قال عنها إنها بدعة ، ولم يثبت عنده الحديث ، وثبت عند مالك[4] ، انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر .

---

[1] – زدناه لتوضيح الموضوع

[2] – ابن ناجي 335,2-336

[3] – جاء في البدائع : ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت ، أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به وهذا مذهب أبي حنيفة ، بدائع الصنائع ، 282,1

[4] – عن عبدالله بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متواضعا متبذلا لا متخشعا مترسلا ، متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، صحيح سنن ابن ماجه (الألباني) 213,1

باب ما يفعل بالمحتضر

244– (قوله) : وحسن التعزي[1] والتصبر[2]

ش/ قال الجزولي : أي[3] تقوية النفس على الصبر ، انتهى. على هذا فالتصبر قريب منه .

245– (قوله) : وليس في غسل الميت حد[4] الخ

ش/ للشيوخ فيه كلام كثير ، واستشكالات ، وحاصل ما وجه به كلامه — رحمه الله — أن المعنى ليس في غسل الميت حديث معين أن يقتصر[5] عليه بعدد معين بل المطلوب فيه الانقاء ، وأن يكون وترا .

وقال ابن هارون في شرح قوله في المدونة[6] وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى[7] : معنى قوله ليس في غسل الميت حد أي حد لازم لا يتجاوز وإنما يجب فيه الانقاء فقط ، واستحب مالك في وراية ابن وهب أن يكون وترا ، انتهى .

246– (قوله) : بيض سحولية[8]

---

[1] – العبارة : " ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ ، أي حين الاحتضار ، وحسن التعزي والتصبر ، أجمل لمن استطاع "

[2] – أ– ساقطة

[3] – أ– ساقطة

[4] بقية العبارة " ولكن ينقى ويغسل وترا "

[5] – ب– يعول

[6] – ب– في الرسالة ، وابن هاورن شرح المدونة ، نيل الابتهاج 407

[7] – المدونة 84,1 ، مع اختلاف في الجملة الأخيرة

[8] – العبارة :" وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولي "

ش/ قال النووي في تـهذيب الأسماء ، واللغات قوله : سحولية هو بضم الحـاء المهملة ، وروي بفتح السين ، وضمها ، والفتح قول الأكثرين وروايتهم .

قال الأزهر[1]ي في تفسير هذا الحديث : سحول لفتح السـين مدينـة في ناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها السحولية ، وأما السحولية بضم السين فيـه الثياب البيض ، وقال غير الأزهري : السحولية بالفتح نسبة إلى سـحول[2] قريـة باليمن { وبالضم ثياب القطن وقيل}[3] بالضم ثياب نقية من القطن خاصـة ، وفي رواية لمسلم " ثلاثة أثواب سحولية[4] "[5] فقالوا[6] بضم السين جمع سحل هو ثـوب القطن ، انتهى .

247- (قوله) : وافتقر إلى ما عندك[7]

ش/ أي اشتد فقره وإلا فهو فقير دائما .

248- (قوله) : ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره

ش/ تصوره ظاهر ، وصريح ، قال النووي في فتاويه : يجوز زيارة قبر الذمـي والله أعلم.

---

[1] - محمد بن أحمد الأزهري فقيه لغوي من تصانيفه تهذيب اللغة ، توفي سنة 370 هـ ، معجم المولفين 230,8

[2] - أ- سحولية

[3] - ب- ما بينهما ساقط

[4] - عن أبي سلمة قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها : في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت في ثلاث أثواب سحولية ، مسلم (النووي) 10,7

[5] - ب- سحول

[6] - ب- قالوا

[7] - هذا جزء من الدعاء الذي يقوله واضح الميت في قبره أو من حضر دفنه حين نصب اللبن عليه ونصه " اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك ، اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

249- (قوله) : لا تتهيل وتتقطع[1]

ش/ أي لاتسيل كالرمل ، والانقطاع السقوط .

[1] - العبارة : " واللحد أحب إلى أهل العلم وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل وتتقطع

باب في الصلاة على الجنائز

250- (قوله) : **تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم**[1]

ش/ قال في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الصلاة : وسلام الامام عالى الجنـلزة واحدة[2] يخفض بـها[3] صوته إلا أنه يسمع بـها نفسه ومن يليه ، وكذلك مـن وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الامام في الجهر ، وليـس عليـهم أن يردوا على الامام إلا من سمعه كذلك قال مالك في ذلك كله ، انتهى .

251- (قوله) : **وفي الصلاة على الميت قيراط مـن الأجـر ، وقـيراط في حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا**

ش/ قال ابن ناجي : قال الفاكهاني[4] : يحصل قيراط الصلاة بالفراغ من الصـلاة وقيراط الدفن بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء ، وغير ذلك .

قال التاذلي : وظاهر كلام المؤلف أن القيراط في الدفـن يحصـل وإن لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر المدونة : وجائز أن يسبق وينتظر[5] ، انتهى[6].

فروع :-

---

[1] - العبارة " والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة "

[2] - أ- وحده

[3] - أ- فيها

[4] - ب- أبي الفاكهاني

[5] - المدونة 177,1

[6] - ابن ناجي 283,1

الأول :- قال الجزولي : هل يحصل للمصلي على الجماعة من القراريط بعددهم؟ قال الفقيه أبو عمران[1] يحصل له[2] بكل ميت قيراط واحد . انتهى .

الثاني :- قال الجزولي أيضا في قيراط الدفن : وهذا إنما يحصل لمن اتبع الجنازة رغبة في الأجر ، وأما من اتبعها خوفا من أن يعاقب فلا أجر له ، ولا إثم عليه ، وإن تبعها رياء فعليه الاثم ، ولا أجر له ، وإن[3]اتبعها مكافأة فلا أجر له ، انتهى.

الثالث :- قال الفاكهاني : قال صلى الله تعالى[4] عليه وسلم " **من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**[5] " يحتمل عندي ظاهر الحديث أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة . انتهى .

الرابع :- قال الشيخ زروق في الصحيح " هما كالجبلين العظيمين أصغرها مثل أحد[6] " أنتهى[7] وقال الفاكهاني : وخصه بالتمثيل قيل لأنه أكبر الجبال ، وقيل مثل لهم بما يعرفون ، وقيل لأنه ملتصق بالأرضين السبع فيكون لأحد معنيين

[1] - موسى أبو عمران بن عيسى الغفجومي جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم له كتاب التعليق على المدونة ، توفي سنة 430هـ ، الديباج 337,2- 338

[2] - أ- ساقطة

[3] - أ - وأما من

[4] - أ- ساقطة

[5] - مسلم (النووي) 13,7

[6] - في صحيح مسلم " قيل وما القيراطان " ؟ قال صلى الله عليه وسلم - " مثل الجبلين العظيمين " وفي حديث آخر له " أصغرها مثل أحد " مسلم (النووي) 14,7-15

[7] - في الشرح المطبوع قال : قوله وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا يعنى قدر القيراط ، وأحد جبل بالمدينة معلوم وقع المثيل به تقريبا للأذهان في عظم الثواب وقيل لو كان طعاما أو ذهبا يتصدق به وقيل غير ذلك ، زروق 283,1 ولعل ما نقله الشيخ الحطاب من شرحه ا لآخر

أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب ، وفضة ، وتصدق به كان ثوابه مثل ثـــواب هذا القيراط وقيل لو جعل هذا الجبل في كفة ، وهذا القـــيراط في كفـــة لكـــان يساويه ، انتهى .

252– (قوله) : ويقال في الدعاء على الميت غير شئ

ش/ أي غير شئ محدود ، لأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله تعـــالى[1] عليـــه وسلم ، وأصحابه في ذلك مختلفة و لم يرد توقيف على شئ منها[2] معين .

253– (قوله) : اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة

ش/ أي اللهم إنا نطلب منك الاستجارة ، والأمن له من عذابك بحبل جـــوارك أي بعهد جوارك إنك ذو وفاء وذمة أي ذو وفاء لما عهدت ، وأمان .

254– (قوله) : من فتنة القبر[3]

ش/ أي عـــدم الثبـــات .

255– (قوله) : وأكرم نزله

ش/ أي ضيافته قال الفاكهاني : رويناه بسكون الزاي قال الجوهري : { ما يـــهيأ للترول }[4] انتهى .

256– (قوله) : ووسع مدخله

---

[1] – أ- ساقطة

[2] – أ- ساقطة

[3] – العبارة اللهم قه من فتنة القبر

[4] – أ- ما بينهما بياض

ش/ أي قبره بفتح الميم ، وضمها

257- (قوله) من الدنس[1]

ش/ أي الوسخ

258- (قوله) : قوله اللهم إن كان محسنا[2]

ش/ أي صاحب حسنات .

259- (قوله) : قد نزل بك[3]

ش/ أي استضافك .

260- (قوله) : ولا تبتله

ش/ أي لا تستخبره .

261- (قوله) : ولا تحرمنا أجره

ش/ أي أجر شهوده ، والصلاة عليه .

262- (قوله) : ولا تفتنا بعده

ش/ أي لا تشغلنا بما سواك بعده .

---

1 - العبارة " ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"

2 - العبارة " اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه "

3 - العبارة " اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول له "

263- (**قوله**) : **تقول ذلك بأثر كل تكبيرة**

ش/ قال ابن ناجي :ليس العمل عندنا[1] على ما قال الشيخ لطوله[2] قـال عبـد الحق[3] عن إسماعيل[4] القاضي : قدر الدعاء[5] بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسـورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له ، وسمع زياد[6] إن كبر الإمام دون دعاء أعـاد ، انتهى .

264- (**قوله**) : **تعلم منقلبنا**[7]

ش/ أي متصرفنا في[8] جميع أحوالنا .

---

[1] - أ- ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا

[2] - ونص ما قال في الرسالة " الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شئ قدير اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته ، جئناك شفعا ء له فشفعنا فيه ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، الله قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم ، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دار خيرا من داره وأهلها خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ""

[3] - عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدى صاحب الأحكام الصغرى والكبرى ، وإذا أطلق اسم عبد الحق فإليه ينصرف ، توفي سنة 581 هـ ، الديباج 59,2-61 ، الفكر السامي 227,2

[4] - إسماعيل بن إسحاق القاضي شيخ المالكية في وقته ألف كتاب أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله وكتبا كثيرة أخرى ، توفي سنة 282 هـ ، الديباج 282,1-290

[5] - ب- الداعي

[6] - زياد أبو عبد الله بن عبد الرحمن يلقب بشبطون سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد توفي سنة 193هـ ، الديباج 370,1

[7] - جزء من الدعاء الذي يقال بعد الرابعة ونصه كما في الرسالة " اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا"

[8] - أ- أي

265- (قوله) : **قوله ومثوانا**

ش/ أي مرجعنا[1] .

266- (قوله) : **وطيبنا للموت**

ش/ أي بالتوبة ، والاستعداد له .

267- (قوله) : **لأنـــها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا**[2]

ش/ إنما[3] أتى بكلمة قد لأن دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام وذلـــك أمر موكول إلى المشيئة .

268- (قوله) : **ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة .**

ش/ قال ابن ناجي أي[4] يجوز أن تفرد كل جنازة بصلاة وأن يجمعوهـــم في صلاة قاله في الجواهر .

269- (قوله) : **وجعل من دونه النساء والصبيان**

ش/ قال الجزولي : روى بفتح ميم من دونه وكسرها ، وقال : اتفق الشـــيوخ على أن النساء مقدمات في اللفظ مؤخرات في المعنى ، انتهى . ولابـــن نـــاجي كلام نظر فانظره.

---

[1] - أ- بياض

[2] - العبارة " وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها امتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها في الجنة لزوجها في الدنيا "

[3] - ب- وإنما

[4] - ب- ساقطة

270– (قوله) : وأما في دفن الجماعة في قبر واحد الخ[1]

ش/ قال ابن ناجي : ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة ، وغيرها ، وليس كذلك ، وإنما مراده إذا كان للضرورة ، وأما لغيرها فلا قاله أصبغ[2] وعيسى[3] ، انتهى[4] .

قال الجزولي : وقد[5] اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا قيل لا يجوز وهو المشهور ، وقيل يجوز ، انتهى .

قال الأقفهسي : وأما إن لم تكن[6] ضرورة فمكروه ، انتهى وقاله[7] الفاكهاني والشيخ داود[8] ، وذكر في كتاب الغصب من المدونة مسئلة[9] جمع[10] الرجل والمرأة في قبر واحد فانظره[11] .

[1] – العبارة " وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة "

[2] – أصبغ بن الفرج المصري سمع من ابي القاسم روى عنه البخاري ، توفي سنة 225 هـ ، الديباج 299,1–300

[3] – عيسى بن دينار صحب ابن القاسم وعول عليه وكان ابن القاسم يصفه بالفقه ، توفي سنة 212هـ ، الديباج 64,2–66

[4] – ابن ناجي 285,1

[5] – أ– وقال

[6] – أ– يكن

[7] – أ– قال

[8] – داود بن على القلتاوى أخذ عن أبي القاسم النويرى له شرح على الرسالة ، توفي سنة 902 هـ ، نيل الابتهاج 176–177

[9] – أ– ساقطة

[10] – أ– جعل

[11] – المدونة 369,5

{باب في الدعاء للطفل}[1]

271- (قوله) : في[2] الدعاء للطفل

ش/ أسقط الباب مع أنه شرط أن يأتي بـها بابا بابا لأن مراده في الأغلب ، وأفرد الطفل بباب مع أنه داخل في الجنائز ، والدعاء للميت لينبه على أنه { لا يصلى على الصغير ، فقد ذكر الفاكهاني أنه قد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصلى على الصغير ، وعن أبي حنيفة أنه }[3] يصلى عليه حتى السقط ، ثم قال ولو لم يكن في مشروعية الصلاة على الصغير إلا صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم لكان كافيا[4] ،،وقد قيل إنه لم يصل عليه وهو بعيد شاذ ، انتهى .

وقال الجزولي قال ابن لبابة[5] : يصلىعلى ابن أربعة أشهر فأكثر ، ولا يصلى على من كان عمره أقل من أربعة أشهر ، انتهى[6] .

وذكر[7] الفاكهاني إن عمر إبراهيم ولد النبي ﷺ ستة عشر شهرا ، وقال الأقفهسي : قال الجزولي : أراد بالطفل العموم ، وقال بعض أهل اللغة يقال طفل للذكر ، وطفلة للأنثى قبل أن تشتد[8] أعضاؤه وحده سنة فأقل ، وقيل يطلق عليهما ما لم يبلغا ست سنين ، فإذا جاوزاها فغلام ، وجارية ، وعند الفقهاء يطلقون ذلك على من دون البلوغ مجازا للشبه[9] بينهما ، انتهى .

---

[1] - ذكرناه ليتضح الموضوع وبقيته والصلاة عليه وغسله

[2] - أ- ساقطة

[3] - أ- ما بينهما غير موجو

[4] - الطبقات الكبرى 140,1

[5] - ب- بياض

[6] - أ- ساقطة

[7] - أ- ساقطة

[8] - ب- يشتد

[9] - ب- للتشبه

272– (قوله) : والصلاة عليه وغسله[1]

ش/ يريد والله تعالى[2] أعلم أنه بين من يصلى عليه ومن لا يصلى ولم يرد صفة الصلاة { عليه لأنه لم يبين ذلك ، ولأن صفة الصلاة }[3] على الجنائز واحدة ويحتمل أن يريد بالصلاة عليه كيفية الدعاء له إلا أنه بعيد لما يلزم من عطف الشئ على نفسه ، وأما قوله وغسله فيتعين أن مراده من يغسل ، ومن لا يغسل ، وهذا مما يقوي الاحتمال الأول ، والله أعلم .

273– (قوله) : تثنى على الله تبارك وتعالى ، وتصلى على نبيه[4]

ش/ قال الأقفهسي : أراد به ما تقدم في الباب الأول الذي قبله من الثناء على الله[5] والصلاة عليه ﷺ ومعنى تبارك أي تزايد خيره { وقيل تعالى }[6] ،وقيل تعاظم وقيل[7] هو[8] بمعنى بارك ، قال الجوهري[9] مثل قاتل ، ويقاتل ، انتهى من الفاكهاني .

---

[1] – العبارة " – باب– في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله "

[2] – أ– ساقطة

[3] – ب– ما بينهما ساقط

[4] – بقية العبارة والتي سيشرحها " ثم تقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنه القبر ومن عذاب جهنم "

[5] – أ– ساقطة

[6] – أ– ما بينهما ساقط

[7] – ب– ساقطة

[8] – ب– هل

[9] – إسماعيل بن حماد الجوهري لغوي أديب من تصانيفه تاج اللغة وصحاح العربية توفي سنة 393 هـ ، معجم المؤلفين 267,2

274- (**قوله**) : **اللهم إنه عبدك**

ش/ العبد مشتق العبادة التي هي انقياد النفس للطاعة ، والصبي لم يحصل منه هذا إلا قابل قاله الجزولي.

275- (**قوله**[1]) : **وابن عبديك**[2]

ش/ قال الفاكهاني : هكذا رويناه بالتثنية ، قال الزناتي[3] : هذا إذا كان من غير زنى ، انتهى . وقال الجزولي : إن لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة ، وولد الزنا فقيل يدعى لهما بأمهاتهما ، وقيل يدعى له[4] بأبيه ، وقيل يدعى لابن الملاعنة بأبيه لأنه في حكم أن يثبت له النسب ، لأنه لو استلحقه لحق ، وابن الزنا بأمه ، قال[5] : وقيل : إن الخلائق يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لئلا يفتضح الأمهات ، وقيل لحق عيسى عليه الصلاة[6] والسلام .

276- (**قوله**) : **أنت خلقته**

ش/ أي أنشأته

277- (**قوله**) : **رزقته**

ش/ الرزق هو ما ينتفع به الإنسان ولو بما[7] كان يغذا[8] به في بطن أمه .

---

1 - ب- وقوله
2 - أ- عبدك
3 - موسى بن ابي على الزناتي أبو عمران شارح الرسالة أخذ عنه أبو العباس البنا في العشر الأول من المائة الثانية ، نيل الابتهاج 604
4 - ب- ساقطة
5 - أ- ساقطة
6 - أ- ساقطة
7 - ب- ساقطة
8 - أ- يتغذى

278- (قوله) : اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا ، وأجرا

ش/ قال الفاكهاني : رويناه بكسر الدال من والديه ليدخل[1] فيه الأجداد والجدات ولذلك قال " موازينهم " بصيغة الجمع ، ولوكان بفتح الدال لكان موازينهما ، انتهى . والسلف هوالمتقدم ، ومنه السلف الصالح ومنه السلف في الدين .

والذخر ما يذخر ، والفرط المتقدم ، وأجرا أي أجرا عظيما أي[2] في الآخرة قاله[3] الشيخ يوسف بن عمر ، وقال الأقفهسي : قال الجزولي في قوله ذخرا منهم من قال مهمل ، ومنهم من قال معجم ، الجزولي :وإن كان من الادخار في الدنيا فمهمل ، وإن كان من الادخار في الآخرة فمعجم ، انتهى[4] . والذي في الجزولي : قوله ذخرا أي ذخرا في الآخرة ، وذخرا بالمعجمة ، وأما[5] بالمهملة فهو ما يدخر في الدنيا فالذي في الرسالة بالذال المعجمة ، انتهى فانظره مع مانقله الأقفهسي عنه وقال الشيخ يوسف بن عمر هو بالذال المعجمة ، والادخار في الدنيا بالمهملة ، وقيل هوبالدال المهملة مطلقا ، انتهى .

وقال الجزولي : هذه الألفاظ معناها واحد[6] ، وكأنه قال : اللهم اجعل أجر هذا الصبي لوالديه مدخرا[7] في الآخرة ، ولا خلاف أن الوالدين يؤجران على

---

[1] - ب- فيدخل
[2] - أ- ساقطة
[3] - ب- قال
[4] - أ- ساقطة
[5] - أ- أما
[6] - أ- منها ما
[7] - ب- مدخرة

موت الولد ، انتهى . { وقال الفاكهاني : هذه إما مترادفة ، أومتقاربة ، ومعناها اللهم اجعل له أجرا متقدما يجده في الآخرة ، انتهى }[1] .

فائدة :-

قال الأقفهسي : أجر موته بين أبويه قيل أنصافا ، وقيل اثلاثا الثلث للأب ، والثلثان للأم { وكذلك ما عمل من الحسنات قبل تكليفه قيل الأجر له ، وقيل لأبويه ، وإذا قلنا لهما قيل أنصافا }[2] وقيل أثلاثا له الثلث ، ولهما الثلثان ، انتهى

279- (قوله) : وثقل به موازينهم

ش/ أي موزوناتهم

280- (قوله) : ولا تحرمنا وإياهم أجرهم

ش/ أي أجر الصلاة ، وقوله وإياهم يعنى والديه على ماتقدم

281- (قوله) : اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين الخ

ش/ قيل قوله بصالح[3] حشو ، فإن كفالة إبراهيم لا تختص بصالح أولاد المؤمنين ، قال ابن ناجي : ويُرَدُّ بأنه لا دليل على أنهم مستوون في كفالته ، فلعلهم متفاوتون ، فأراد الشيخ الدعاء بأخص وصف ، انتهى[4] .

---

[1] - أ- ما بينهما ساقط

[2] - أ- ما بينهما ساقط

[3] - أ- صالح

[4] - ابن ناجي 287,1

فائدة :-

قال ابن ناجي : قال المازري : أجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء { عليهم السلام } في الجنة ، وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور ، وأنكر بعضهم الخلاف فيهم ، وفي النوادر : و لم يختلف أنهم في الجنة ، واختلف في أولاد الكفار فقيل في الجنة ، وقيل في المشيئة ، وقيل في النار ، وقيل تأجج لهم نار فمن عصى ففي النار ، انتهى .

زاد الجزولي : وقيل يبعث لهم نبي فمن أطاعه فهو من أهل الجنة ،ومن عصاه فهو من أهل النار ، انتهى[1] .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : قال عبد الوهاب : الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة ، انتهى .

فائدة :-

قال الفاكهاني : سمعت بعض العلماء يقول : الناس بالنسبة إلى الحساب ، وعدمه ثلاثة أقسام :-

1- قسم يدخلون الجنة بغير حساب وهم ثلاثة :-

الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع .

والذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

والحامدون لله .

2- وقسم يدخلون[2] النار بغير حساب وهم :

---

[1] - أ- ساقطة

[2] - أ- وقسم لا يدخلون الجنة بغير حساب

الذين يؤذون الله ورسوله .

والذين يتكبرون في الأرض بغير الحق

والمصرُون[1] للأصنام.

3- وقسم اختلف فيهم وهم ثلاثة : المجانين ، والبلهاء[2] ، وأولاد اليهود والنصارى ، وأهل الفترات ، والله أعلم ، انتهى .

وقد ذكر في هذا القسم الأخير[3] أربعة إلا أن يكون مراده أن المجانين والبلهاء[4] قسم واحد ، قوله المصرون لعله المصورون فتأمله .

282- (قوله) : وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

ش/ قال ابن ناجي : هذا كالنص في أن الصبي يسأله منكر ، ونكير ، وقوله ومن عذاب جهنم يدل على أنهم في المشيئة ، وقد تقدم أنهم في الجنة بلا خلاف[5] ، انتهى .

وقال الجزولي : ورد هذا في حديث أبي هريرة[6] فتأولوه على أنه جرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنه ظن أنه بالغ ، انتهى.

283- (قوله) : ولا يصلى على من لم يستهل صارخا

---

[1] - هكذا وسيعلق عليها الشيخ الحطاب

[2] - ب- البله

[3] - أ- الآخر

[4] - ب- البله

[5] - نص ابن ناجي المطبوع : وانظر هل قوله من عذاب جهنم هل يدل على أنهم في المشيئة أم لا ؟ وقد تقدم أنهم في الجنة بلا خلاف 287,1

[6] - عن سعيد بن المسيب قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر ، الموطأ (الزرقاني) وانظر تعليق الزرقاني 13,2

ش/ قال الأقفهسي وغيره : الاستهلال البكاء وقال القـــاضي عبــد الوهـــاب الاستهلال ، والصراخ معناهما واحد ، وهو مقيد بما إذا انفصل ، وأما إذا خـــرج قبل انفصاله فلا يرث ، ولا يورث ، انتهى من الأقفهسي .

284- (قوله) : أن يدفن السقط[1]

ش/ الجزولي : السقط فيه ثلاث لغات الفتح ، والكسر ، والضم

1 - العبارة " ويكره أن يدفن السقط " وهو ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه

باب في الصيام

285– (قوله) : وصوم شهر رمضان فريضة

ش/ فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية، وفيه[1] فــرض رســول الله ﷺ زكاة الفطر .

286– (قوله) : فأفطر لسفره[2]

ش/ أي لأجل السفر من غير ضرورة ، قال في المدونة : ومن اصبح في الحضــر صائما ثم سافر فأفطر[3] ، أو أفطر قبل خروجه ، أو صام تطوعــا في الســفر ثم أفطر فإن كان لعذر فلا قضاء عليه ، وإلا فليقض[4] ، انتهى .

287– (قوله) : وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه

ش/ قال في رسم اغتسل على غير نية من سمــاع ابــن القاســم وقــال : إني لأستحب لمن أكل ناسيا في تطوع أن يقضي وليس بواجب مثل مــن[5] أكــل في رمضان ، وإني لأستحب ذلك ، قال ابن رشد : وهذا كمــا قــال إن ذلــك مستحب ، وليس بواجب ، انتهى .

. وفي التوضيح : إن المتطوع إذا أفطر ناسيا لم يفسد صومه فلذلــك يحــرم عليه الفطر ،وأما إن[6] أفطر متعمدا في تطوعه فاختلف هل يجوز له التمادي علــى

---

[1] – أي في العام

[2] – العبارة " ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء"

[3] – ب– ساقطة

[4] – المدونة 1,201-202

[5] – أ– ساقطة

[6] – أ– من

الفطر لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان ، أويمنع معاملة بنقيـــض مقصـــودة انتهى [1] . وأنكر ابن عرفة القول بوجوب الإمساك ، والله أعلم ، انتهى.

288- (قوله) : إلا خيفة التغرير [2]

ش/ أي بالصوم بأن يضعف عن إكماله ، فإنفعل ، وضعف فأفطر [3] فعليه القضاء ولا كفارة قاله في الشامل .

289- (قوله) : ومن ذرعه القئ في رمضان فلا قضاء عليه

ش/ قال ابن ناجي : يريد ولا يستحب له القضاء [4] .

290- (قوله) : أفطرت ولم تطعم [5]

ش/ هذا هو المشهور قاله الفاكهاني وابن ناجي [6] ، وغيرهما .

291- (قوله) : واليوم الرابع لا يصومه متطوع الخ

ش/ قال الفاكهاني : يكره صومه [7] ، وقال الشبيـــبى [8] : يحرم صوم يوم الفطـــر ، ويوم النحر على الإطلاق ، واختلف في اليومين اللذين [9] بعد يوم النحـــر لغـــير

---

[1] - التوضيح لوحة 186

[2] - العبارة " ولا نكره له الحجامة إلا خشية التغرير "

[3] - أ- وأفطر

[4] - ابن ناجي 298,1

[5] - العبارة " وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت و لم تطعم "

[6] - 299,1

[7] - أ- ساقطة

[8] - لعله عبد الله بن علي بن الحسين الشبيبي صنف كتاب البصائر في الفقه على مذهب مالك ، الديباج 1/450-451

[9] - أ- الذين

المتمتع الذي لا يجد هديا ، أو من كان في معناه فيمنع على المشهور من المذهب وأما اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور إلا من كان في صيام متتابع أو نذر[1] وبالجملة فأيام السنة تنقسم بالنسبة إلى أحكام الصوم على ستة أقسام :-

- منها ما أجمع على وجوب صومه وهو رمضان .
- ومنها ما أجمع على تحريم صومه وهو يوم الفطر والنحر .
- ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم .
- ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع ، ويوم الشك إذا قصد الإحتياط فإن قصد التطوع جاز .
- ومنها ما يجوز صومه ، وفطره وذلك ما لم يرد فيه ترغيب .
- ومنها ما رغب في صومه كيوم عرفة ، ويوم التروية ، انتهى وأصله للفاكهاني والله أعلم .

292- (قوله) : وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة

ش/ تصوره ظاهر

فرع :-

قال في المدونة : ومن تسحر بعد الفجر ، ولم يعلم بطلوعه ، أو أكل ناسيا لصومه ، وكان في قضاء رمضان ، فأحب[2] أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه ، وأحب إلي أن يتمه ، ويقضيه ، انتهى[3] .

---

[1] - أ- أو نذره

[2] - أ- فإن

[3] - المدونة 192,1

293– (قوله) : ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[1]

ش/ أي تصديقا ، ويريد بالمغفرة ، الصغائر[2] ، وأما الكبائر فلا يكفرهـا إلا التوبة[3] .

تنبيه :–

قال ابن جماعة في فرض العين : زاد أبو داود " وما تأخر " وقيامه صلاة الأشفاع ، أو في جزء من الليل[4] ، انتهى . وما ذكر عن سنن أبي داود لم أقف عليه فيها ، ولا رأيت من عزاه إليها وإنما أخرج الزيادة المذكورة أعني قوله " وما تأخر " ، الإمام[5] أحمد بن حنبل في مسنده[6] وعنه[7] نقلها الأئمة فاعلم ذلك والله تعالى[8] أعلم .

294– (قوله) : بما تيسر[9]

ش/ أي من الركوع ، وهو أقل من القيام الذي { أخبربه }[10] الشارع .

295– (قوله) : وقالت عائشة [11]

---

[1] – – حديث شريف ، البخاري (فتح الباري) 155,5

[2] – أ- في الصغائر

[3] – قال العدوي : قد تكفر بمحض الفضل أو بالحد أو بالحج المبرور ، والحج المبرور يكفر الكبائر وإن لم يتب ، حاشية العدوي على كفاية الطالب 63,1

[4] – لعله يقصد أن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله وأو في كلامه لعلها بمعنى الواو

[5] – أ- عن

[6] – في مسند الامام أحمد فلم نجد فيه الزيادة

[7] – ب- عن

[8] – أ- ساقطة

[9] – العبارة " ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله "

[10] – أ- ما بينهما بياض

[11] – العبارة " وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة ركعة بعدها الوتر "

ش/ قال الزركشي[1] في كتاب الأحكام والعمدة[2] : هـو بالـهمز ، وعـوام المحدثين يقرؤونه بالياء المكسورة وهو لحن ، انتهى .

وقال في تـهذيب الأسماء واللغات : وفيه لغة أخرى بحـذف الألـف ، وبالياء فيقال عيشة ، انتهى .

---

[1] - محمد بن عبد الله الزركشي توفي سنة 794هـ ، انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد

[2] - أ- ساقطة

باب الاعتكاف

296- (قوله) : ولا يكون إلا متتابعا[1]

ش/ قال الجزولي : هذا إذا نواه متتابعا ، أو لم تكن له نية ، وأما إن نواه مفترقا فإن شاء تابع ، وإن شاء فرق ، انتهى .

297- (قوله) : إلا لحاجة الإنسان[2]

ش/ قال الجزولي : يريد[3] وشراء طعامه إذا اعتكف غير مكفي ، انتهى .

298- (قوله) : قبل غروب الشمس[4]

ش/ هذا على جهة الاستحباب على المشهور فإن دخل قبل الفجر صح .

299- (قوله) : ولا شرط في الاعتكاف

ش/ قال الجزولي : صورته أن يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس ، أو أعتكف عشرة أيام إلا أن يبدو لي فهذا لا يجوز فإن وقع فقيل يبطل الشرط ، والاعتكاف ، وقيل يبطل الشرط ، ويصح الاعتكاف وهو المشهور ، وقيل إن

---

[1] - العبارة " ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا "

[2] - العبارة " ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان "

[3] - أ- ساقطة

[4] - العبارة " وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس "

شرط[1] قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف ، وإن شرط بعده بطل الشرط فقـط ثلاثة أقوال في المذهب ، انتهى .

[1] - ب- الشرط

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

300- (قوله[1]) : باب في زكاة العين

ش/ هي الذهب والفضة ، ولتعلق النفوس بـــها سميت عينا باسم العين الباصرة

301- (قوله) : والحرث

ش/ أي بيان حكم الحرث المستقام من الأرض ، وما تتعلق[2] به[3] الزكاة ومـــا لا تتعلق[4] به .

302- (قوله) : وما يخرج من المعدن

ش/ إنما أفرد المعدن بالذكر[5] وإن كان داخلا في العين لأن[6] حكمـــه بخـــلاف حكم العين لأنه لا يشترط الحول ، انتهى بالمعنى من الجزولي .

303- (قوله) : وذكر الجزية

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - أ- يتعلق

[3] - أ- ساقطة

[4] - أ- يتعلق

[5] - أ ــ بالزكاة

[6] - أ- ساقطة

ش/ إنما قال وذكر الجزية و لم يقل والجزية لأنه لو أسقط لفظ[1] وذكر[2] لتوهـم أن الجزية من[3] الزكاة[4]، وتبرع الشيخ بعد هذا ببيان حكم الركاز[5] ، و لم يترجم لــه ، وكذلك الماشية والعروض والله أعلم .

304- (قوله) : والماشية

ش/ هي ذوات الأربع من الانسى المأكول

305- (قوله) : فأما زكاة الحرث فيوم حصاده

ش/ المشهور أن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع ، وقال ابن مســـلمة : تجــب بالحصاد ، والجذاذ وهو مذهب الشيخ ، انتهى من ابن نــاجي[6] ، ومــا ذكــره صحيح إلا أن الجزولي قال : يريد يوم يستحق الحصاد ، فتجب الزكاة في الحــب إذا أفرك ، وابيض ، واستغنى عن الماء ، انتهى ، وعلى هــذا فكلامــه موافــق للمشهور . قال ابن عرفة : وماتجب بــها الزكاة[7] اللخمي وابن رشد : الطيــب مبيح البيع ، المغيرة[8]: الخرص ، ابن مسلمة الجد ، والحصاد ، انتهى .

306- (قوله) : أوسق[9]

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - أ- ذكر

[3] - أ- ساقطة

[4] - أ- مزكاة

[5] - ب- الزكاة

[6] - ابن ناجي 318,1

[7] - ب- يجب الزكاة به

[8] - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك توفي سنة 188هــ، الديباج 343,2-344

[9] - العبارة " ويزكى الزيتون إذا بلغ حبة خمسة أوسق " والوسق ستون صاعا "

ش/ جمع وَسق بفتح الواو في المشهور ، ويجوز كسرها[1]

307– (قوله) : أخرج من زيته[2]

ش/ قال ابن ناجي : هذا هو المشهور حتى لو أخرج من الحب فإنه لا يجزئ ، وقال[3] ابن عبد الحكم : الواجب الحب[4] .

308– (قوله) : وحب الفجل[5]

ش/ الفجل بضم الفاء ، وسكون الجيم ، وبضمتين أيضا قاله في القاموس .

309– (قوله) : فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله

ش/ قال ابن ناجي : الأظهر أن الإشارةَ من قوله فإن باع ذلك تعود إلى الزيتون وما بعده[6] ، وهذا القول مروي عن مالك ، والمشهور أن الزيتون الذي له زيت إنما يخرج منه[7] الزيت ، فقط ، انتهى[8] .

وفي المدونة : من باع زيتونا له بزيت ، أو رطبا بتمر ، أو عنبا بزبيب[9] فليأت بمثل مالزمه زيتا ، أو تمرا ، أو زبيبا عشرا ، أو نصف عشر ، انتهى[10] ،

---

[1] – ب– الكسر

[2] – العبارة " ويزكى الزيتون إذا بلغ حبة خمسة أوسق أخرج من زيته

[3] – أ– ساقطة

[4] – ابن ناجي 320,1

[5] – العبارة " ويخرج من الجلجلان – السمسم – وحب الفجل من زيته

[6] – من الجلجلان وحب الفجل

[7] – ب– من

[8] – ابن ناجي 321,1

[9] – ب– يزبب

[10] – المدونة 342,1

قال الشيخ زروق : وقول الشيخ إن شاء الله تنبيه علـــى أنـــه اختيـــاره والله تعالى[1] أعلم[2] .

310- (قوله) : ولا زكاة من الذهب[3]

ش/ قال الجزولي : سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب عن صاحبه بـــالقرب ، وقيـــل سمي بذلك أنه يذهب بالعقول ، وهو الصحيح ، انتهى .

311- (قوله) : وما زاد فبحسب ذلك وإن قل

ش/ قال الجزولي : وهل تجب الزكاة فيما زاد سواء أمكن[4] أم لا ؟ فظاهر قول ابن القاسم أنه تجب فيه الزكاة وإن قل ، فعلى هذا إنما يخرج ممـــا زاد إذا أمكن ان يخرج من عينه أخرج وإلا فيباع[5] ويخرج عنه من قيمتـــه ، إمـــا في الفلوس ، أو غيرها ، عبد الوهاب : إنما يخرج مما زاد إذا أمكن أن يخرج من عينـه وإلا فلا ، واختلفوا في قول عبد الوهاب هل هو تفسير أو لا قولان ، انتهى .

وقال[6] ابن ناجي : ظاهر قوله " وإن قل " إن لم يمكن الإخراج من عينـــه فإنه يشترى به طعاما ، أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا ، وفي التلقـــين : فما زاد فبحسابه في كل ممكن .

قال ابن عبد السلام : وكان بعض أشياخي يجعلونه[7] خلافـــا ويـــروا[8] أن الإمكان إنما المراد به انقسام[9] الزائد على النصاب إلى جزء الزكاة ، وتأتي ذلـــك

---

[1] - أ- ساقطة

[2] - زروق 321,1

[3] - العبارة " ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل "

[4] - أ- أمكر

[5] - أ- يباع

[6] - أ- قال

[7] - أ- يجعله

[8] - أ- ويروي

[9] - أ- الاقسام

ش/ وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المطلق[1] ، ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فاعلم ذلك .

315- (قوله) : أو عقار أو أربع[2]

ش/ العقار { الفدادين ، والجنات }[3] والربع[4] البناء .

316- (قوله) : ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه[5]

ش/ إلا أن يكون مديرا فإنه يزكى دينه الذي للتجارة ، فإن كان حالا مرجوا زكى عدده ، وإلا قومه ، وزكى قيمته ، ولا يقوم الدين القرض ، وتأولت المدونة على تقويم القرض .

317- (قوله) : من المعدن[6]

ش/ بفتح الميم وسكون العين ، وكسر الدال اسم مكان من عدن بالمكان إذا أقام به ، لأن الناس يقيمون به شتاء وصيفا ، أولإقامة الذهب والفضة به .

318- (قوله) : نيله بيده[7]

---

[1] - أ- مطلق الشعير

[2] - العبارة " ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناه أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع فيه وفاء لدينه فيزك ما بيده من المال "

[3] - أ- ما بينهما بياض

[4] - أ- الرباع

[5] - أ- يقبض

[6] - العبارة "وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمسة أواق فضة " ففي ذلك ربع العشر "

[7] - العبارة " فإن انقطع نيله – أي عرقه الذي في المعدن – بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة "

ش/ أي بعمله[1] ، وأطلق اليد هنا على العمل

319– (قوله) : ومن نصارى العرب[2]

ش/ قال النووي في تـهذيب الأسماء واللغات : نصـارى العـرب بـهداء[3] وتنوح[4] وبنو تغلب ، وبـهداء[5] بفتح الباء ، وسكون الـهاء ، وبالمد قبيلة من قضاعة[6] ، والنسب إليها بـهدانى[7] كضبعانى[8] على غير القياس ، انتهى .

وظاهر كلام المؤلف أنـها تؤخذ من كفار قريش وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ،وابن بشير ، واللخمى ، والشيخ خليل[9] ، وقال المازري : إنـه ظـاهر المذهب ، وقال ابن رشد : لا تؤخذ[10] من كفار قريش إجماعا وعليـه اقتصر صاحب الشامل .

320– (قوله) : من أفق إلى أفق[11]

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : يعنى من إقليم إلى إقليم ، والأفق هنا خـلاف الأفق الذي ذكره في شروط التمتع ، فإن المراد به بلده ، وخلاف[12] الأفق الـذي

---

1 – أي عمله

2 – العبارة " وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا صبيانهم ، ولا عبيدهم ، وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب "

3 – ب– بهراء

4 – ب– بنوح

5 – ب– بهراء

6 – ب– قبيلة من قبيلة من قضاعة

7 – ب– بهراني

8 – ب– كصناعي

9 – أ– ساقطة

10 – أ– يؤخذ

11 – العبارة " والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وتؤخذ ممن تجرمنهم – أي من أهل الذمة – من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه ، وإن اختلفوافي السنة مرارا

12 – ب– وخلافا للأفق

في أوقات الصلاة وأسمايها[1] ، فإن المراد به الجو[2] الذي بين السماء ، والأرض ، قال بعضهم : الأقاليم خمسة : الشام إقليم ، ومصر إقليم ، والعراق إقليم ، وبر الأندلس إقليم ، والمغرب إقليم ، فالأقاليم تعتبر في هذا الأمر ، ولا تعتبر بالسلاطين ، إذ لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا إمام واحد ، وقول شاذ من القول أنه يجوز أن يكون سلطان آخر فيما بعد من البلاد إذا قطع[3] ذلك فيفاء أو بحار ، والمشهور أنه لا يجوز إلا سلطان واحد ، انتهى .

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب : ومن سافر من قطره الذي صولح عليه فلا غرم عليه ، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع ، ليس القطر عبارة عن مملكة ملك، فإن الملك والواحد قد يملك قطرين فأكثر كملك مصر فإنه يملك الشام ، والحجاز ، وكل منهما قطر منفرد ، انتهى .

321- (قوله) : عشر ثمن ما يبيعونه[4]

ش/ هذا هو المشهور أنه لا يؤخذ منه العشر إلا إن باعوا ، أو اشتروا وإليه ذهب مالك، وابن القاسم ، وأشهب ، وقال ابن حبيب : يؤخذ منهم العشر وإن لم يبيعوا[5] ، وحكاه عن مالك ، وأصحابه المدنيين ، فلو أراد الذمي الرجوع بعد وصوله ، وقبل بيعه فلا شئ عليه على المشهور ، ولا يحال بينه وبين وطء إمائه ، واستخدامه ، وقال ابن حبيب : لا يمكن من ذلك ، ولو اشترى بالعين التي قدم بها سلعا أخذ منه عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور .

---

1 - هكذا

2 - أ- الحق

3 - ب- أقطع

4 - سبقت العبارة كاملة في المسئلة التي قبلها

5 - أ- يبيعو

322- (قوله) : وإن حملوا الطعام خاصة[1] إلى مكة والمدينة خاصة أخذمنهم نصف العشر من ثمنه[2]

ش/ هذا كقول[3] ابن الحاجب وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة ، والمدينة قولان ، انتهى .

قال في التوضيح : في قوله الطعام إطلاق ، وليس المراد عموم الطعام بل المراد الحنطة ، والزيت خاصة صرح به ابن الجلاب[4] ، وصاحب الكافي ، انتهى[5]

وقال[6] ابن ناجي : { ماذكر }[7] أنه يؤخذ منهم نصف العشر هوالمشهور وقيل العشر كاملا ، وظاهر كلام الشيخ أن سائرا الأطعمة سواء لا يستثنى منها شئ ، وهو ظاهر كلام غيره ، وظاهر كلام مالك أن القطنية[8] لا تلحق بذلك[9] ، وظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة ، والمدينة ليست كهما ، وألحقها ابن الجلاب بهما ، انتهى .

323- (قوله) : وهو دفن الجاهلية[10]

ش/ الدفن بكسر الدال بمعنى مدفون كذبح بمعنى مذبوح

---

[1] - أ- ساقطة

[2] - ب- قيمته

[3] - ب- قول

[4] - أ- ابن الحاجب

[5] - التوضيح لوحة 311

[6] - أ- قال

[7] - أ- ما بينهما ساقط

[8] - هي البسيلة ، والحمص ،والعدس ، والجلبان ، والفول ،والترمس ، واللوبيا ، والجلجلان ، وحب الفجل

[9] - في النسخة المطبوعة لابن ناجي: القطنية لا تلحق بذلك لأنه احتج على ذلك بفعل عمر قال : كان يأخذ منهم في القطنية العشر

[10] - العبارة " وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه "

باب في زكاة الماشية

324– (قوله) : ولا زكاة من الابل في أقل من خمس ذوذ

ش/ هو نحو قوله ﷺ في الصحيح ، "**ولا فيما دون خمس ذوذ صدقــة**[1]" ، الرواية المشهورة خمس ذوذ بالإضافة وروي بتنوين خمس ، فذوذ بدل منه حكــاه ابن عبد البر ،والقاضي عياض ، والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر ، والقــاضي عن الجمهور ، وقال[2] أهل اللغة : والذوذ من الإبل وهو[3] من الثلاثة إلى العشــرة لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد بعير فقولهم خمس ذوذ كقولهم خمســة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وقال أبو عبيد : الذوذ مابين اثنتين إلى تسـع وأنكر[4] ابن قتيبة أن يقال خمس ذوذ كما لا يقال خمس ثور ، وغلطه[5] العلماء بل هذا اللفظ[6] سائغ في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، وضبط[7] الخمـس بغير هاء ، ورواه[8] بعضهم خمسة ذوذ بالـــهاء وكلاهما لرواية[9] كتاب[10] مســـلم والأول أشهر ، وكلاهما صحيح في اللغة ، فإثبات الـــهاء لانطلاقه على المذكـــر والمؤنث ، ومن حذفها[11] أراد أن الواحدة منه فريضة[12] ، وقـــال في الذخـــيرة :

---

[1] – مسلم (النووي) 50,7

[2] – ب– قال

[3] – أ– ساقطة

[4] – أ– أنكره

[5] – ب– غلطوا

[6] – ب– الحديث

[7] – ب– ضبطه

[8] – أ– وروى

[9] – أ– لرواة

[10] – أ– ساقطة

[11] – أ – حرمها

[12] – انظر النووى على مسلم 50,7

وقال عيسى بن دينار : يقال للواحد والجماعة ذوذ ، والأول هو المعـــروف في اللغة ، والحديث يؤكده[1] فإنك تقول خمسة رجال ولا تقول خمســـة رجـــل ، انتهى .

325- (قوله) : جذعة[2]

ش/ قال في الصحاح : والجذع اسم له في زمن ليس بسن[3] تثبت ، ولا تسقط انتهى .

326- (قوله) : فتكون فيها مسنة[4]

ش/ تؤخذ المسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين فتبيعان ، فيكون الوقص[5] هنا تسعة عشر ، ثم في كل عشر يتغير الواجب .

327- (قوله) : ولا زكاة في الأوقاص الخ[6]

ش/ الأوقاص جمع وقص ، قال في التوضيح : الوقص بفتح الواو والقاف نـــص على معناه الجوهري ، وحكى النووي سكون القاف وعد بعضهم الإسكان مـــن لحن الفقهاء ، انتهى[7] .

---

[1] - ب- يؤكد

[2] - العبارة " ولا زكاة من الابل في أقل من خمس ذوذ وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة "

[3] - أ- بياض

[4] - عن زكاة البقر والعبارة " حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة "

[5] - الوقص هو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الابل خمسا ففيها شاة ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص ، مادة وقص الصحاح

[6] - أ- ساقطة

[7] - التوضيح 158

{وقال في الذخيرة : وقال في التنبيهات : الوقص بفتح القاف ، وقال سند : الجمهور على تسكين القاف }[1] ، وقيل[2] بفتحه لأن جمعه أوقاص كجمل وأجمال وجبل وأجبال ، ولو كانت ساكنة لجمع[3] على أفعل مثل[4] فلس وأفلس ، ولاحجة فيه لأنهم قالوا حول ، وأحوال ، وهول وأهوال ، وكبر وإكبار ثم قال[5] : قال سند : ولمالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان انتهى .وفي[6] التوضيح إن الذي رجع إليه مالك أن الشاة مأخوذة عن الخمسة[7] ، ومازاد ، ويظهر أثر ذلك في الخليطين[8] ، انتهى[9] .

فقول المصنف: ولا زكاة في الأوقاص يريد في[10] الانفراد وأما في الخلطة فهي مزكاة بدليل قوله وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية وعلى هذا حمله ابن ناجي[11] .

وقال الفاكهاني : لما تكلم على زكاة الإبل : واختلف هل الشاة مأخوذة من الخمس خاصة ، والأربع الزائدة لا شئ فيها ، أو هي متعلقة بالجميع فذكر في الطراز لمالك والشافعي ، وأبي حنيفة وصاحبه قولين[12] ، ثم قال : وتظهر فائدة الخلاف في التراد بين الخليطين ، انتهى .

---

[1] - أ- ما بينهما ساقط

[2] - أ - قال

[3] - أ- لجمعت

[4] - أ- ساقطة

[5] - ب- ساقطة

[6] - ب-في

[7] - أ- الخمس

[8] - في المخطوطة التي بين أيدينا الخلطة

[9] - التوضيح لوحة 155-156

[10] - أ- ساقطة

[11] - ابن ناجي 338,1

[12] - ب- قولان

وقال الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر قوله : ولازكاة في الأوقاص هـذا هو المشهور في المذهب ، وقيل تزكى ، وهي قوله شاذة في المذهب ، وقيل تزكى أوقاص البقر دون غيرها ، ونقله[1] عن[2] الحفيد هكذا قال الجزولي ، وقال الشيخ يوسف بن عمر وقيل[3] تزكى أوقاص الإبل دون غيرها ، ونقله عن الحفيد[4] ، فينظر الحفيد ، وما نقلاه من[5] الحفيد[6] وقال[7] ابن ناجي : سياق كلامه هنا[8] في غيرالخليطين وهو كذلك باتفاق ، وأما الوقص في الخليطين فيأتي الكلام عليه إنشاء الله ، انتهى .

328– (قوله) : فإن جبره المصدق[9]

ش/ هو بتخفيف الصاد ، وكسر الدال وهو عامل الصدقة الذي يأخذها من أربابها فهو اسم فاعل من باب التفعيل كقولهم: قردت البعير أي أزلت قراده فقولهم : صدقهم الساعي أي أخذ صدقاتهم من أموالهم .

---

[1] – ا– نقله

[2] – ا– ساقطة

[3] – ب– ساقطة

[4] – ا– ساقطة

[5] – ا– عن

[6] – عبارة ابن رشد الحفي : أنه جاء في حديث معاذ أنه توقف في الأوقاص وقال حتى أسأل فيه النبي صلى الله عليه وسلم – فلماقدم عليه وجده قد توفي صلى الله عليه وسلم – فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئا ، ومن قال : إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب إلا يكون عنده في البقر وقص إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره ، بداية المجتهد 262,1

[7] – أ– قال

[8] – أ– ساقطة

[9] – العبارة " فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في اللأنعام وغيريها أجزأه إن شاء الله "

باب في الحج والعمرة

329- (قوله) : وحج بيت الله الحرام الذي ببكة[1]

ش/ إضافة البيت إلى الله تعالى[2] إضافة تشريف ،والحرام الذي يمنع انتهاك حرمته ولهذا قال مالك في العتبية في سماع أشهب من كتاب الجامع : " كان مكروها ممنوعا أن يشرف أحد ببنائه[3] على بناء الكعبة " قال ابن رشد : هذا يكره من ناحية التعظيم للبيت[4] والحرمة له ، انتهى[5] .

وقال في الرسم الثاني من كتاب الجامع : وسئل مالك عن تفسير بكة ، ومكة ؟ فقال بكة موضع البيت ، ومكة غيره من المواضع يريد القرية ، انتهى[6] .

330- (قوله) : ويروح إلى مصلاها[7]

ش/ قال الشيخ زروق :ويسمى مسجد نبرة ، وهو مسجد في آخر الحرم ، وأولى الحل ، وقد أدركنا بناءه كيف اتفق ، وهو الآن في[8] حكم البناء ، وفي وسطه ماجن ينتفع بمائه ، ومحل الرواح عند الزوال ، فيجمع الظهر إلى العصر بعد أن يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في الموقف فما بعده ، ويؤذنون في آخر خطبته عند عبد الملك ، والشافعي والمشهور عند انقضاء الخطبة ، ثم

---

1 - بقية العبارة " فريضة "
2 - أ- ساقطة
3 - أ- بناء
4 - ب- الكعبة
5 - البيان 444,18
6 - نفس المرجع السابق 57,17
7 - العبارة " فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها " والعبارة الثانية " ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه إلى المصلى "
8 - ب- بحكم

يصلي[1] الظهر ، والعصر ركعتين ، ركعتين ، لأن مالكا يرى الخروج إلى عرفةللحج موجبا للقصر فلذلك قالوا : ينبغي أن يكون إمام الحاج مالكيا حتى لا يشوش على الناس ، وهو اليوم يخطب الشافعي ، ثم يستخلف مالكيا للصلاة ، قال ابن حبيب : فإذا سلم الإمام من الصلاة ركب ، فارتفع إلى عرفات فيقف راكبا يعني استحبابا ، وكل أفعال الحج يستحب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة ، ورمي جمرة العقبة ، ووقوف المشعر ، انتهى[2] .

331- (قوله) : إلى المزدلفة[3]

ش/ وتسمى جمعا لفتح الجيم ، وسكون الميم المهملة قاله الشيخ زروق[4]

332- (قوله) : ويحرك دابته ببطن محسر[5]

ش/ قال الشيخ زروق : لأنه المحل الذي فيه أصاب أصحاب الفيل ما أصابهم وقد أمرنا بالإسراع[6] في مواضع العقوبات ، انتهى[7] .

333- (قوله) : مثل حصى الخذف[8]

ش/ والخذف بالمعجمتين ، والفاء جعل الحصاة على طرف الإبهام في وسط السبابة ، ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب به فنهى عنه النبي صلى الله عليه

---

[1] - أ- نصلي

[2] - زروق 355-354,1

[3] - العبارة " ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة "

[4] - زروق 356,1

[5] - العبارة " ثم يدفع بقرب طلوع الشمس - يوم النحر - إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر "

[6] - أسر ع النبي - صلى الله عليه وسلم - السير في بطن محسر ، التمهيد 422,24

[7] - زروق 356,1

[8] - العبارة " فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف "

وسلم فقال " **إياكم والحذف ، فإنه يكسر السن ، ويفقأ العين ، ولا يجـــرى شيئا**[1] " وشبّهه هاهنا في القدر لا في غيره .

334- (قوله) : والحلاق أفضل في الحج والعمرة

ش/ قال الشيخ زروق : والحلاق أفضل إلا لوجه كاستبقاء الشعر في عمرة المتمتع لأجل حجة والله أعلم[2] .

335- (قوله) : وإلقاء التفث[3]

ش/ التفث الوسخ وما في معناه فإلقاؤه بقص الشارب ، أو نتف الابط أو نحـــو[4] ذلك ، وكل ذلك ممنوع قاله الشيخ زروق[5] .

وقال[6] في الإكمال : التفث هو الشعث[7] ، وترك حلق[8] الشعر ، وإزالتـه ، ومشطه ، وغسله بالغاسول[9] ، وترك التنظيف ، وقص الأظفـــار ، والطيـب ، ولبس المخيط ، والخفاف ، ومايستر الرأس ، والوجه ، والأطراف ، انتهى .

336- (قوله) : ويستحب لمن انصرف من حج أو عمرة ان يقول آيبـون إلى اخر الباب[10]

---

[1] - ونصه في مسند الامام أحمد " عن ابى مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخذف وقال : إنه لا ينكأ عدوا ولا يصيد صيدا ولكنه يكسر السن ، ويفقأ العين " 54,5

[2] - زروق 359,1

[3] - " العبارة " ويجتنب في حجه وعمرته النساء ومحيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث "

[4] - ب- ونحو

[5] - زروق 361,1

[6] - ب- ساقطة

[7] - ا- الشعر

[8] - ا- طو

[9] - ا- بالمغسول

[10] - بقيتها " تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده "

ش/ قال الشيخ زروق : إنما يقول ذلك اشعار لنفسه بما كان عليه ليدوم فيه ، والآيبون الراجعون إلى الله[1] في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء بالرضى والصبر ولذلك أثنى الله تعالى[2] على كل من سليمان وأيوب عليهما السلام " **بنعم[3] العبد إنه أواب** [4]" مع اختلاف ماهما فيه لكن استويا في الرجوع إليه ، والتائب الراجع إلى الله عما لا يرضاه[5] طلبا لرضوانه ، وعابدون له[6] بما منّ به من الحج ، والعمرة فهو اعتراف بالمنة لربنا حامدون على ذلك كله ، صدق الله وعده لنبيه إذ قال ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [7] الآية ، ونصر عبده يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا له[8] وحده بلا[9] سبب من غيره ، انتهى[10] .

1 - ا- إليه

2 - ا- ساقطة

3 - ب- وبنعم

4 - ص 29 و 43

5 - ا- يرضيه

6 - ب- ساقطة

7 - ب-بقيتها (إن شاء الله ءامنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) الفتح 27

8 - ا- ساقطة

9 - ا- فلا

10 - زروق 365,1

باب في الضحايا[1]

337- (قوله) : ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا[2]

ش/ وفي نوازل ابن الحاج[3] مسئلة : الثلث في الشـــق ، أو القطـــع مـــن الأذن للأضحية يسير ، والنصف كثيرا ، انتهى .

338- (قوله) : ولا يباع من الأضحية ، والعقيقة ، والنسك لحم[4] إلى آخره

ش/ تصوره ظاهر

مسئلة : نقل ابن الحاج من مات بعد ذبح أضحيته فقال أشهب : يقتسمها ورثتـه على فرائضهم ، وقال ابن القاسم : لـــهم أكلها خاصة .

قال البرزلي : يجري على الخلاف في القسمة هل هي تمييز ، أو بيع ؟ ومنـه كان يأخذ شيخنا[5] قسمة القرعة في اللحم[6] ،والذي نص عليه ابن رشد ، وغـــيره أن المكيل ، والموزون لا يفتقر لقرعة ، انتهى . من مختصر البرزلي[7] .

339- (قوله) : وما عطب[8]

ش/ العطب الـــهلاك وقد عطب بالكسر - قاله في الصحاح

---

[1] - ب- الأضحية

[2] - العبارة " ولا يجوز في شئ من ذلك عورى ولامريضة ... ولا المفقوعة الأذن إلا أن يكون يسيرا "

[3] - أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحاج له كتاب المدخل توفي سنة 737هـ الديباج 321,2-322

[4] - أ ساقطة ،والعبارة كما في كفاية الطالب " ولا يباع شئ من الأضحية والعقيقة جلد ولا غيره "

[5] - ب- كان شيخنا يأخذ

[6] - أ- في الحج

[7] - مختصر نوازل البرزلي لوحة 44

[8] - العبارة " ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي "

340- (قوله) : والعقيقة سنة مستحبة

ش/ مسئلة :

قال ابن العربي عن الطرطوشي[1] : لو أقام بأضحيته وليمة عرسه أجزأتـــه ، ولوعق بـــها عن ولده لم تجزه ، ولأن المقصود في الوليمة الإطعام[2] لا إراقة الـــدم وفي العقيقة الإراقة كالأضحية ، انتهى من البرزلي[3].

341- (قوله) : والختان سنة في الذكور واجبة ، والخفاض في النساء مكرمة

ش/ قال ابن رشد في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة : الختـــان في الذكور[4] سنة واجبة ، والخفاض في النساء مستحب ، وليس بسنة واجبة ، انتهى[5] بـــالمعنى والله أعلم .

---

[1] - محمد بن الوليد بن محمد المعروف بالطرطوشي الامام العالم له كتاب في البدع توفي سنة 520 هـ، الديباج 244,2-248 ، الشجرة 124-225

[2] - ا- الطعام

[3] - مختصر نوازل البرزلي لوحة 44

[4] - ا- الذكر

[5] - البيان والتحصيل 163,2

﴿باب الجهاد﴾

342- (قوله) : فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك[1]

ش/ قال الفاكهاني : وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفا[2]، وإن بلغ ذلك لم يحل لهم الفرار ، وإن زاد عدد المشركين على الضعف ، انتهى . والله أعلم .

343- (قوله) : من الأعلاج[3]

ش/ الأعلاج جمع علج قال الفاكهاني عن الجوهري : العلج الرجل من كفار العجم .

344- (قوله) : ولا يقتل أحد بعد أمان

ش/ قال ابن ناجي : ظاهره سواء كان { الأمن[4] من } الأميرة ، أو غيره ، وهو كذلك على المشهور ، وقيل إن أمانه موقوف على نظر الامام ، وهذا القول ذكره الشيخ بعد ، وعلى الأول فهل يصح تأمينهم بعد الفتح كتأمينهم قبله في ذلك قولان ، واختلف هل يقبل قول المؤمن إذا قال أمنت هذا بغير بينة قاله ابن القاسم ، وأصبغ ، أولا وقاله سحنون ، وعليه فاختلف قول سحنون إذا شهد رجل مع الذي أمنه[5] ، انتهى[6] .

---

[1] - العبارة " والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك

[2] - في سند الامام أحمد " لا يغلب اثنا عشر ألف من قلة " 294,1

[3] - العبارة " ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج "

[4] - أ- ما بينهما ساقط

[5] - ا- منه

[6] - ابن ناجي 5,2

345- (**قوله**) : **ولا يخفر لهم بعهد**

ش/ الإخفار نقض العهد قاله الأزهري[1] ، وهذا من أخفرت إخفـــارا ، فأمـــا خفرت الرجل وخفرت به فمعناه أن يكون له خفير يمنعه ، انتهى من الفاكهاني .

446- (**قوله**) : **ويجتنب قتل[2] الرهبان والأحبار**

ش/ قال ابن الفاكهاني : وكان الفرق[3] بين الحبر ، والراهب أن الحبر هو العـلم ، والراهب هو العابد ، انتهى ، وإنما يجتنب قتلهم إذا كانوا منعزلين ، ولا رأي لهم

347- (**قوله**) : **وما غنم المسلمون بإيجاف[4]**

ش/ قال الفاكهاني : الإيجاف الأعمال ، قال الجوهري : " فما أوجفتم عليه مـن خيل ولا ركاب[5] " أي أعملتم ، وقال غيره : الإيجاف الإسراع ، وكأنه يرجـع إلى الأول[6] ، وقال العبدي[7] : الإيجاف الحملان في الحرب ، انتهى ، وقال غـيره : بإيجاف أي بإغارة ، وقيل بتعب ، وقال الشيخ داود : أي[8] بقتال

348- (**قوله**) : **وللفرس الرهيص[9]**

---

[1] - محمد بن أحمد الأزهري الشافعي له تهذيب اللغة توفي سنة 370 هـ ، معجم المؤلفين 230,8

[2] - ب- ساقطة

[3] - ب- ساقطة

[4] - العبارة " وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم لأربعة أخماس بين أهل الجيش "

[5] - الحشر 6

[6] - ب- الأصل

[7] - لعله أحمد بن محمد العبدي لغوي أديب من تصانيفه غريب القرآن توفي سنة 401 هـ ،معجم المؤلفين 150,2

[8] - ا- في

[9] - العبارة " وانما بسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص "

ش/ الرهيص[1] الدابة يدمى[2] باطن حافرها من حجر تطأه ونحوه .

349- (قوله) : ومن اشترى شيئا منها[3] من العد ولم يأخذه ربه إلا بالثمن

ش/ قال ابن ناجي : ويكره ذلك ابتداء قاله في المدونة ، انتهى[4] .وفيه نظر ، لأن المسئلة التي ذكرها المصنف إنما هي فيما اشترى منهم بدار الحرب ، ومسئلة الكراهة التي ذكرها في المدونة فيما إذا قدموا بأمان ، ووجه الكراهة أنها تفوت على صاحبها بالبيع ، وليس له أخذها ممن اشتراها .

350- (قوله) : والرباط فيه فضل كثير

ش/ الرباط ملازمة الثغور لحراسة[5] من بها[6] من المسلمين مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه ، والأجر على قدر الخوف في ذلك الثغر ، قال عبد الله بن عمر : فرض الجهاد لسفك دماء المشركين ، والرباط لحقن دماء المسلمين ، وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين ، فظاهره أن الرباط أفضل من الجهاد ، وقد جاء عن عمر ما يدل على أن الجهاد أفضل ، انتهى من الشيخ داود عن[7] المقدمات ، وقال ابن عرفة :والرباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه ، الباجي : ولو بتكثير[8] السواد ، انتهى

---

[1] - أ- ساقطة
[2] - ب- يدمل
[3] - أي من أموال المسلمين
[4] - ابن ناجي 11,2
[5] - ا- لحراسته
[6] - ا- بياض
[7] - ا- على
[8] - ب- بكثرة

ومما ورد في فضله قوله صلى الله تعالى[1] عليه وسلم : **رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها** " رواه البخاري ، ومسلم[2] ، والترمذي[3] .

وعن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى[4] عليه وسلم - يقول " **رباط يوم ، وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجري عليه عمله الذي كان[5] يعمل ، وأجري عليه رزقه إلى يوم القيامة ، وأمن من الفتان** " رواه مسلم[6] واللفظ له ، والترمذي[7] ، والنسائي[8] ، والطبراني وزاد : وبعث يوم القيامة شهيدا " وعن أبي الدرداء – رضي الله تعالى[9] عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم-قال "**رباط شهر خير من صيام دهر**" رواه الطبراني ، انتهى من الترغيب[10] مختصرا . و لم أقف على الحديث الأول في صحيح مسلم[11] . وقوله " خير من الدنيا وما فيها " يحتمل وجهين : أحدهما أنه خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور أن يتنعم بها كلها .

والثاني أنه خير من ثوابها لو ملكها ، وتصدق بها ذكره ابن حجر[12] وغيره .

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - سيعلق الشيخ عليه

[3] - الترمذي (العارضة) 162,7

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- ساقطة

[6] - إلى يوم القيامة لا توجد والباقي موجود ، مسلم (الأبي) 262-261,5

[7] - العارضة 163,7

[8] - على السيوطي 39,6

[9] - ا- ساقطة

[10] - الترغيب 243-242,2

[11] - في نيل الأوطار متفق عليه 236,7

[12] - انظر فتح الباري 426-354,6

351- (قوله) : بقدر خوف أهل ذلك الثغر[1]

ش/ قال في تـــهذيب الأسماء واللغات : الثغور جمع ثغر بفتح الثاء ، وإســـكان العين وهو[2] الطرف الملاصق[3] من { بلاد المسلمين }[4] بلد الكفار والمراد بســـد الثغور الانفاق على الأجناد ، ونحوهم من المقيمين بـــها[5] لحفظها[6] ، انتهى .

---

[1] - العبارة " والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم "

[2] - ا- هو

[3] - ا- بياض

[4] - ب- ما بينهما ساقط

[5] - ا- ساقطة

[6] - ا- بحفظها

باب في الأيمان والنذور

352– (قوله) : ومن كان حالف فليحلف بالله ، أو ليصمت ، ويؤدب من حلف بطلاق ، أو عتاق ، ويلزمه

ش/ قال الفاكهاني : والأيمان مشروعة في الجملة بلا خلاف أعلمه ، وتنقسم إلى مباح ، ومكروه ، وممنوع ، فالمباحة[1] الحلف بالله تعالى ، أو باسمائه الحسنى ، وصفاته العلية ، وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله تعالى[2] عليه وسلم ، بالحلف واختلف المفسرون { في قوله }[3] " واحفظوا أيمانكم "[4] فقيل : نهي عن الحنث ، وقال ابن عباس : لا تحلفوا ، قلت : والظاهر الأول إذ لو كان الحلف منهيا عنه لما أمر الله رسوله[5] به ، نعم الإكثار منه حتى يصير عادة ، وديدنا لا ينبغي .

وأما المكروه فهي[6] الحلف بغير الله مما لا يعظمه أهل الكفر ، وهو[7] بالنسبة إلى اللزوم ، وعدمه قسمان[8] :

- فاللازم مثل أن يوجب على نفسه طلاقا[9] ، أو عتاقا[10] ، أو نحو[11] ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل شيئا ، أو إن لم يفعله .

---

[1] – ا– المباح
[2] – ا– ساقطة
[3] – ا– ما بينهما ساقط
[4] – المائدة 91
[5] – ا– نبيه
[6] – ا– فهو
[7] – ا– وهذا
[8] – ا– قولان
[9] – ا– كما قا
[10] – ا– عتقا
[11] – ب– نحو

◆ وغير اللازم[1] أن يوجب على نفسه معصية ، أو ما ليس بطاعة ولا معصية إن فعل شيئا ، أو إن لم يفعله مثل شرب الخمر والمشي إلى السوق ، وأن يحلف[2] بحق غير الله كالمسجد ، والرسول ، ومكة ، والصلاة ، والزكاة .

والأيمان بهذه كلها مكروهة على المشهور ، وقيل حرام .

والمحضورة أن يحلف بما يعظمه أهل الكفر كاللات والعزى ، والطواغيت والأنصاب ، والأزلام ، فإن اعتقد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام .

وقول الشيخ " ومن[3] كان حالفا فليحلف بالله إلى آخر نص الحديث"المروي أنه لما سمع عمر يحلف بأبيه[4] فقال عليه الصلاة والسلام : " **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم** " الحديث رواه البخاري[5] وقوله[6] " **أو ليصمت** " أي لا يحلف لا أنه[7] يلزم الصمت إذا لم يحلف بالله .

وقوله " ويؤدب " إلى آخره قال ابن حبيب : وتسقط شهادته واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " **لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق ، فإن ذلك من أيمان الفساق[8]** " .

تنبيه :-

---

[1] - ب- اللازمة

[2] - ب - وان حلف

[3] - ب- من

[4] - ا- بالله

[5] - فتح البارى 366,14

[6] - ا- قوله

[7] - ب- لأنه

[8] - سيذكر أن الحافظ السخاوي قال : وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني وسلفهم ابن حبيب وأظنه في الواضحة و لم أقف عليه

انظر هذا فإنه إنما يجئ على القول بالتحريم لا بالكراهـــة ، لأن[1] المكـــروه جائز

في الشرع ، والجائز لا يؤدب ، لأن فاعل المكروه لا يذم ، وإلا كـــان كـــالحرام الذي يذم فاعله ولا خلاف في ذلك بين الأصوليين ، ومن لا يذم كيف يـؤدب ؟ انتهى من كلام الفاكهاني بلفظه لكنه باختصار .

قلت : ما ذكر من تقسيم الأيمان إلى مباح ، ومكروه ، ومحظور[2] قاله بـلن رشد في المقدمات في كتاب الأيمان ،والنذور[3] ، وفي كتاب الأيمان بـالطلاق[4] إلا أنه لم يذكر في القسم الثاني خلافا بل اقتصر على أنه مكـــروه ، وقـال[5] ابـن الحاجب : واليمين بغير ذلك أي بغير الله ، وصفاته مكروهة[6] ، وقيل حرام، قـال في التوضيح : كالحلف بالنبي ، والكعبة ، والأظهر من القولين التحـــريم لمـا في الموطأ ، والصحيحين[7] عن عمر ، وذكر الحديث ، ويدخل في كـــلام المصنـــف باليمين بالطلاق ، والعتاق ، وقد نصوا على تأديب الحالف بـــهما ولا يكـــون الأدب في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليهما مجاز ، ألا ترى أن حـــروف القسم لا تدخل عليهما ، انتهى . ونحوه لابن فرحون ، و لم يزد عليه ، انتهى .

وقال في الشامل : والمشهور التحريم بنحو الكعبة والنبي والمخلوق[8] ، وقيـل يكره ، انتهى .

---

[1] - ب- فإن

[2] - ب- محذور

[3] - المقدمات 308,1

[4] - نفس المرجع السابق 57,2-58

[5] - ب- قال

[6] - ا- مكروه

[7] - الموطأ (الزرقاني) 340,2-341 ، والبخاري 336,14 ، مسلم (الأبي) 366,4

[8] - ا- المخلوف بهما

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : وأما الحلف بماهو مخلوق فقيل ممنوع قاله اللخمي ، ونحوه قول ابن بشير إنه حرام ، وقيل مكروه قاله ابن رشد ، وحملها ابن الحاجب على الخلاف فقال : واليمين بغير ذلك مكروه ن وقيل حرام صرح ابن الفاكهاني بأن المشهور الكراهة و لم يعزها ، وقال ابن عبد السلام ويحتمل أن ترجع الكراهة للتحريم .

وقوله : ويؤدب من حلف بطلاق ، أو عتاق ، ويلزمه ، قال التاذلي : ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق ، والعتاق حرام لأنه لازم[1] فيهما[2] الأدب ، ولا يلزم الأدب إلا في ارتكاب[3] محظور ، ونص مطرف ، وابن الماجشون على ذلك إذا كان تعمد[4] الحلف بهما ، وهي جرحة في الشهادة ، والامامة ، قال ابن القاسم : ويظرب من لا امرأة له ، ومن[5] لا عنده ما يعتق أكثر لإضافته إلى النهي الكذب.

قلت : يرد قوله بأن[6] التأديب لا يلزم إلا في إرتكاب محظور ، وبأن تأديبه قد يكون لاستخفافه بالسنة ، قال[7] ابن خويزمنداد[8] : من استدام ترك السنة فسق ، وإن تمالأ عليها أهل بلد حوربوا ، ولأحد[9] القولين بأنه[10] يجب تغيير المنكر فيما طريقه الندب ، وبهذا يرد على اللخمي في أخذه من قول

---

[1] - ا- الذي
[2] - ب- فيهما
[3] - ا- ساقطة
[4] - ا- بعمد
[5] - ب- ساقطة
[6] - ا- إن
[7] - ا- كقول
[8] - محمد أبو بكر بن حويزمنداد تفقه على الأبهري له كتاب في الخلاف ، الديباج 229,2- ، الشجرة 103
[9] - ب- بأحد
[10] - ا- أنه

أصبغ يؤدب تارك الوتر : أنه واجب ، والأول للمازري والثاني لابن رشد[1] ، انتهى .

قلت لفظ اللخمي في كتاب الأيمان ، والنذور الأيمان[2] ثلاثة جائزة ، وممنوعة ، ومختلف فيها هل تجوز[3] أم لا ؟

- فالأول اليمين بأسماء الله تعالى .
- والثاني الأيمان بالمخلوقات كقوله والكعبة ، والنبي ، والآباء .
- والثالث اليمين بصفة الله كعزة الله ، وقدرته ، والمشهور لا يجوز[4] .

وفي كتاب محمد[5] لا يعجبني أن يحلف بلعمري[6] الله ، وقال تكره[7] اليمين بقوله وأمانة الله ، فيمنع[8] اليمين بالصفة ، ومثله[9] في كتاب ابن حبيب انتهى باختصار.

وقال في كتاب الأيمان بالطلاق : والأيمان بالطلاق ممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تحلفوا بالطلاق ، ولا بالعتاق ، فإنهما من أيمان الفساق** " ولأن الغالب فيمن يحلف بالطلاق أنه لا يبر في يمينه وقد يحنث وامرأته حائض.

وقال مطرف وابن الماجشون ، فيمن اعتاد اليمين بالطلاق أنها جرحة ، ولا يحلف بذلك سلطان ولا غيره ، وينهي الناس عن ذلك ، ويؤدب من اعتاد اليمين بذلك ، انتهى[10] .

---

[1] - ب- لابن بشير
[2] - ب- ساقطة
[3] - ا- يجوز
[4] - ب- الجواز
[5] - لعله محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز له كتاب كبير في الفقه توفي سنة 269 ، الديباج
[6] - ب- بنعم
[7] - ا- يكره
[8] - ب- فيمنع
[9] - ا- مثله
[10] - ا- ساقطة

وقال[1] ابن بشير في كتاب الأيمان والنذور : أباح الله اليمين بالله ، ونـــهى عما سواه وهذا النهي على التحريم ، ثم قال[2] : إن الأيمان قسمان مباحة فتتعلـــق[3] بـــها الكفارة ، وممنوعة وهي قسمان :

- مضاهاة بالله فلا تتعلق بـــها كفارة كقوله والبيت والكعبة والنبي ، ومـــن هذا القبيل أن يحلف باللات والعزى والأصنام والألزام فلا كفارة لذلـــك[4] ، وإن اعتقد لـــها[5] حقوقا فلا شك أنه كفر ، وإن لم يعتقد فهي معصيـــة في اليمين بغير الله .
- وغير مضاهاة وإنما هو طلاق ، أو إعتاق[6] ، وإلتزام[7] على صفة والمباحـــة اليمين بالله ، وسائر أسمائه المشتقة من صفاته ، انتهى .

وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة : اليمين بغير الله تعالى ممـــوع في الشريعة فلا يجوز الحلف بـــها ، ثم ذكر أحاديث ، ثم قـــال : فـــإن حلـــف بطلاق ، إو اعتاق ، أو غير ذلك بما يتعلق[8] عليه به[9] لزوم شئ إن[10] فعله لزمـــه ، وأدب بمخالفته[11] ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى[12] عليه وسلم ، وارتكابـــه

---

[1] - ب- وقول
[2] - ا- ساقطة
[3] - ا- فتعلق
[4] - ب- ساقطة
[5] - ا- ساقطة
[6] - ا- وإعتاق
[7] - ب- والتزام
[8] - ب- تعلق
[9] - ا- ساقطة
[10] - ب- أو
[11] - ا- بمخالفة
[12] - ا- ساقطة

ما نهى عنه ، ولأنه لا يأمن أن يحنث فيلزمه طلاق زوجته ، وعتق عبده ، فيكون قد ضيق على نفسه ما وسع الله عليه ، انتهى .

واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ، وابن رشد، وكذلك القرافي في ذخيرته لكنه ذكر بعد ذلك كلام الجواهر ، ثم قال : وهو يوافق اللخمي دون المقدمات واقتصر ابن راشد القفصي في اللباب على كراهة الحلف بالنبي ، والكعبة ، والمخلوق [1] .

تنبيهات :-

الأول :ـ تحصل من هذه النقول كلها أنالراجح من القولين في الحلف بغير الله تعالى القول بالتحريم ، وكذلك في[2] الحلف بالطلاق ، ووالعتاق ،والقول الثاني بالكراهة شهره ابن الفاكهاني واقتصر ابن رشد عليه في المقدمات[3] ، ويأتي في كلامه في البيان ما يقوي التحريم .

الثاني[4] :- قول الشيخ { ويؤدب } ظاهره يقتضي[5] أنه يؤدب ، وإن لم يتكرر منه[6] الحلف بذلك ، ولا اعتاده ، والذي في النوادر : روى ابن حبيب ان النبي صلى الله تعالى[7] عليه وسلم قال " **ولا تحلفوا بالطلاق ، ولا العتاق ، فإنهما** من ايمان الفساق " قال مطرف وابن الماجشون فيمن لزم ذلك واعتاده فذلك جرحة وإن لم يعرف حنثه ، قال ولا يُحلف بذلك السلطان أحدا في دم ، ولا

---

[1] - اللباب ص 76

[2] - ب- ساقطة

[3] - المقدمات 309,1

[4] - ا- والثاني

[5] - ا- أنه يقتضي

[6] - ا- ساقطة

[7] - ا- ساقطة

غيره ، ولينه عنه الناس ،ويؤدب فيه وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط ، قال : قد أحسن إذا أمر فيه بالضرب .

قال ابن عبدوس[1] عن مالك يضرب الناس على ذلك إن نهوا فلم ينتهوا وفي كتاب آخر أن[2] عمر بن عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون سوطا، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية ، انتهى .

قلت : والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان : سئل مالك عن تأديب[3] الناس[4] في حلفهم بالطلاق فقال : لقد سألني زياد عن الذي سألتني عنه فقلت له : انه الناس عن ذلك فقال : إنهم لن[5] ينتهوا إلا أن أضربهم . فقلت له : فافعل . قال ابن رشد الأدب في ذلك واجب لوجهين :

◆ أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله تعالى[6] عليه وسلم — من كان حالفا { فليحلف بالله }[7] الحديث[8] ، وما روي عنه أنه قال : " **لا تحلفوا بالطلاق والعتاق ، فإنهما من أيمان الفساق** " ذكره[9] ابن حبيب في الواضحة .

◆ والثاني أن من اعتاد الحلف بالطلاق لم يكد أن[10] يخلص من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر .

---

[1] - محمد بن إبراهيم بن عبدوس الامام المبرز له المجموعة توفي سنة 260 ، الديباج 174,2- 175

[2] - ا- عن

[3] - ب- الأدب

[4] - ب- للناس

[5] - ا- إن لم

[6] - ا- ساقطة

[7] - ا- ما بينهما ساقط

[8] - بقيته (أو ليصمت) البخاري (الفتح) 336,14

[9] - ب- وذكره

[10] - ا- ساقطة

وقد[1] قال مطرف ، وابن الماجشون : إن من لزم ذلك ، واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يظهر[2] حنثه[3] ، ثم ذكر ما تقدم عن هشام واستحسان مالك لـــه ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم أنه يقوي التحـــريم ، لأنه جعل الأدب فيه واجبا إلا أن يقال كلامه هذا فيمن اعتاد الحلف بذلـك والذي في المقدمات فيمن لم يعتد فتأمله .

وقال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : أن[4] من حلـــف بالمصحف ، وأراد المصحف نفسه دون المفهوم منه أن ذلك لا يجوز لقوله صلـــى الله عليه وسلم " **من كان حالفا فليحلف بالله ، أو ليصمت** " انتهى[5]

وذكر المتيطي في أول كتاب الطلاق كلام العتبية ، ثم ذكر كلام ابن رشـد وعزاه لبعض الشيوخ والظاهر أن مراده ببعض الشيوخ ابن رشد ثم قال بعـــده : وقد تكون الكراهة أيضا في الحلف بالطلاق لأ نه قد يقع الحنث في حال الحيــض والنفاس ، وفي طهر وطئ فيه ، وهي أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيـــها،فـــإن كانت الزوجة ممن لا تحيض أو أيسة كره لمخالفته للســـنة خاصـــة ، انتـــهى ، والظاهر أن المراد بالكراهة في كلامه التحريم والله تعالى[6] أعلم .

قال الجزولي : وليس[7] للأدب عند مالك حد إن شاء أدبه بـــالضرب أو بالسجن ، أو بالكلام ، أو بما شاء ، وروي أن هشام بن عبد الملك كان يـؤدب في الطلاق بعشرة فبلغ ذلك مالكا فاستحسنه[8] الشيخ إنما استحســـن الأدب لا

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - ا - يعرف

[3] - البيان 325,9

[4] - ب- ساقطة

[5] - نفس المرجع السابق 175,3

[6] - ا- ساقطة

[7] - ب- ليس

[8] - ا- واستحسنه

التحديد ، روي أن عمر ابن عبد العزيز كان يؤدب فيه بأربعين ، فبلغ ذلـــك مالكا فأعجبه ، وروي مثله في العتبية والصحيح نفيه ، الشـــيخ : انظـــر قولـــه يؤدب قال مطرف ، وابن الماجشون يؤدب إن اعتاد ذلـــك ، وإن لم يعتـــده ، وكان منه فلتة فلا ، ولا يكون منه[1] جرحة في شهادته ، انظر قوله يؤدب هـــذا مطلقا سواء كانت له زوجة أم لا لئلا يعتاده ، وظاهره تقدم إليه أم لا ، وقـــال ابن عبدوس[2] : ينبغي[3] للإمام أن يتقدم إليهم ، وينهاهم أن يحلفوا به ، فـــإن لم ينتهوا يؤدبـــهم ، ابن حبيب : يؤدب إذا اعتادوه[4] مطلقا ، انتهى .

وقوله " والصحيح نفيه " الظاهر _ والله أعلم _ أن مراده نفي التحديـــد بعشرة ، أو باربعين ، وما ذكره عن ابن حبيب قد يؤخذ من كلامه في مختصـــر الواضحة ، فإنه قال : ولا يجوز للإمام[5] أن يحلف أحدا في كل ما تجـــب[6] فيـــه اليمين الدماء فما فوقها إلا بالله وحده ،ولا يحلف بطلاق ، ولاعتاق ، ولا مشـــي إلى بيت الله ، وينبغي أن ينهى الناس عن ذلك ، ويضرب عليه بالســـوط مـــن فعل ذلك ، وقد كان مالك ،والليث[7] { يأمران الأئمة بذلك ، وسمعت مطرفـــا وابن الماجشون }[8] يامران بذلك ويشددان القول بكراهته ، ويريان لمـــن اعتـــاد الحلف به سخط في حاله ، وجرحه في شهادته ، وإن لم يعرف منه حنث انتهى .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- ابن ناجي

[3] - ا- وليس ينبغي

[4] - ب- اعتادوه

[5] - ا- للسلطان

[6] - ب- يجب

[7] - أبو الحارث الليث بن سعد قال عنه الشافعي إنه أفقه من مالك ، توفي سنة 175 هـ، شذرات الذهب 85,1

[8] - ا- ما بينهما ساقط

وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله {يؤدب} قال مطرف ، وابن الماجشون هذا إن[1] تكرر منه ، وأما إن حلف مرة واحدة فإنه يعفى عنه ، وقول مطرف مفسر للمذهب ، انتهى ، وقال في المسائل[2] الملقوطة : قال ابن القاسم عن مالك يضرب الناس على ذلك نهوا ، أو لم ينهوا ، ولمن لزم ذلك ، واعتاده فذلك جرحة { في شهادته }[3] ، وإن لم يعرف حنثه من تهذيب الطالب ، انتهى ، قلت : هذا الكلام[4] فيه سقط والذي في تهذيب الطالب بعد أن ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبيب ، وكلام مطرف ، وابن الماجشون قال ابن عبدوس قال ابن القاسم : قال مالك : يضرب الناس على ذلك إن نهوا فلم[5] ينتهوا ، ثم ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز فهذه النصوص تقتضي أنه لايؤدب :إلا من اعتاد ذلك ويمكن أن يقال يحمل كلام المصنف على عمومه لأن الأدب أعم من ان يكون بالكلام ، أو بغيره ، فمن لم يتكرر منه زجر عن ذلك بالكلام ، ومن تكرر منه أدب والله أعلم .

الثالث :- تقدم في جميع نصوصهم أنه لا يكون جرحة إلا في حق من اعتاد الحلف بذلك ، فيتعين أن يقيد بذلك إطلاق قول الشيخ خليل في كتاب الشهادات : وحلف بطلاق وعتق[6] والله أعلم .

الرابع :- الحديث الذي رواه ابن حبيب أعني قوله " لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق " قال الحافظ السخاوي : وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني ، وسلفهم ابن حبيب ، وأظنه في

---

[1] - ا - إذا

[2] - ب- مسائل

[3] - ا- ما بينهما ساقط

[4] - ب- كلام

[5] - ب- فإن لم

[6] - عندموانع الشهادة ، الحطاب على خليل 175,6

الواضحة ، و لم أقف عليه ، وأظنه مدرج بأوله وارد ، انتهى كلامه ، كأنه[1] يعني بأوله قوله " لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق " وكأنه لم يقف عليه في كلام أحد أقدم من الفاكهاني[2] ، وقد تقدم ذلك في كلام عامة شيوخ المذهب كابن أبي زيد وغيره ، وصرح ابن أبي زيد ، وغيره بعزوه لابن حبيب في الواضحة كما تقدم ، لكني لم أقف عليه في مختصرها لفضل ابن سلمة[3] ، وهو عجيب وذكر الجزولي عن ابن حبيب حديثا آخر غريبا ونصه : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا، وقال فيه " من محمد رسول الله إلى ورثة الأنبياء ،وإلى الناس ، وإلى أشابه[4] الناس لا تحلفوا بالطلاق ،ولا بالعتاق ، فإنهمامن أيمان الفساق[5]" ابن حبيب ورثة الأنبياء العلماء ، والناس أهل الحاضرة ، وأشباه الناس أهل البوادي ، انتهى

تنبيه :-

العتاق ، و العتاقة مصدران ، و هما بفتح العين قاله في اصحاح و كذا قال في التنبيهات في[6] العتاق ، و لم يذكر العَتاقة[7] ، ونقله عنه القرافي ، وكذا ضبط العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب صلاة الكسوف[8] ، وزاد في كتاب العتق ، فقال[9] : ووهم من كسرها[10] .و لم أر من ذكر الكسر في العتلق ، ولا في

---

1 - ا- ساقطة

2 - ا- ابي الفاكهاني

3 - فضل بن سلمة بن جرير البجائي له مختصر المدونة ومختصر الواضحة ، توفي سنة 319 هـ، الديباج 137,2-138

4 - ا- أشباه

5 - لم أهتد اليه

6 - ا- ساقطة

7 - لعله لم يذكرها في النسخة التي عند الحطاب ، ولفظ النسخة التي عندي : يقال العتق والعتاق والعتاقة بفتح العين فيهما ، التنبيهات ، لوحة 83

8 - فتح الباري 198,3

9 - ب- ساقطة

10 - نفس المرجع السابق 76,6

العتاقة[1] ، وقال القاضي عياض في المشارق[2] : يقال عتق المملوك يعتقـه عتقـا ، وعتاقة بالفتح فيهما قاله الخليل ، وعتاقا بالفتح أيضا ، قال غيره : والاسم العتـق بالكسر ، والعتاق بالفتح ، ولا يقال عتق إنماهو أعتق إذا أعتقه سيده ، انتهى .

وقال النووي في تـهذيب الأسماء ، واللغات : قـال صـاحب المحكم[3] : العتق خلاف الرق ، يعتق عتقا ، وعتاقا ، وعتاقة ، فهو عتيق ، وحلف بالعتـاق أي الاعتاق ، انتهى . وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب العتق من شـرح المختصر { والله أعلم }[4] .

353- (قوله) : ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فـلا يعصه ، ولاشئ عليه

ش/ قال الفاكهاني : هذا حديث البخاري[5] إلا قوله ولا شئ عليـه ، انتـهى . وقال الجزولي : قوله ولا شئ عليه أي مما[6] نذر ، ولأن أدنى رتبته أن يكون مباحـا ،وقد قال إنه يستغفر الله ، انتهى .

354- (قوله) : ومن نذر صدقة مال غيره ، أو عتق عبد غيره لم يلزمه شئ

ش/ قال ابن ناجي وغيره : يريد إلا أن يعلقه كما إذا قال إن اشتريت عبد فـلان يلزمه ، انتهى[7] .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- المشارب

[3] - علي بن اسماعيل يعرف بابن سيده مات قريبا من سنة 460 ، الديباج 2.106-107

[4] - ا- ما بينهما ساقط

[5] - فتح الباري 392,14

[6] - ا- ما

[7] - ابن ناجي 21,2

355– (قوله) : ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا[1] إلى اخره[2]

ش/ قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام : وأما إن قيد ما أوجبه على نفسه من ذلك بشرط من فعل يقدر على فعله ، وتركه مثل أن يقول : إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فهي كذا فليس بنذر ، وإنما هو يمين مكروهة ، انتهى .

356– (قوله) : أو ما ليس بطاعة ، ولا معصية فلا شئ عليه[3]

ش/ قال ابن ناجي : ظاهر كلامه أن نذر المباح، والمكروه حرام[4] لأن قوله وليستغفر الله راجع للجميع ، وقول من رده[5] للمعصية فقط بعيد . والتأويلان ذكرهماالتاذلي وما قلنا هو الأقرب وعليه حمله الفاكهاني إلا أنه ذكر المباح فالمكروه أحرى[6] ، انتهى[7] .

357– (قوله) : ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان

---

[1] – ا– ساقطة

[2] – بقية العبارة " الشئ يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شئ سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين

[3] – العبارة " ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمرا وشبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شئ عليه وليستغفر الله "

[4] – ب– ساقطة

[5] – في النسخة المطبوعة : وقول من تأول عن الشيخ أن الاستغفار يرجع إلى المعصية فقط بعيد ، ابن ناجي 21,2

[6] – ب– أولى

[7] – ابن ناجي 21,2

ش/ قال الفاكهاني : لأن العهد يمين ،والميثاق يمين فإذا جمعهما فقد حلف بيمينين فعليه حنث كفاراتان سواء نوى اليمين ، أو لم ينو أنتهى .

قال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : وإنما[1] أوجب[2] عليه كفارتين[3] في قوله علي عهد الله ، وغليظ ميثاقه لأن ذلك كنذر أوجبه على نفسه مثل أن يقول علي كذا أو كذا[4] لما وجب عليه إن حنث إلا كفارة واحدة لرجوعهما جميعا إلى معنى واحد وهو كلام الله تعالى إلا على قول ابن القاسم في الذي يحلف بالقرآن ، والكتاب والمصحف في يمين واحدة فيحنث أن عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات ، وإن كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم وهي خلاف قول سحنون في نوازله أن[5] من حلف بالتوراة والانجيل في كلمة واحدة أن عليه كفارة واحدة ، ثم ذكر وجه كل من القولين وأطال في[6] ذلك فراجعه إن أردته والله تعالى[7] أعلم .

358- (قوله) : وليس على من وكّد اليمين فكررها في شئ واحد غير كفارة واحدة

ش/ قال في المدونة[8] : ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس[9] واحد ، أو مجالس ، ثم حنث فكفارة واحدة عن ذلك نوي

---

[1] - ا- إنما
[2] - ا- وجب
[3] - ا- كفارتين
[4] - ا- وكذا
[5] - ب- ساقطة
[6] - ا - ساقطة
[7] - ا- ساقطة
[8] - ا- بياض
[9] - ا- ومجالس

باليمين الثانية غير الأولى ، أو لم ينو شيئا إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان ، انتهى من الفاكهاني.

359– (قوله) : ومن حلف بنحر ولده[1]

ش/ يريد إن[2] تلفظ بالهدي ، أو نواه ، فالأول كأن[3] يقول لله علي أن اهدي فلانا ، والثاني كأن يقول لله علي أن أنحر فلانا ، ونوى الهدي ، قال في التوضيح : المسئلة على ثلاثة أوجه : إن قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق ، وإن قصد المعصية يعنى ذبحه لم يلزمه باتفاق ، واختلف حيث لا نية ، والمشهور عليه الهدي ، انتهى[4] . ولا خصوصية للولد بل كل قريب فحكمه حكم الولد كما قال ابن الحاجب ، وغيره ، وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره[5] أنه لا فرق بين القريب ،والأجنبي ، وهي طريقة الباجي قاله في التوضيح[6] .

360– (قول) : فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هديا

ش/ يريد أو البيت ، أو المسجد ، أو منى ، أو مكة ، وأو الصفا ، أو المروة ، قال في التوضيح عن ابن بشير : أو يذكر موضعا من مواضع مكة ، أو منى[7] ، انتهى .

361– (قوله): فإذا اطاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا[8]

---

[1] – العبارة ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام ابراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شئ عليه

[2] – ب– أو

[3] – ب– أن

[4] – التوضيح لوحة 299

[5] – الضمير يرجع لابن الحاجب كما يؤخذ من مراجعة التوضيح على ابن الحاجب

[6] – نفس المرجع والصفحة

[7] – بقية عبارته : لزمه هدي لقرينة ذكره هذه المواضع فإنها تدل على القربة عرفا وإن لم يذكر هذه المواضع فلا شئ عليه ، التوضيح لوحة 299

[8] – العبارة : ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمشي إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن حمل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة الخ

ش/ قال الجزولي : قال الشيوخ : إنما يكون متمتعا إذا حل من عمرته في أشـــهر الحج ، وكان من أهل الآفاق ، وهذا يؤخذ مما تقدم ، انتهى .

362- (قوله) : ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

ش/ قال الفاكهاني : لأن الرباط قربه ، ومن التزم[1] قربة لزمته بلا خــلاف ، ولا يستأذن الأبوين[2] في[3] مثل ذلك لأنه بالنذر تعين ، وقال ابن عرفة :وإن نذر رباطـا أو صوما بمحل يقرب كعسقلان ، والاسكندرية لزمه فيه ولو كـــان مكيـا ، التونسي[4] : إن نذر من بساحل آخر[5] ففي لزوم خروجه نظر ، قلــت إن كـان أشد خوفا من محله لزم ،وإن كان العكس سقط ، وإن كان مساويا فكـــالصلاة فيه خلاف تقدم في القربة ، اتنهى . وقال البرزلي عن بعض متأخري القرويــين : لو نذر سوسي أن يرابط بالمنستير ، أو العكس لزمه ، لأنه حق[6] وجـــب لأهــل ذلك الموضع انتهى[7] .

---

1 - ب ألزم

2 - ا- اليومين

3 - ا- ساقطة

4 - أبو اسحاق ابراهيم بن حسن التونسي تفقه بابي عمران الفاسي له شروح حسنة توفي سنة 443 ، الديباج 269,1- الشجرة 108

5 - ب- باخر

6 - ا- ساقطة

7 - المسائل المختصرة من كتاب البرزلي 237

باب في النكاح

363- (قوله) : ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : هذا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم[1] – ش/ وقيل جاء موقوفا[2] عن[3] ابن عباس ، انتهى. قلت : لم أقف عليه ، والـــذي ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي من حديث عمران ابن حصـــين " لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل[4] " رواه أحمد ، والدارقطني ، ومن حديـــث أبي موسى " لا نكاح إلا بولي[5] "رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، والله تعالى[6]أعلم .

364- (قوله) : وهو البضع بالبضع [7]

ش/ البضع بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلـــق علـــى الفـــرج ، والـــتزويج ،والجماع ، ويطلق أيضا على المهر ، وعلى الطلاق ، انتهى من ابن حجر مـــــن كتاب فرض العين في باب إحلال الغنائم .

---

[1] – لفظ سنن البيهقي " لا نكاح إلا بولي وصداق ، وشاهدي عدل " 125,7

[2] – ا– مرفوعا

[3] – لعلها على

[4] – قال ابن حجر عن حديث عمران : رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، تلخيص الحبير 156,3

[5] – قال ابن حجر عن حديث أبي موسى : قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – عائشة ، وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ، ثم سرد ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين ، نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة

[6] – ا– ساقطة

[7] – العبارة ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع

365- (قوله) : ولا ماجر إلا غرور في عقد[1]

ش/ كأن يتزوجها على خيار

366- (قوله) : أو صداق

ش/ كأن يتزوجها بجنين أو بآبق

367- (قوله [2]) : بما لا يجوز بيعه

ش/ أعم من ذلك

368- (قوله) : ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها ، أو يدعى إلى الدخول

ش/ قال ابن ناجي : قال عياض : ظاهر مسائل المدونة أن لأب البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة ،وإن لم[3] تطلبه ابنته ، وهو المذهب عند بعض شيوخنا ، وقال[4] أبو المطرف الشعبي[5] : كجبره على النكاح ، وبيعه مالها ، وقال ابن المأمون[6] ليس له ذلك إلا بدعائها ، وتوكليها إياه ، ومثله لابن عات[7] ونحوه .

369- (قوله) : وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما

---

1 - العبارة " ولا يجوز نكاح الشغار ,,ولا ماجر إلى غرور في عقد أو صداق ولا بما لايجوز بيعه "
2 - ب- وقوله
3 - ب- ساقطة
4 - ب- وقاله
5 - أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي له نوازل الأحكام توفي سنة 499 هـ، نيل الابتهاج 237
6 - ب- الماوردي والأول لعله أحمد ابن المأمون المعروف بابن المأمون توفي سنة 586 هـ، معجم المولفين 17,2
7 - أحمد بن أبي محمد بن عات أخذ عن ابن بشكوال توفي سنة 609 هـ، الديباج 231,1-234

ش/ واختلف في انكحتهم فقيل إنــها فاسدة والاسلام يصححها ، وهو المشهور وقيل إنــها صحيحة ، وإنما الفاسدة منها بعضها ، قال ابن ناجي : والمشهور أنــها على الفساد ،ولأجل[1] هذا الخلاف اختلف التونسيون هل تجوز شهادة الشهود[2] المعينين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ، ومهر شرعي ، أوتمنع ؟ على فريقين[3] ، والف كل واحد منهماعلى صاحبه ورجح ابن عبد السلام الجواز ، انتهى[4] ، وكذا قال ابن عرفة : الصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع .

370– (قوله) : وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها[5]

ش/ وكذلك إذا عقد في العدة ، ودخل بعد العدة ، ووطئها فإنــها تحرم على المشهور ،وهذا في عدة الوفاة ،والطلاق ، البائن ، وأما من تزوج رجعية فالأصبح أنــها لا تحرم عليه ، لأن الرجعية كالمتزوجة قاله غير واحد كـإبن الحاجب ، وغيره .

371– (قوله) : وينهى أن يطلق في الحيض ، فإن طلق لزمه ، ويجبر على الرجعة

---

[1] – ا– وعلى
[2] – ا– للشهود
[3] – ب– فرقتين
[4] – ابن ناجي 2,46–47
[5] – ا– عدة

ش/ قال في كتاب الطلاق من المتيطية :ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه امراته حائض ، أو نفساء في دم نفاسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض ، انتهى .

372- (قوله) : وإن قال برية ، أو خلية ، أو حرام[1] ، أو حبلك ، على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها ، ينوي في التي لم يدخل بها

ش/ ما ذكره في قوله حبلك على غاربك هو في كتاب ابن المواز[2] وفي[3] المدونة في كتاب التخيير أنه لا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد[4] ، وقد أبقى من الطلاق شيئا ، قال اللخمي : وهذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ،ولا بعد ، وعلى هذا مشى الشيخ خليل[5] في مختصره[6] ، وقرنها بمسئلة ألبتة[7].

فرع :

قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة : ومن طلق بالعجمية لزمته إنشهد بذلك عدلان يعرفان العجمية ، انتهى . قال ابن ناجي : قال أبو إبراهيم[8] يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين ، انتهى .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز له الموازية توفي سنة 269هـ الديباج 166,2-167

[3] - ا- في

[4] - ل- ساقطة

[5] - ب- ساقطة

[6] - الحطاب على خليل 54,4-55

[7] - قال القرافي يجب علينا امور أحدها أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء ، إنما أفتى في هذه اللألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل ، وثانيها إنا إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا ألا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام ، وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ماعليه المالكية وغيرهم من الفتيا بهذه الألفاظ بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع ، انظر الفروق

[8] - لعله ابو ابراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي أخذ عن ابن لبابة كان من حفاظ المذهب توفي سنة 352 هـ، الديباج

373- (قوله) : ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف[1]

ش/ قال في المدونة : وجائز أن يهدي لـــها[2] ، قال اللخمي : يريد لأن المفـــهوم من الـــهدية التعريض ، قال[3] الشيخ أبو الحسن[4] : والـــهدية هنا بخلاف إجـــراء النفقة عليها ، لأن المنفق عليها كالمواعدة ، فإن أنفق ، أو أهدى ، ثم تزوجـــت غيره لم يرجع عليها بشئ ، انتهى ، من الشيخ أبي الحسن .

374- (قوله) : ولا طلاق لصبي

ش/ قال ابن ناجي : ما ذكره هو كذلك باتفاق ، لأنه غير مكلـــف ، وظـــاهر كلام الشيخ : ولو كان الطلاق معلقا ، وحنث بعد البلوغ أنه لا يلزمه ، وهـــو ظاهر المدونة أنتهى من شرح الرسالة[5] .

فرع :-

قال في المدونة : وإن قال لها طلقتك وأنا صبي ، أو قبل أن أتزوجك فـــلا شئ عليه[6] ، انتهى .

قال ابن ناجي : وقيل يلزمه الطلاق قاله سحنون ، ثم قال :وأقام الشـــيخ الفقيه المفتي أبو عبد الله[7] السكوني[8] منها إذا قال لـــها إنـــها طالق من ذراعي

---

[1] - العبارة " ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف

[2] - المدونة 439,2 قال ابن ناجي : والهدية في وزماننا اقوى من المواعدة فالصواب حرمتها 69,2

[3] - ا- ساقطة

[4] - علي بن محمد عرف بالصغير له تقييد على المدونة وعلى الرسالة توفي سنة 719هـ ، الشجرة 215

[5] - ابن ناجي 71,2

[6] - المدونة 14,3

[7] - جاء في توشيح الديباج محمد السكوني الفقيه المفتي ولم يزد ص 251

[8] - ا- السكوبي

أنه لا يلزمه وعلى قول سحنون يلزمه ، انتهى من كتاب الأيمان بالطلاق[1] .

375- (قوله) : مدين لكل مسكين[2]

ش/ المشهور مد وثلثان .

---

[1] - الظاهر أنه من شرحه على المدونة

[2] - العبارة " ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فدين لكل مسكين

باب في العدة والنفقة والاستبراء[1]

****

376- (قوله) : { باب في العدة والنفقة والاستبراء}[2]

ش/ قال ابن عرفة : العدة منع النكاح لفسخه ، أو لموت الزوج ، أو طلاقـــه ، فتدخل مدة منع من طلق أربعة نكاح غيرها إن قيل هو لـــه عـــدة ، وإن أريـــد إخراجه قبل مدة منع المرأة إلى آخره ، وفي بعض مسائل استبرائها إطلاق لفظـــه عليها مجازا ، انتهى.[3]

وقال أيضا : الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة ، أو طلاق . فتخرج العدة ، ويدخل استبراء الحرة ولو للعان[4]، والموروثة ، لأنـــه[5] للملـــك لا للموت ، وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم يخرج استبراء اللعـــان ، لأنـــه يكون لاعن طلب[6] ، انتهى[7] .

377- (قوله) : ثلاثة قروء[8]

ش/ قال في القاموس : والقرء[9] بضم القاف[10] الحيض ، والطهر ضده ، انتـــهى . وقال في تـــهذيب الأسماء : القرء بفتح القاف ، وضمها لغتان حكاهما القـــاضي

---

[1] العنوان ساقط من ب

[2] - ما بينهما ساقط

[3] - شرح حدود الامام ابن عرفة للرصاع 294

[4] -ب- لعان

[5] - ا- لأن

[6] - ا- طهر

[7] - نفس المرجع السابق 297

[8] - العبارة " وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء

[9] - ب- القرء

[10] - ب- ساقطة

عياض ، وأبو البقاء بـــهرام[1] أشهرهما[2] الفتح، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة ، واقتصروا عليه ، انتهى .

378- (قوله) : حتى[3] تذهب الريبة

ش/ أي باحد أمرين إما بحيضة ، وإما[4] بمضي تسعة أشهر قاله ابن ناجي[5] ، نحـوه للجزولي ، وابن عمر .

379- (قوله) : وأما التي لا تحيض لصغر اوكبر وقد بنى بها فلا تنكـــح في الوفاة[6] إلا بعد ثلاثة أشهر

ش/ قال ابن ناجي : يعني بـــها الأمة قاله المتيوي[7] ، انتهى[8] .

380- (قوله) : من الزينة بحلي[9]

ش/ حتى بالخاتم

381- (قوله) : واختلف في الكتابية

ش/ المشهور الذي مشى عليه في المختصر أن عليها الاحداد

---

[1] - تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله المصري أخذ عن الشيخ خليل له الشامل في الفقه توفي سنة 805هـ نيل الابتهاج ص 147-149

[2] - ب- الأشهر

[3] - ا متى ، " وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر ، ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقت فتقعد حتى تذهب الريبة

[4] - ا- ساقطة

[5] - نقلا عن مالك ، ابن ناجي 89,2

[6] - ب- ساقطة

[7] - على بن عبد الله المتيوى شارح الرسالة توفي سنة 669هـ ، نيل الابتهاج 323

[8] - ابن ناجي 90,2

[9] - العبارة " والاحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي "

382- (قوله) : والتي لا توطأ فلا استبراء فيها

ش/ قال في التوضيح : نص المتيطى[1] على أن[2] بنت ثمان سنين لا تطيق الـوطء ، وعمل بذلك وثيقة ، انتهى .

383- (قوله) : والسكنى لكل مطلقة مدخول بــها

ش/ إلا أن تكون صغيرة ، ودخل بــها وهي لا يجامع مثلها فلا سكنى لهــا إذ لاعدة عليها قاله ابن ناجي[3] .

384- (قوله) : ولا نفقة للمختلعة إلا بالحمل

ش/ ومن كتاب النفقة لابن رشيق[4] : كتبت إلى الفقيه أبي محمد بــن دحــون[5] بقرطبة أسئلة عن امرأة طلقها زوجها طلقة مباراة فادعت أنــها حــامل منــه ، وثبت الحمل ، فأنفق عليها أكثر من عام و لم تضع ، فأوقفها[6] عند القــاضي[7] ، فقالت إن الجنين في بطني وهو به ميت ؟

وكتب إلي مجاوبا : إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت ، فقد انقطعــت النفقة { إذا كانت النفقة } بسبب الجنين ،وقال به أيضا الفقيه أبو محمــد بــن

[1] - على بن عبد الله المشهور بالمتيطى حاصب الوثائق توفي سنة 570هــ نيل الابتهاج 314

[2] - ا- ساقطة

[3] - ابن ناجي 93,2

[4] - لعله عبد الرحمن بن محمد بن رشيق له المستوعب في الفقه لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة حج سنة 376 هــ الشجرة 110

[5] - أبو محمد عبد الله بن يحي بن دحون أخذ عن ابى المكوى توفي سنة 431 هــ الديباج 438,1

[6] - ا- فوقفها

[7] - ا- الحاكم

الشقاق[1] ، وزاد قال : وانقضاء عدتـــها منه بالوضع ، انتهى . من كتاب ابـــن سلمون[2] في الوثائق ، وقال المشذالي[3] في حاشيته على المدونة : لومات في بطنـــها لم تنقض عدتـــها إلا بوضعه وهو ظاهر القرآن العظيم[4] ، وصريـــح في نـــوازل بعضهم ، انتهى .

385- قوله ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا .

ش يريد لها السكنى على المشهور .

386- قوله ولم يقبل من الكراء ما يشبه[5] .

ش أي (من المعتدة)[6] ما يشبه كراء مثل الدار طلب شيئا كثيرا .

387- قوله والحضانة للأم .

ش قال إبن عرفة : الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعـــه وتنظيف جسمه[7] .

إبن رشد : والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار فهي فرض كفايـــة إن قام به قائم سقط ولا يتعين إلا على الأب (أوعلى)[8] الأم في حولي الرضـــاع إن لم يكن له أب ولا مال له ، أو لا يقبل غيرها إنتهى[9] .

---

[1] - أبو محمد عبد الله بن سعيد القرطبي المعروف بابن الشقاق أخذ عن ابن المكوى توفي سنة 426 هـ ، الديباج 407,1

[2] - سلمون بن علي بن سلمون ألف في الوثائق توفي سنة 767 هـ ، الديباج 397,1 -398 الشجرة 214

[3] - محمد بن أبي القاسم المشذالي له تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة توفي سنة 866 هـ، نيل الابتهاج 538-539

[4] - ا- الكريم ، وهو قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

[5] - العبارة " ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق ، أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار و لم يقبل من الكراء ما يشبه فليخرج

[6] - ا- ما بينهما ساقط

[7] - ب- جسده ، شرح حدود ابن عرفة 317

[8] - ب- ما بينهما ساقط

[9] - ا- ساقطة ، المقدمات 111,2

388- قوله ولا زمانة بـــهم[1]

ش أي لا مرض فيهم يمنعهم التكسب كالعمى والعرج والجنون إنتــــهى . مـــن كرامة { كذا }

389- قوله وإختلف في كفن الزوجة فقال إبن القاسم في مالـــها

ش هذا هو المشهور الذي مشى عليه الشيخ خليل في المختصر قال : وهو علـــى المنفق بقرابة اورق لا زوجته[2] . إنتهى[3] .

****

******

[1] - العبارة " وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم "

[2] - فلا تجب عليه ، لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية وقد انقطعت بالموت ، المواق 138,6

[3] - الحطاب مع المواق 218,2

{ باب البيوع وما شاكل البيـــــــوع }[1]

390 - قوله باب البيوع وما شاكل البيوع.

ش المشاكلة المشابـــهة أي وما شابه البيوع كـــــالكراء والإجـــارة والشـــركة والقراض ووجه الشبه أنه عقد معاوضة .

قال الجزولي : وكان حقه أن يذكرها هبة الثواب لأنها عندنابيع من البيـــــوع و لم يذكرها في هذا الباب ، وقد إختلف فيها هل هي بيع من البيوع فيراعى فيها مـــا يراعى في البيوع من التأخير والتفاضل وبيع الطعام قبل قبضـــــه ، أو إنمـــا هـــي مكارمة قولان .

فقال مالك : هي بيع من البيوع فيراعى فيها ما يراعى في البيوع إنتهى[2] .

391– قوله وكان ربا الجاهلية[3]

ش الجاهلية هي ما كان قبل الإسلام ، وقال[4] النووي في أواخر كتاب الإيمان مـــن شرح مسلم : الجاهلية ما كان قبل النبوة وسموا [5]بذلـــك لكـــثرة جهالاتـــــهم إنتهى[6] .

392– قوله والطعام من الحبوب القطنية[7]

---

[1] – العنوان ساقط من النسختين

[2] – جاء في المدونة : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها إذا قام عليها ، فإن نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب إلا القيمة قيمتها يوم وهبها ، المدونة 138,6

[3] – العبارة وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربى له فيه

[4] – ا- صرح

[5] – ا- سموا

[6] النووي على مسلم 87,3

[7] – العبارة والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يد بيد

ش/ الحبوب ذوات السنابل ،كالقمح والشعبير والسلت وذوات الأغلاث ، الدخن والذرة والأرز[1] والقطنية ، ذوات المزاود قاله الشيخ زروق[2] .

393- قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة

ش/ هذا قول إبن نافع[3] ، والمشهور أن الفواكه كلها لا يدخلها الربا ، أعني ربا الفضل ، وإنه يدخلها ربا النسئ[4] .

394- قوله وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف[5]

ش/ قال الفاكهاني : ظاهره[6] جواز بيع بعضه ببعض متماثلا ، لأن ذلك شأن الصنف الواحد كما قال ، و لم يجز مالك ، ولا أصحابه ذلك ، ولا يجوز لبن بجبن ولا سمن ، فانظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة إنتهى .
وكأنه فهم أن مراد المصنف أن اللبن والجبن ، والسمن صنف واحد ، وقال بعضهم : إن مراد المصنف أن كل واحد صنف واحد ، وعلى هذا[7] حمله الشيخ داود، والظاهر الأول ويجاب عما أورده الفاكهاني بأنه إنما منع بيع أحدهما بالآخر متماثلا لأنه من الرطب باليابس والجهل : بالتماثل كتحقق التفاضل ، والله تعالى[8] أعلم .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - زروق 104,2

[3] - عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ روى عن مالك توفي سنة 186 هـ ، الديباج 409,1-110

[4] - ا- النساء

[5] - العبارة " ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف . وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف "

[6] - ب- ظاهر

[7] - ا- ذلك

[8] - ا- ساقطة

395- قوله والزراريع التي لا يعتصر منها زيت[1] .

ش قال الفاكهاني : الزراريع جمع زريعة بكسر الزاي ، وتشديد الراء إنتهى . وفي الجمهرة ربما يسمى الشيئ المزروع زريعة كأنــها فعيلة بمعنى مفعولة إنتــهى فهذا[2] يقتضي أنه بفتح الزاء وتخفيف الراء ، وفي القاموس : والزريعــة[3] الشــيئ المزروع ، وكالسكس[4] ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصــاد إنتهى .وهي مثل بزر الهند ، وبزر القثا[5]، والكرنب ، وبزر اللفث ، وبزر الجزر .

396- قوله وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر[6].

ش قال الشيخ زروق : الخطر ما لم يتحقق وجوده ، كما إذا قال له بعني سـلعتك بما أربح به غدا ، فقد يربح غدا ، وقد لا يربح .والغرر ما تبقى وجوده ، وشـك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قال الميتوي إنتهى[7] .

فرع :-

قال إبن رشد في البيان : لا إختلاف في الكثير[8] من الثمر[9] إنه لا يجوز أن يبـاع عددا ، لأن الأصل فيه الكيل فلا يجوز أن يباع وزنا ولا عددا[10] ، لأن ذلك من

---

[1] - العبارة " ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن ، أوكيل ، أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام ، أو إدام أو شراب إلا الماء وحده ومايكون من الأدوية ، والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه "

[2] - ا- بياض

[3] - ا- ساقطة

[4] - ا- وكالسكي

[5] - ا- القنا

[6] - بقية العبارة " في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز "

[7] - زروق 112,1 والنسخة المطبوعة ناقصة كلمة والخطر

[8] - ا- كثير

[9] - ب- الثمار

[10] - فلا يجوز أن يباع عددا أو وزنا ولا عددا

الغرر ، ولا إختلاف أيضا في[1] اليسير الذي لا يكال ، ولا يتأتى[2] فيه الكيل أنه يجوز[3] أن يباع عددا كما[4] قال إبن القاسم : وإنما الخلاف في اليسير الذي يتأتى فيه الكيل ويعرف لقلته بعدده مقدار كيله، فكرهه مالك ، وأجازه إبن وهب إذا أحاط به كصبرة[5] صغيرة ، وكبيرة يريد فيعرف بذلك مقدار كيله والله تعالى[6] أعلم إنتهى .

397- قوله ولا إلى أجل مجهول

ش قال في التوضيح عند قول إبن الحاجب في فصل الصداق : فأما المؤجل ، أو بعضه إلى غير معين[7] من[8] موت أو فراق الخ .

قال شيخنا – يعني الشيخ عبدالله المنوفي[9] : ويقوم منها منع من يشتري سلعة إلى[10] الميسرة كقول بعض الفقراء إلى أن يفتح الله بالثمن وهذا اذا صرح بذلك إبتداء، وأما إن إشتراها ، و لم يذكر ذلك إبتداء فهو جائز ، وهو محمول على الحلول إنتهى[11] .

---

[1] - ا- من

[2] - ب- يأتى

[3] - ا- لا يجوز

[4] - ب- قال

[5] - ا- كصبرة

[6] - ا- ساقطة

[7] - ا- ساقطة

[8] - ا- به

[9] - عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي أخذ عن عبد الله بن الحاج توفي سنة 749هـ ، نيل الابتهاج 219-220

[10] - ب- ساقطة

[11] - التوضيح لوحة 171

398- (قوله) : ولا يجوز في البيوع التدليس ،ولا الغش ، ولا الخديعة ،ولا الخلابة ، ولا كتمان العيوب ، ولا خلط دنئ بجيد ، ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع

ش/ قال الشيخ زروق : التدليس إخفاء العيب ، وإظهار الحسن كتسويد شعر الأمة الكبيرة ، وجعل طيب السلع من فوقها ليباع على ذلك .

والغش إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء ، والحناء بالسدر ، والقمح[1] بالرمل ، ونحو ذلك .

والخديعة أن يريه النصح[2] من نفسه ، ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن ، أو نقص السلعة ، ونحوه .

والخلابة الخيانة بأن يريه شيئا وعطيه دونه ، أو يظهر التعقل ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثنا عشر ليرى أنه اشتراها بها ، ويطلب فيها عشرة ، ويبيعها بثمانية ، وهي عليه بدون ذلك ، أو يجعل[3] دراهم في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك ، وقيل هي الخديعة وكتمان العيب بالفعل كسترها ، وبالقول كمدحها ، وبالسكوت عما أصلح فيها ، والكل ممنوع ، وخلط دنيئ بجيد كالسمين من اللحم بالهزيل ، وقال ابن القاسم : لايحل ولو بينه ، وقال مالك من خلط الطعام بغيره عوقب ، والذي يكرهه المبتاع ثوب الميت بالوباء ، والمجذوم ، والمقمل ، والجديد النجس ، قال ابن العربي[4] : ومنه دراهم الكيمياء ، لأنها لا تقف[5] لشديد الاختبار[6] ،

---

[1] - ا النيلج
[2] - ب- من
[3] - ب- يجعل
[4] - ب- القروي وفي النسخة المطبوعة لزروق الغبريني
[5] - ب- نشق
[6] - ب- الاخبار

{ وفي الغالب }[1] ، ولا يحصل منها على حقيقته ، ونص ابن عرفة على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء ، وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر[2] بمنع إمامة المستغل بها ، وقد عقد ابن الحاج فصلها للكلام على ذلك فانظره[3] فإنه مهم .وقيل كلما ذكره الشيخ داخل في التدليس ، وقيل بعضها مرادف لبعض ، انتهى[4] كلام الشيخ زروق وفي موضع آخر على الهامش : الخلابة الكذب في الثمن، والخديعة أن يخدعه بالكلام كأن يقول اشتر مني وانا أرخص عليك .

399- (قوله) : ولا أن يكتم سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع

ش/ قال في المتيطية : ومن خلط ثوبه في تركة[5] تباع ، فباعه فيها ، فإن للمبتاع رده إذا علم ، وكذلك[6] فيما جلب من رقيق ، أو حيوان فخلط[7] إليها رأسا ، أو دابة ، ويصيح عليه الصايح[8] فإن لمبتاعه الرد إذا علم ، انتهى .

400- (قوله) : والنفقة في ذلك[9]

ش/ أي في أيام العهدة ، وفي أيام الخيار ، والمواضعة

---

1 - ا- ما بينهما ساقط

2 - علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي الامام الفقيه أخذ عن ابن أبي زيد توفي سنة 432 هـ الشجرة 110

3 - المدخل 149,3

4 - زروق 114,2-115

5 - ا- تركة

6 - ب- وكذا

7 - ب- يخلط

8 - ا- الصالح

9 - العبارة " ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك ، والضمان على البائع "

401- (قوله) : ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا

ش/ وأم الخفي فلا يجوز التبري منه إلا في الوخشي[1] فيجوز ، وقيل لا يجـــوز ، والأول أرجح[2].

402- (قوله) : ولا يجوز سلف يجر منفعة

ش/ كأن يسلف طعاما عفنا بشرط أن يأخذ عنه سالما .

403- (قوله) : والسف جائز في كل شئ إلا في الجواري [3]

ش/ يريد إذا كان المقترض رجلا ، وكانت الجارية ممن يحل له وطئها ، وكـــانت تطيق الوطئ ، وأما قرضهن للنساء والمحارم ، والصبي فجائز ، وكذا إذا كـــانت الجارية صغيرة لا تشتهى .

404- (قوله) : وكذلك تراب الفضة[4]

ش/ يعنى تراب المعادن[5] ، وكذلك[6] تراب الصواغين لأن ذلك لا تحصره الصفة

405- (قوله) : ولا وَأْيٌ [7]

ش/ لفتح الواو ، وسكون الهمزة الوعد قاله الشيخ داود

---

[1] - ا- الوخشى

[2] - ا- الراجح

[3] - ا- الجوار

[4] - العبارة" والسلف جائز في كل شئ إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة أي فلا يجوز

[5] - ب- المعدن

[6] - ب- ساقطة

[7] - العبارة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأيٌ و لا عادة وأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم و لم يجزه

406- (قوله) : وكرهه ابن القاسم ولم يجزه

ش/ هذا هو المشهور

407- (قوله) : ولا[1] بيع نتاج ما تنتج الناقة[2]

ش/ قال الفاكهاني[3] في النتاج : بكسر النون ليس إلا ، وتُنتج بضم التـاء الأولى ، وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله .

408- (قوله) : واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها[4]

ش/ المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل ، وغيره ، قـال[5] في التوضيـح : وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول ، وحكى ابـن عبـد الحكم[6] يفسخ وإن طال ، انتهى[7] .

409- (قوله) : وأما من قتله فعليه قيمته

ش/ قال ابن ناجي في أواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها وإن كـان مما أذن في اتخاذه فعليه قيمته : ويقوم منها أن من قتل أم ولد رجل فإنـه يغـرم قيمتها ، وأن من استهلك لحم أضحية فإنه[8] يغرم قيمتها ، وكذلك من اسـتهلك

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - العبارة ولا يجوز بيع ما في الأنهار ولا بيع نتاج ما نتج الناقة

[3] -ب- ابن الفاكهاني

[4] - العبارة ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها

[5] - ا- ساقطة

[6] - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من ابن القاسم وصحب الشافعي توفي سنة 268 هـ ، الديباج 2,163- 165

[7] - التوضيح 2 لوحة 49

[8] - ا- بأن

زيتا نجسا ، أو جلد ميتة ، أو زرعا قبل بدو صلاحه ، أو قتل مدبرا وهو كذلك في الجميع ، انتهى . وهذا فيما أذن في اتخاذه ، وأما ما[1] لم يؤذن في اتخاذه فقال في المدونة : ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لا يؤذن في اتخاذه فلا شئ عليه لأنها تقتل ، ولا تترك[2] ، أبو الحسن الصغير : وقوله فلا شئ عليه ظاهره[3] لا قيمة ، ولا عقوبة لقوله لأنها تقتل ، ولا تترك كمن قتل محاربا ثبتت[4] حرابته ، أو سارقا[5] ثبتت سرقته[6] ، ويقوم منه مثل قول ابن المواز في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا أنه يجب عليها أن تمنع[7] نفسها منه[8] ، وفإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت ، وخفي لها ذلك ، انتهى .

410- (قوله) : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

ش/ إذا كان الحيوان مباح الأكل ، وأما إن[9] كان غير مباح الأكل فيجوز بيعه باللحم فيجوز[10] بيع الخيل باللحم[11] لعدم المزابنة حينئذ قاله في التوضيح[12] .

411- (قوله) : من سائر التمر والفواكه[13]

---

[1] - ب- من

[2] - المدونة 74,2

[3] - ا- ظاهر

[4] - ب- فثبتت

[5] - لعلها أو قطع يد سارق

[6] - ب- سريقته

[7] - ا- تمنعه

[8] - ا- ساقطة

[9] - ب- إذا

[10] - ب- ويجوز

[11] - ا- بيع اللحم بالخيل

[12] - التوضيح 2 لوحة 43

[13] - العبارة و لا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثل بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر التمر والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة

406– (قوله) : وكرهه ابن القاسم ولم يجزه

ش/ هذا هو المشهور

407– (قوله) : ولا[1] بيع نتاج ما تنتج الناقة[2]

ش/ قال الفاكهاني[3] في النتاج : بكسر النون ليس إلا ، وتُنتج بضم التـاء الأولى ، وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله .

408– (قوله) : واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها[4]

ش/ المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل ، وغيره ، قــال[5] في التوضيـح : وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول ، وحكى ابـن عبـد الحكم[6] يفسخ وإن طال ، انتهى[7] .

409– (قوله) : وأما من قتله فعليه قيمته

ش/ قال ابن ناجي في أواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها وإن كـان مما أذن في اتخاذه فعليه قيمته : ويقوم منها أن من قتل أم ولد رجل فإنـه يغـرم قيمتها ، وأن من استهلك لحم أضحية فإنه[8] يغرم قيمتها ، وكذلك من اسـتهلك

---

[1] – ب– ساقطة

[2] – العبارة ولا يجوز بيع ما في الأنهار ولا بيع نتاج ما نتج الناقة

[3] –ب– ابن الفاكهاني

[4] – العبارة ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها

[5] – ا– ساقطة

[6] – *محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من ابن القاسم وصحب الشافعي توفي سنة 268 هـ ، الديباج 2,163- 165*

[7] – التوضيح 2 لوحة 49

[8] – ا– بأن

زيتا نجسا ، أو جلد ميتة ، أو زرعا قبل بدو صلاحه ، أو قتل مدبرا وهو كذلك في الجميع ، انتهى . وهذا فيما أذن في اتخاذه ، وأما ما[1] لم يؤذن في اتخاذه فقال في المدونة : ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لا يؤذن في اتخاذه فلا شئ عليه لأنها تقتل ، ولا تترك[2] ، أبو الحسن الصغير : وقوله فلا شئ عليه ظاهره[3] لا قيمة ، ولا عقوبة لقوله لأنها تقتل ، ولا تترك كمن قتل محاربا ثبتت[4] حرابته ، أو سارقا[5] ثبتت سرقته[6] ، ويقوم منه مثل قول ابن المواز في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا أنه يجب عليها أن تمنع[7] نفسها منه[8] ، وفإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت ، وخفي لها ذلك ، انتهى .

410- (قوله) : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

ش/ إذا كان الحيوان مباح الأكل ، وأما إن[9] كان غير مباح الأكل فيجوز بيعه باللحم فيجوز[10] بيع الخيل باللحم[11] لعدم المزابنة حينئذ قاله في التوضيح[12] .

411- (قوله) : من سائر التمر والفواكه[13]

---

[1] - ب- من
[2] - المدونة 74,2
[3] - ا- ظاهر
[4] - ب- فثبتت
[5] - لعلها أو قطع يد سارق
[6] - ب- سريقته
[7] - ا- تمنعه
[8] - ا- ساقطة
[9] - ب- إذا
[10] - ب- ويجوز
[11] - ا- بيع اللحم بالخيل
[12] - التوضيح 2 لوحة 43
[13] - العبارة و لا يجوز بيع الثمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثل بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر التمر والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة

ش/ يريد إذا لم يتبين الفضل بينهما ، وأما إن تبين الفضل بينهما فيجوز على الصحيح قاله في التوضيح

412- (قوله) : فقد أجاز غير واحد من العلماء وكرهه آخرون [1]

ش/ المشهور أنه لا يجوز ذلك

413- (قوله) : ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا

ش/ { المشهور أنه لا يجوز ذلك }[2] قال اللخمي في السلم الأول في باب أجل السلم : اختلف اذا قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا و لم ينقد أن[3] يجوز أحسن لأنه لا غرر فيه ، انتهى[4] .

414- (قوله) : وأما نقار الذهب[5]

ش/ النقرة بضم النون ، وجمعها نقار بكسر النون

415- (قوله) : ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك[6] **إذا ركنا وتقاربا**

ش/ فإن وقع المنهي عنه ففي فسخه وعدمه ثالثها إن لم يفت فسخ ، والقول بعدم الفسخ لمالك في الواضحة ،وابن القاسم ، وجزم به في الشامل ، وقال ابن عبد السلام : هو الأصح ، وقال في التوضيح : ابن القاسم : ويستغفر الله ،

---

[1] - العبارة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غيرواحد من العلماء وكرهه آخرون

[2] - ب- ما ينهما ساقط وفي نسخة ا بعدهما كلمة قوله والظاهر أنها من زيادة الناسخ فلم تثبتها لعدم دلالتها ولقصور الكلام معها

[3] - ب وأن

[4] - ب- ساقطة

[5] - العبارة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ، والنقار القطعة المذابة من الذهب والفضة

[6] - ا- وكذلك

ويعرضها على الأول بالثمن ، زاد ابن القاسم : ويؤدب ، الباجي : ولعله يريد من تكرر منه ذلك ، فإن أنفق فيها الثاني نفقة زادت بسببها أعطاه الأول النفقة مع الثمن ، وإن نقصت فإن شاء أخذها ولا شئ له ، وإن شاء ترك قاله مالك ، انتهى[1] ، ابن عبد السلام : والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزاد عليه ، انتهى[2]، ابن عرفة :والمذهب قصره على بيع المساومة ، الباجي ، والمازري : هو وقف السلعة ليسوم بها من يريد شراءها ، المازري :وقفها بحانوت أو غيره ، والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه ، انتهى.

416– (قوله) : ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق

ش/ الحذاق[3] بالذال المعجمة ، والمراد به حفظ جميع القرآن ، أو بعضه كالنصف ، أو الثلث ، أوالربع ، أوالسدس ، أو غير ذلك من الأجزاء قاله[4] في الصحاح ، وهو الذي يظهر[5] من كلام الفاكهاني لأنه ذكر كلام الصحاح ، وقال الشيخ زروق : إنه بالدال المهملة ، وهو[6] غريب فتأمله والله تعالى[7] أعلم .

417– (قوله) : في[8] هلاكه بيده[9]

---

[1] – أي كلام الباجي ولا زال كلام التوضيح مستمرا

[2] – التوضيح 2 لوحة 49

[3] – ب– ساقطة

[4] – النقل من الصحاح مقتصر على أنه بالذال المعجمة

[5] – ب– يفهم

[6] – ب– وهذا

[7] – ا– ساقطة

[8] – ا– وهلاكه

[9] – العبارة ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه

406- (قوله) : وكرهه ابن القاسم ولم يجزه

ش/ هذا هو المشهور

407- (قوله) : ولا[1] بيع نتاج ما تنتج الناقة[2]

ش/ قال الفاكهاني[3] في النتاج : بكسر النون ليس إلا ، وتُنتج بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله .

408- (قوله) : واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها[4]

ش/ المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل ، وغيره ، قال[5] في التوضيح : وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول ، وحكى ابن عبد الحكم[6] يفسخ وإن طال ، انتهى[7] .

409- (قوله) : وأما من قتله فعليه قيمته

ش/ قال ابن ناجي في أواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها وإن كان مما أذن في اتخاذه فعليه قيمته : ويقوم منها أن من قتل أم ولد رجل فإنه يغرم قيمتها ، وأن من استهلك لحم أضحية فإنه[8] يغرم قيمتها ، وكذلك من استهلك

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - العبارة ولا يجوز بيع ما في الأنمار ولا بيع نتاج ما نتج الناقة

[3] -ب- ابن الفاكهاني

[4] - العبارة ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها

[5] - ا- ساقطة

[6] - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من ابن القاسم وصحب الشافعي توفي سنة 268 هـ ، الديباج 2,163- 165

[7] - التوضيح 2 لوحة 49

[8] - ا- بأن

زيتا نجسا ، أو جلد ميتة ، أو زرعا قبل بدو صلاحه ، أو قتل مدبرا وهو كذلك في الجميع ، انتهى . وهذا فيما أذن في اتخاذه ، وأما ما[1] لم يؤذن في اتخاذه فقال في المدونة : ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لا يؤذن في اتخاذه فلا شئ عليه لأنها تقتل ، ولا تترك[2] ، أبو الحسن الصغير : وقوله فلا شئ عليه ظاهره[3] لا قيمة ، ولا عقوبة لقوله لأنها تقتل ، ولا تترك كمن قتل محاربا ثبتت[4] حرابته ، أو سارقا[5] ثبتت سرقته[6] ، ويقوم منه مثل قول ابن المواز في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا أنه يجب عليها أن تمنع[7] نفسها منه[8] ، وفإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت ، وخفي لها ذلك ، انتهى .

410- (قوله) : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

ش/ إذا كان الحيوان مباح الأكل ، وأما إن[9] كان غير مباح الأكل فيجوز بيعه باللحم فيجوز[10] بيع الخيل باللحم[11] لعدم المزابنة حينئذ قاله في التوضيح[12] .

411- (قوله) : من سائر التمر والفواكه[13]

---

[1] - ب- من
[2] - المدونة 74,2
[3] - ا- ظاهر
[4] - ب- فثبتت
[5] - لعلها أو قطع يد سارق
[6] - ب- سريقته
[7] - ا- تمنعه
[8] - ا- ساقطة
[9] - ب- إذا
[10] - ب- ويجوز
[11] - ا- بيع اللحم بالخيل
[12] - التوضيح 2 لوحة 43
[13] - العبارة و لا يجوز بيع الثمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثل بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر التمر والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة

ش/ يريد إذا لم يتبين الفضل بينهما ، وأما إن تبين الفضل بينهما فيجوز علـــى الصحيح قاله في التوضيح

412– (قوله) : فقد أجاز غير واحد من العلماء وكرهه آخرون [1]

ش/ المشهور أنه لا يجوز ذلك

413– (قوله) : ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا

ش/ { المشهور أنه لا يجوز ذلك }[2] قال اللخمي في السلم الأول في باب أجـل السلم : اختلف اذا قال إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكـــذا و لم ينقـــد أن[3] يجوز أحسن لأنه لا غرر فيه ، انتهى[4] .

414– (قوله) : وأما نقار الذهب[5]

ش/ النقرة بضم النون ، وجمعها نقار بكسر النون

415– (قوله) : ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك[6] **إذا ركنا وتقاربا**

ش/ فإن وقع المنهي عنه ففي فسخه وعدمه ثالثها إن لم يفت فســـخ ، والقـــول بعدم الفسخ لمالك في الواضحة ،وابن القاسم ، وجزم به في الشامل ، وقال ابـــن عبد السلام : هو الأصح ، وقال في التوضيح : ابن القاســـم : ويســـتغفر الله ،

---

[1] – العبارة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غيرواحد من العلماء وكرهه آخرون

[2] – ب– ما بنهما ساقط وفي نسخة ا بعدهما كلمة قوله والظاهر أنها من زيادة الناسخ فلم تثبتها لعدم دلالتها ولقصور الكلام معها

[3] – ب وأن

[4] – ب– ساقطة

[5] – العبارة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ، والنقار القطعة المذابة من الذهب والفضة

[6] – ا– وكذلك

ويعرضها على الأول بالثمن ، زاد ابن القاسم : ويؤدب ، الباجي : ولعله يريد من تكرر منه ذلك ، فإن انفق فيها الثاني نفقة زادت بسببها أعطاه الأول النفقة مع الثمن ، وإن نقصت فإن شاء أخذها ولا شئ له ، وإن شاء ترك قاله مالك ، انتهى[1] ، ابن عبد السلام : والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزاد عليه ، انتهى[2]، ابن عرفة :والمذهب قصره على بيع المساومة ، الباجي ، والمازري : هو وقف السلعة ليسوم بها من يريد شراءها ، المازري :وقفها بحانوت أو غيره ، والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه ، انتهى.

416- (قوله) : ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق

ش/ الحذاق[3] بالذال المعجمة ، والمراد به حفظ جميع القرآن ، أو بعضه كالنصف ، أو الثلث ، أوالربع ، أوالسدس ، أو غير ذلك من الأجزاء قاله[4] في الصحاح ، وهو الذي يظهر[5] من كلام الفاكهاني لأنه ذكر كلام الصحاح ، وقال الشيخ زروق : إنه بالدال المهملة ، وهو[6] غريب فتأمله والله تعالى[7] أعلم .

417- (قوله) : في[8] هلاكه بيده[9]

---

[1] - أي كلام الباجي ولا زال كلام التوضيح مستمرا
[2] - التوضيح 2 لوحة 49
[3] - ب- ساقطة
[4] - النقل من الصحاح مقتصر على أنه بالذال المعجمة
[5] - ب- يفهم
[6] - ب- وهذا
[7] - ا- ساقطة
[8] - ا- وهلاكه
[9] - العبارة ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه

ش/ مفهومه أنه لو أكراه لغيره ، وهلك ضمنه ، وهو أحد الأقوال ، قال ابـــن الحاجب : وفي ضمان ما آجره لغيره ثالثها المشهور إن كان في مثـــل أمانتـــه[1] لم يضمن

418- (قوله) : وهو مصدق

ش/ قال ابن ناجي : قوله مصدق يريد ويحلف إن كان متهما لقـــد ضـــاع ولا فرطت ، ولايمين عليه إن كان غيرمتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا ، وقيل يحلف غير المتهم أنه ما فرط ، انتهى[2] .

419- (قوله) : إلا أن يتبين كذبه

ش/ قال الجزولي : مثل أن يقول مات في أرض كذا ، أو موضـــع كـــذا ، أو ذهب فيه ، فيسأل أهل الموضع ، أو أهل الرفقة فيقولون لم نسمعه ينشد شـــيئا ، او[3] لم نر شيئا ، أو ادعى شيئا[4] أنه ضاع في أول السفر، ورئي عنده بعد ذلـــك ، انتهى .

420- (قوله) : والصناع ضامنون لما غابوا عليه

ش: فرع :-

قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة ، ويغـــرم قيمتـــها ثم توجد : إنها للصانع[5] ، وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبـــده فـــأنكره ،

---

[1] - ب- أمانة
[2] - ابن ناجي 153,2
[3] - ل- ولم
[4] - ب- ساقطة
[5] - ب- للصناع

فصالحه على شئ ، ثم وجد العبد ، قال ابن رشد في سماع يحي[1] هو للمدعى عليه ، ولا ينقض الصلح معيبا كان ، أو صحيحا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه[2] وفي[3] التهذيب في المكترى يتعدى بالدابة فتضل ، فيغرم قيمتها ، ثم توجد هي للمكترى انتهى من المسائل الملقوطة ، وما ذكره عن سماع يحي هو في رسم[4] الدور ، والمزارع من كتاب الدعوى ، والصلح[5]، ومسئلة التهذيب في كتاب الشفعة .

421- (قوله) : بنقار الذهب والفضة[6]

ش/ النقار بكسر النون جمع نقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ، قاله في القاموس و لم يصرح بكسر النون ، وصرح به[7] الشيخ زروق في شرحه[8] هنا .

422- (قوله) : من سد الحضيرة[9]

---

[1] - يحي بن يحي بن كثير سمع مالكا وتفقه بابن القاسم توفي سنة 234 ، الديباج 352,2-353

[2] - لعل الاستثناء الأخير لا يدل عليه كلام ابن رشد وعبارته : يكون العبد للمدعى عليه إن وجد بما أخذ منه في الصلح على ألا يخلفه ، وإن كان على حاله التي كان عليها حين سرق ، أو أفضل منها لأنه رضي لما أخذ ولو شاء استثبت و لم يعجل وكذلك إذا وجد وهو أقطع أو أعور ، ولا يكون للمدعى عليه أن يقول له هذا عبده فخذه ورد علي ما أخذت مني لأنه يقول له أنت سرقته مني وغيبته علي وقد وقع الصلح فيه بيني وبينك على أمر جائز فليس لك أن تنقضه ولو أقر صاحب العبد للمدعى عليه لما وجد العبد مقطوعا أو أعور أنه لم يسرقه منه وأنه ادعى عليه باطلا لوجب عليه أن يأخذ عبده ، ويرد عليه ما أخذ منه البيان والتحصيل 211,14

[3] - ب- في

[4] - ا- سماع

[5] - قد سبق نصه ومحله

[6] - العبارة " والقراض جائز بالدنانير والدرهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة "

[7] - ب- بذلك

[8] - زروق 108,2

[9] - العبارة " ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شئ ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد أو سد – الحضيرة "

ش/ قال الفاكهاني : رويناه بالسين المهملة ، وقال بعض شراح[1] الرسالة بالمعجمة ونقل عن يحي بن يحي ما حضر بزرب[2] فبالمعجمة ، وما كان [3] بجدار فبالمهملة .

423- (قوله) : وإن كانت الزريعة[4]

ش/ بتخفيف الراء [5]المهملة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة أي زريعة بمعنى مزروعة.

424- (قوله) : ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى

ش/ قال ابن ناجي[6] : يريد بشرط، وقاله الشيخ خليل في فصل الخيار من مختصره .

425- (قوله) : أو جليد[7]

ش/ الجليد ندى[8] يسقط من السماء ، فيجمد على الأرض قاله في الصحاح

426- (قوله) : من جنانه[9]

---

[1] - ا- شارحي

[2] - ا- بزاي

[3] - ا- ساقطة

[4] - العبارة " والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة منهما جميعاجميعا والربح بينهما "

[5] - ا- الدال

[6] - ابن ناجي 165,2

[7] - العبارة " ومن ابتاع ثمرة في رؤس الشجر فاجتيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن اجتيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشترى قدر ذلك"

[8] - ا- ندى

[9] - العبارة " ومن أعرى ثمرا نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل "

ش/ الجنان بالكسر جمع جنة بالفتح

427- (قوله) : بخرصها

ش/ بكسر الخاء المعجمة أي بالكيل الذي يخرص به

428- (قوله) : عند الجذاذ

ش/ بكسر الجيم وفتحها وبالدال المهملة كذا في الصحاح وحكى في المحكم أنـــه يقال بالذال المعجمة .

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

429– (قوله) : وللرجل الرجوع عن وصيته

ش/ قال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر[1] كتاب التخيير والتمليك : فــرع : لبعض شيوخنا من اوصى ، وأشهد في وصيته أنه لا رجوع له أنه يرجع ، وبــه العمل ، وهو أحد القولين ، انتهى.

430– (قوله) : مالم يقرب الأجل[2]

ش/ قال الفاكهاني : قدر القرب الشهر ، والشهران ، ونقله ابن نــاجي عنــه ، وقبله[3].

431– (قوله) : منجم[4]

ش/ أي مقسط

432– (قوله) : فإن عجز رجع رقيقا

ش/ أي رجع غير[5] مكاتب ، فيرجع إلى الحال التي كان عليها قبل الكتابة من رق ، أوتدبير ، أو غيره ، ولو قال رجع لحاله[6] قبل الكتابة لكان أبين .

433– (قوله) : وحل له ما أخذ منه

---

[1] – ا– آخر

[2] – العبارة " ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل "

[3] – ابن ناجي 175,2

[4] – العبارة " والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت "

[5] – ا– ساقطة

[6] – ب– بحاله

ش/ يريد إلا أن يكون دفعه له أجنبي ليخرج حرا فإنه يرجع فيه ، قال الجـزولي : وكذلك كل من دفع إليه مال للأمر ما إما لكونه عالما أوصالحا ، أو فقـيرا و لم[1] يكن فيه ذلك[2] فإنه يرده ، ولا يأكله ، فإن فعل أكله حراما ، انتهى. وانظـر حاشية المشذالي[3] على المدونة .

434- (قوله) : بعد التلوم[4]

ش/ أي بعد التربص ، وضرب الآجال

435- (قوله) : وكل ذات رحم فولدها بمترلتها[5]

ش/ يريد[6] إلا المستأجرة ، والمخدمة ، والموصى بعتقها فإن ما ولدته[7] الموصـى بعتقها قبل موت السيد رقيق بخلاف ما ولدته بعد موته قـال عبـد الوهـاب : وحصر[8] هذا أن كل عقد في الأم ليس لأحد حله فإن ولدها يدخل معها فيـه إذا كانت حاملا به إلى يوم العقد ، أو حدث بعدذلك ،

قال الجزولي : وإنما قال ليس لأحد حله احترازا من المخدمة ، والمسـتأجرة ، لأن هولاء لو تراضيا على حله جازا ، انتهى .

---

[1] - ب- أو لم

[2] - ب- تلك

[3] - ا- المدالى

[4] - العبارة " ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز " والكلام على المكاتب

[5] - المراد بذات الرحم الحامل من الآدميات ، زروق 177,2 وبقية العبارة " ومن مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل ، وأو مرهونة ، وولد أم الولد من غير السيد بمترلتها "

[6] - ا- ساقطة

[7] - ا- ساقطة

[8] - ب- وحص

436– (قوله) : ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد

ش/ قال في أحكام بن سهل[1] : سئل أبو[2] إبراهيم عن العبد يتصدق من وراثته أو غيرها هل له ثواب ذلك ؟

فقال : ثواب ذلك لمالك العبد ، لأن العبيد لا يملكون مع سادتهم شيئا كما[3] وصفهم الله تعالى في قوله ﴿ عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَئ ﴾[4] فإنما الثواب برحمته[5] على المتصدق عليه لا غير ، انتهى .

437– (قوله) : وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة ، وعتق يعتقهما

ش/ قال في المدونة : وكل ولد حدث للمكاتب من أمته ، أو للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمترلتهما[6] يرق برقهما[7] ، ويعتق بعتقهما[8] ، وإن كاتبهما[9] ، أو أعتقهما[10] ، واشترط جنينهما [11]بطل الشرط ، ثم العقد ، وقال قبله : إذا شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل ، والعتق نافذ[12] إلى

---

[1] – عيسى أبو الأصبع بن سهل الأسدي له كتاب الاعلام بنوازل الأحكام توفي 486 هـ الديباج 70,2 - 72

[2] – ا ساقطة

[3] – ب– ساقطة

[4] – النحل 75

[5] – برحمة

[6] – ب– بمترلتهما

[7] – ب – برقها

[8] – ب– بعتقها

[9] – ب– كاتبها

[10] – ب– أعتقها

[11] – ب– جنينها

[12] – ا– ناجز

أجله ، ولا تنفسخ[1] الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر بما أفسخ به البيع ، انتهى[2] .

438- (قوله) : ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله

ش/ قال ابن رشد في الأجوبة : فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم[3] أربابها[4] نفذ عتقه على كل حال ، ولم يرد ، وكان الأجر لأرباب التبعات ، والولاء لجماعة المسلمين ، انتهى[5] من مسائل الشركة .

439- (قوله) : ولا المولى عليه[6]

ش/ قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قولهم في المحجور مولى عليه هو بفتح الميم ، وإسكان الواو ، وكسر اللام ، وتشديد الياء ويقال أيضا بضم الميم ، وفتح { الواو ، وتشديد }[7] اللام المفتوحة انتهى.

440- (قوله) : والولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ، ولاهبته

ش/ قال ابن عرفة : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ "**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب**[8]" رواه أبو يعلى[9] الموصلي ، ثم ابن حبان[10] في صحيحه ، وفي الصحيحين " **إنما الولاء لمن أعتق**[11] " انتهى.

---

1 - ب- تفسخ
2 - المدونة 236,3
3 - ا- تعلم
4 - ا- لديامها
5 - فتاوى ابن رشد 1014,2
6 - العبارة " ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق "
7 - ا- ما بينهما ساقط
8 - في المصنف عن ابن المسيب 5,9
9 - احمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب كتاب المسند الكبير توفي سنة 307 هـ تاريخ التراث العربي 334,1
10 - محمد بن حبان التميمي صاحب المسند الصحيح توفي سنة 354هـ تاريخ التراث العربي 380,1
11 - البخاري (فتح الباري) 113,6 ومسلم (الأبي) 167,4

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : المراد به ميراث العتق ، وقـــال في فتح الباري : الولاء بالفتح ، والمد[1] ، حق[2] ميراث المعتق — بكسر التاء — مـــن المعتق — بالفتح — انتهى[3] . ونحو للبرماوى[4] .

441- (قوله) : وميراث السائبة لجماعة المسلمين

ش/ هو أن يقول لعبده أنت سائبة ، والمشهور أن ذلـــك مكـــروه ، والـــولاء للمسلمين .

فائدة :-

سئل ابن رشد عن مسئلة وهي أن من[5] مات في بلد ، وخلف فيه مـــالا ، أو له[6] في بلد آخر مال ، وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس أحد البلديـــن له وطنا ، وأراد صاحب البلد الذي[7] مات فيه الرجل[8] الرحلة[9] لأخـــذ[10] المـــال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه[11] صاحبه هل له ذلك أم لا ؟ وكيف إن كـــان البلد الذي مات فيه وطنا[12] ، أو كان البلد الذي لم يمت فيه وطنا ؟ فأجـلب : إن عامل الموضع الذي فيه استيطان المتوفي أحق[13] بقبض ميراثه[14] فيه ، أو في غـــيره

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- من

[3] - فتح الباري 93,6

[4] - لعله محمد بن عبد الدائم البرماوي له اللامع الصبيح على الجامع الصحيح توفي سنة 831 هـــ معجم المؤلفين

[5] - ا- ساقطة

[6] - ا- وله

[7] - ا- والتي

[8] - ا- ساقطة

[9] - ب- ساقطة

[10] - ب- أخذ

[11] - أ - منعه

[12] - في النسخة المطبوعة وطنا له

[13] - ا- ساقطة

[14] - في النسخة المطبوعة مات فيه أو في غيره

كان ماله فيه أو في ماسواه من البلاد ، انتهى[1]. من مسائل مجموعة سئل عنـــها- رحمه الله ــ وروايته في أجوبته في مسائل المواريث ، وذكرها في المسائل الملقوطــة عن أسئلة[2] ابن رشد ، ومفيد الحكام ، والسليمانية، والخمســـة لأصبـــغ ، والله تعالى[3] أعلم.

442- (قوله) : والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول

ش/ أي للأقرب[4] إلى المعتق فالأقرب قاله ابن الفاكهاني ، وغيره .

---

[1] - فتاوى ابن رشد 836,2- 837 و 847

[2] - ب- أسولة

[3] - ا- ساقطة

[4] - ا-الأقرب

باب في الشفعة[1] والهبة[2] والصدقة[3] والحبس[4] والرهن[5] والعارية[6] والوديعة[7] واللقطة[8] والغصب[9]

443– (قوله) : وضمان الرهن من المرتـــهن فيما يغاب عليه

ش/ فرع

قال ابن ناجي في السلم الثالث من المدونة عند قوله وما أخذته رهنـــا في طعام أسلمته[10] فيه إلى آخره : قلت : قف على أن[11] الثمر في رؤس النخـــل ، والزرع مما لا يغاب عليه ، وقل من يعرف هذا إلا من عرف هذا الموضع فإنـــه لم يقع إلا فيه ، انتهى .

444– (قوله : والعارية مؤداة

---

[1] – الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع 501

[2] – الهبة لا لثواب : تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض نفس المرجع السابق 596

[3] – الصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض ، نفس المرجع السابق 599

[4] – الحبس إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا، نفس المرجع السابق 581

[5] – قبض توثق به في دين ، نفس المرجع السابق 423

[6] – العارية تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض ، نفس المرجع السابق 484

[7] – الوديعة استنابة في حفظ المال ، المواق 250,5

[8] – اللقطة مال وجد بغيرحرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ،شرح حدود ابن عرفة 609

[9] – الغصب أخذ مال غيرمنفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال ، نفس المرجع السابق 491

[10] – ا- أسلمت

[11] – ا- ساقطة

ش/ هذا لفظ حديث رواه الإمام[1] أحمد وأصحاب السنن[2] ، وذكره الرافعي بلفظ " العارية مردودة " فقال ابن حجر في تخريج أحاديثه : لم أره باللفظ الذي ذكره المصنف[3] .

وقوله : " مؤداة " أي مضمونة ، وقيل مردودة قاله الشيخ يوسف بن عمر ، وغيره ، وقال الشيخ زروق : أي مأمور بإرجاعها إلى ربها ، انتهى[4].

تنبيه :-

قال في القاموس : العارية[5] مشددة ، وقد تخفف انتهى والله أعلم .

445- (قوله) : ومن تعدى على وديعة ضمنها

ش/ قال في كتاب الإيمان من المدونة: ولو أسر إليه رجل سرا فأحلفه ليكتمنه[6] ، ثم أسره السمر لآخر[7] ، فذكره الآخر للحالف ، فقال له الحالف : ما ظننت أنه أسره لغيرحنث انتهى ، قال ابن ناجي يقوم منه أن من عنده وديعة لرجل فليس له أن يودعها رجلا عنده وديعة للمودع ، لأنه قد يرضى بأمانته بوديعة ولا يرضى بأمانته { في وديعة } أخرى ، انتهى .

446- (قوله) : وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أوالقيمة يوم التعدي

---

[1] - مسند الامام أحمد 267,5

[2] - انظر سنن البيهقي 88,6-89

[3] - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر 47,3- في كتاب الضمان

[4] - زروق 209,2-210

[5] - وقد عرفها في القاموس فقال : أعراه النخلة وهبة ثمرة عامها ، مادة العري

[6] - ب- ليكته

[7] - ا- إلى آخر

ش/ قال الشيخ داود : لعله يريد إذا فاتت بيد المبتاع أو كانت قائمة ، و لم تشهد بينة بالإيداع ،وأماإن كانت قائمة بيد المبتاع ، شهدت البينة بالإيداع فالظاهر أن ربها مخير بين إمضاء البيع ، وأخذها من يد المبتاع ، انتهى .

447- (قوله) : والغاصب ضامن لما غصب

ش/ قال البرزلي في مسائل الغصب : وسئل ابن أبي زيد عمن فرّ[1] من السلطان خوفا منه ، وطلب ماله ظلما ، فدله رجل على مطمر لا علم له بها ، فأخذها هل يلزم الدال غرم أم لا ؟

فأجاب[2] :نعم[3] يضمن الدال الطعام ، قلت :هذه المسئلة ذكرها ابن يونس في فروع آخر الغصب فقال: ولأبي محمد من أخبر لصوصا بمطمر رجل ، أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره[4] ، أو سأله فدله عليه رجل ، ولولا دلالته ما عرفوه ، فضمنه بعض متأخري أصحابنا ، و لم يضمنه بعضهم ، أبو محمد : وأنا أقول بتضمينه ، لأنه من وجه التعدي ، والتغرير انتهى.

448- (قوله) ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه ، وأخذ ما نقصه[5]

ش/ يريد أو أخذ قيمته هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب ليس لربه إلا أخذه بنقصه ، أو يغرم الغاصب القيمة وإلى هذا أشار بقوله : وقد اختلف في ذلك أيضا .

---

[1] - ب- هرب

[2] - ب- ساقطة

[3] - ا- ساقطة

[4] - ا- مطمر

[5] - العبارة " والغاصب ضامن لما غصب ، فإن ردذلك بحاله فلا شئ عليه ، وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذ بنقصه ، أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه "

من موسوعات الفقه المالكي

حاشية الحطاب

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقّقه وشرحه وبيّن أدلّة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عزّ الدين الغرياني — الأستاذ محمّد عزّ الدين الغرياني

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة طرابلس العلميّة العالميّة

طرابلس - الجماهيرية العظمى

ملتزم الرسالة يتحصل على أربعة أشياء

علم حاصل ومال واصل

وجاه فاضل وصلاح كامل

زروق

باب في أحكام الدماء والحدود[1]

449- (قوله) : { باب في أحكام الدماء والحدود }[2]

ش/ أحكام الدماء هي القصاص في العمد ، والضرب ، والحبس إذا عفي عنه ، والديه ، والكفارة في الخطأ .

والحدود جمع حد ،والحد في اللغة المنع ، وفي الشرع ما وضع لمنع الجاني[3] من عوده لمثل فعله[4] ، وزجر غيره عن فعله قاله الشيخ زروق[5].

ويمكن[6] أن يقال : الحد في الشرع العقوبة المرتبة على فعل ممنوع قدرها[7] الشارع[8] ، فلا تزيد ، ولا تنقص .

وهو معطوف على أحكام ، ويصح أن يعطف على الدماء أي أحكام الحدود، فإن كل حد له أحكام تخصه في قدره ، وجنسه ، ووقته ، ووصفه ، والجمع بين أحكام الدماء ، والحدود ، لأن المقصود منهما الزجر ، والله تعالى[9] أعلم .

450- (قوله) : وإنما تجب القسامة[10] بقول الميت دمي عند فلان

---

[1] - العنوان ساقط من ب

[2] - ما بينهما ساقط

[3] - ا- الجار

[4] - ا- فعل

[5] - في النسخة المطبوعة لشرح زروق في تعريف الحدشرعا : ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص ، زروق 221,2

[6] - ا- وذكر

[7] - ب- وردها

[8] - ا- للمتازع

[9] - ا- ساقطة

[10] - القسامة هي حلف خمسين يمينا ، او جزأها على إثبات الدم ، ومثالها في كيفية قسامة قام بها أب المقتول ، وأخوه بأن يقسما خمسين يمينا أي يحلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا ترد عليهما يمينا يمينا أنه هو الذي قتله يقول الأب في يمينه بمنقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة على مامضى عليه عمل القضاة : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا – ويشير إلى قاتل ابنه – فلانا بالجرح الذي أصابه به ، ومات منه على سبيل العمد بغير حق ، وكذلك يقسم الأخ إلا أنه يقول =

ش/ يعني أن القسامة إنما[1] تتوجه عند حصول سببها ، وسببها قتل الحر المسلم في محل[2] اللوث ، فلا قسامة في غير القتل ، ولا في قتل العبد[3] ، أو الكـافر ، ولا إذا لم يكون لوث ، واللوث هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعـــى ، ويكون بأمور :-

الأول :- قول الميت دمي عند فلان بشرط أن يكون بالغـا ، مسـلما علـى المشهور ، ولا فرق في المدعى[4] عليه بين أن يكون حرا ، أو عبـدا صغـيرا ، أو كبيرا ، ذكرا ، أو أنثى ، عدلا ، أو مسخوطا ، مسلما ، أو ذميا ، وظاهر قـول المؤلف دمي عند فلان سواء كان فيه جرح أم لا ، وهو ظاهر المدونة[5] ، وعـن ابن القاسم أنه لا يقبل قوله إلا مع الجرح ، وبه العمل ، والحكـم ، وشـهره في المختصر[6] .

الثاني :- بشهادة العدل بمعاينة القتل

الثالث :- أن يراه العدل يتشحط[7] في دمه ، والمتهم بالقتل[8] بالقرب منه وعليـه آثار القتل من التلطيخ بالدم ، والمدية بيده ، وشبه هذا على المشهور .

الرابع :- أن يشهد اثنان على الجرح ، أو الضرب سواء شهد بأن ذلك كـان منه على وجه العمد أو الخطأ .

الخامس :- أن يشهدا على إقرار المجروح أو المضروب أن فلانـا جرحـه ، أو ضربه ، وبه ذلك الجرح ، أو الضرب ، ويصرح في إقراره بأن ذلك عمـدا ، أو

= لقد قتل أخي ، فإذا استكملت خمسون يمينا على هذه الصفة أسلم القاتل إليهما فاستقادا منه بالسيف ، الحطاب مع المواق 6,273-274

1 - ب - ساقطة

2 - ا - ساقطة

3 - ا- العدو

4 - ا- الدعاء

5 - المدونة 6,420-421

6 - انظر المواق 6,269-270

7 - ب- يتخبط

8 - ب-ساقطة

خطأ ، ويتأخر [1] الموت بعد معاينة البينة لفعل ذلك ، أو سماع الإقرار يوما فـأكثر ، ولو أكل وشرب .

السادس :- أن يشهد واحد على الجرح ،أو الضرب سواء قال عمدا أو خطئا.

السابع :- أن يشهد شاهد بإقرار المقتول أن فلانا قتله عمدا ، فلو قال خطئـا لم يثبت ، لأن قوله في الخطأ جار مجرى الشهادة بالمال ، والشاهد بالمال لا ينقـل عنه إلا اثنان ، وأيضا قتل الخطأ إنما فيه المال ، والأموال لا يعمل فيها بـاللوث ، انتهى باختصار من الشيخ داود .

451- (قوله) : فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحـده حلف[2] الخمسين[3] يمينا[4]

ش/ ظاهر كلام المصنف أنه إن وجد المدعى عليه من يستعين به {من ولاتـه }[5] { لايحلف }[6] في الأيمان فله ذلك وهو قول ابن القاسم ، والذي مشـى عليـه الشيخ خليل في مختصره[7] أنه ليس له أن يستعين بل يحلف الخمسين يمينـا وحده[8] وبه[9] قال الشيخ داود في شرح هذا المحل من الرسالة ، وهو المشهور يعني القـول

---

1 - ا- وتأخر

2 - قال ابن ناجي عند هذه الجزئية : اعلم أنه اختلف المذهب إذا نكل ولاة الدم ، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد في المقدمات : أحدها أن الأيمان ترد على المدعى عليه فيحلف ، أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينا إن أطاعوا بذلك ولا يحلف هومعهم قاله ابن القاسم ، والثاني أن المتهم يحلف معهم قاله ابن القاسم أيضا،والثالث لا يحلف إلا المدعى عليه وحده وليس له أن يستعين بأحد قاله مطرف ، ابن ناجي 284,2

3 - - ب- خمسين

4 - ب- ساقطة

5 - ب- ما بينهما ساقط

6 - ا- ما بينهما ساقط ، والظاهر أن سقوطه أظهر للمعنى

7 - ب- المختصر

8 - ب- ساقطة

9 - ا- ساقطة

الذي في المختصر[1] ، وقال في التوضيح : اختلف في استعانة المدعى عليه على ثلاثة أقوال :

الأول :- نفي الاستعانة ، قال ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة ومطرف .

والثاني :- قول ابن القاسم في المجموعة إن الأيمان ترد على المدعى عليهم ، ويحلف معهم المتهم ، وجعل[2] أبو الحسن المدونة عليه ، وهو ظاهر الرسالة .

والثالث :- لإبن القاسم في العتبية ، والموازية أن ولاة المدعى عليه بالتخيير بين أن يحلفوا الأيمان كلها ، أو يحلفها المتهم وحده ، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها .

والأول أظهر انتهى[3] . وقد استظهر القول الأول أيضا ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات فانظره[4] وفرض المسئلة في العمد[5] ، والله تعالى[6] أعلم .

452- (قوله) :- وإن انكسرت يمين عليهم[7] حلفها أكثرهم نصيبا منها

ش/ فإن تساوى الكسر حلف كل واحد منهم يمينا كاملة .

453- (قوله) :- ويحلفون في القسامة قياما

ش/ وكذلك في سائر الحقوق كمايأتي في باب الأقضية .

---

[1] - قال الشيخ الحطاب في شرح المختصر : وهذا القول أظهر الأقوال من جهة القياسي لأن المدعى عليه حقيقة هو الذي يدعى عليه القتل ويطلب منه القصاص ويتعلق به حكم النكول فوجب أن يكون هو الذي يحلف ، 275,6

[2] - الظاهر وحمل

[3] - انظرهاأيضا في البيان 484,15-485

[4] - البيان 475,15

[5] - ا- العبد

[6] - ا- ساقطة

[7] - ب- عليهم يمين

454- (قوله) :- ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : ولو كان ذلك على قدر مسافة[1] عشرة أيام انتهى .

فائدة :-

إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يلد[2] المطلوب ، ويختفي ، ويغيب تعنيتا[3] بالطالب فيكون الجعل عليه قاله في البيان ، انتهى من المسائل الملقوطة عن تبصرة والده ، وانظر بقية المسئلة فيها ، أو في تبصرة[4] والده والله تعالى[5] أعلم .

455- (قوله) : ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة

ش/ قال ابن ناجي : مثل ثلاثة أميال ، وقيل بريد[6] ، وقيل عشرة أميال انتهى[7]

---

[1] - ا- مسيرة

[2] - ب- يند

[3] - ب- تعينا

[4] - قال في التبصرة : وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه ، وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال ، كالحكم في أرزاق القضاة ، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين ، وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شئ على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شئ فإن لم يصرف لهم شئ من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم ، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه إذ رفع المطلوب مما يلزمه ، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه ، فينفق مع العوين على ذلك بما يراه إلا أن يتبين لدد المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن ادعاه فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب وأنكر ذلك ابن الفخار ، تبصرة الحكام لابن فرحون 25,1

[5] - ا- ساقطة

[6] - البريد اثنا عشر ميلا ، مادة برد من المصباح المنير

[7] - ابن ناجي 227,2

456– (**قوله) : ولا قسامة في جرح ، ولا عبد ، ولا بين أهل الكتــاب ، ولا في قتيل بين الصفين ، أو وجد في محله قوم**

ش/ قال الشيخ خليل : ومن أقام شاهدا على جرح ، أو قتل كافر ، أو عبـــد ، أو جنين حلف واحدة[1] ، وأخذ الدية ، وإن نكل برئ الجـــارح[2] إن حلــف ، وإلا[3] حبس ، وأما من وجد بين الصفين فاختلف[4] فيه هل دمه هدر أم لا ؟ وأمـا من وجد في دار قوم فلا يلزمهم[5] .

457– (**قوله) : وقتل الغيلة لا عفوفيه**

ش/ قتل الغيلة هو أن يخدعه ، فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليـــه[6] قتلـه ، فهذا لا عفو فيه قاله الفاكهاني ، قال : ونقل بعض أصحابنا ، وأظنه البوني[7] أنـه يشترط أن يكون القتل على مال . قال[8] : وأما للثائرة[9] بينهما وهي العــــداوة[10] فيجوز فيه العفو .

قال ابن ناجي : ما ظنه عن البوني نقل مثله الباجي عن العتبية ، والموازيـة انتهى[11] . قلت : وبذلك جزم القاضي عياض في التنبيهات[12] ، وهوالظاهر .

---

1 – ا- ساقطة

2 – ا- في الجارح

3 – ا- ولا

4 – ا- فما اختلف

5 – المواق 276-275,6

6 – ا- به

7 – لعله مروان بن محمد البوني المالكي فقيه حافظ له شرح على الموطأ توفي سنة 440 هـــ ، معجم المؤلفين 221,12

8 – ب-ساقطة

9 – ا- الثائرة

10 – ا- العداوة

11 – ابن ناجي 229,2

12 – التنبيهات لوحة 199

والثالث : نفي توهم من يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ، وأنه لا يشترط حملها وقت[1] دفعها في الدية .

والرابع : أنه يشترط في نفس[2] الأمر أن تكون حاملا ،ولا يكفي قول[3] أهل الخبرة أنها حامل إذا تبين[4] أنه لم يكون في بطنها ولد .

والخامس[5] : أن الخلفة تطلق أيضا على التي ولدت ، وولدها يتبعها ، انتهى من تهذيب الأسماء واللغات .

460- (قوله) : وكذلك دية الكتابيين[6]

ش/ أي على النصف من دية الحر المسلم .

461- (قوله) : وفي المنقلة[7] عشر ، ونصف عشر

ش/ قال الفاكهاني : المنقلة[8] بكسر القاف المشددة قاله الجوهري[9] انتهى .

462- (قوله) : وأما المأمومة والجائفة[10] عمدا فقال مالك : ذاك على العاقلة ، وقال أيضا : إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة

ش/ الأول[11] هو القول الذي رجع إليه مالك ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

---

1 - ا- حين

2 - ا- تفسير

3 - ا- ساقطة

4 - ب- تبينا

5 - ب- الخامس

6 - معطوفة على جملة " ودية المرأة على النصف من دية الرجل "

7 - هي ما طار فراشها من العظم و لم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ، ابن ناجي 237,2- 238

8 - ا- في المنقلة

9 - قال في الصحاح : والمنقلة – بكسر القاف – الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم ، مادة نقل

10 - قال ابن عرفة : كل المذهب على أن في المأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها المواق 259,6

11 - ب- والأول

463- (قوله) : وكذلك ما بلغ ثلث الدية[1]

ش/ أي من الجرح التي ليس لــها عقل مسمى .

464- (قوله) : وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها

ش/ يعني أن المرأة من أهل كل دين تساوى الرجل من أهل دينها في دية جراحة إلى أن تبلغ إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغتها أي بلغت ثلث الدية وكان حقه أن يقول بلغته لأن الثلث مذكر ، ولكنه أنث ضميره لإضافته إلى المؤنث وهو[2] الدية رجعت إلى عقلها أي[3] ديتها ، فتؤخذ دية جراحها بحسب ديتها[4] .

465- (قوله) : والنفر يقتلون رجلا فإنــهم يقتلون به

ش/ فإذا قتل بعض أعوان الامام رجلا ظلما بأمر الإمام فاتفق المذهب على قتلهما معا قاله ابن ناجي في شرح المدونة .

466- (قوله) : ولا قصاص بين حر وعبد[5] في جرح ، ولا بين مسلم وكافر

---

[1] - العبارة " وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف " ففيه الخلاف المذكور قال الشاذلي : في كلامه نظر لأنه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قاله ابن عمر فعلى هذا يكون في كلامه تكرار ، كفاية الطالب 245,2

[2] - ب- وهي

[3] - ا- إلى

[4] - قال ربيعة لابن المسيب : كم في أصبع من أصابع المرأة ؟قال عشرة من الإبل ، قال كم في أصبعين ؟ قال عشرون ، قال :كم في ثلاث ؟ قال ثلاثون ، قال كم في أربعة ؟ قال : عشرون ، قال حين عظم جرحها واشتدت بليتها قل عقلها ، زروق 240,2

[5] - ب- عبد وحر

ش/ فلا يقتص من العبد للحر ، ولا من الكافر للمسلم ،ولو كان الجرح عمدا[1] ، فإن كان فيه دية مقررة وجبت ، وإن لم تكن[2] له[3] دية مقررة فإن برء على شين ففيه حكومة وإلا فلا شئ عليه .

467- (قوله) : والسائق ، والقائد ، والراكب ضامنون لما أوطأت[4] الدابة

ش/ السائق هو الذي يتبعها من ورائها ، والقائد هو الذي يقودها من أمامها ، فإن اجتمع سائق ، وقائد فهما شريكان ، وكذلك إن اجتمع الثلاثة ، ولا شئ على الراكب إن لم يكن بسببه شئ .

468- (قوله) : والدية موروثة على الفرائض

ش/ سواء كانت دية عمد ، أو خطأ ، قال في المدونة : وإذا قامت بينة بالقتل عمدا ، وللمقتول بنون ، وبنات فعفوا البنين جائز على البنات ، ولا أمر لهن مع البنين في عفو ، ولا قيام ، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء ، وكانت على فرائض الله وقضى منها دينه وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية ، وكانت بقيتها بين من بقى على الفرائض ، وتدخل في ذلك الزوجة ، وغيرها ، وكذلك في هذا[5] إذا[6] وجب الدم بقسامة ، ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث وإذا عفا جميع البنين فلا شئ للنساء من الدية ، وإنما لهن إذا عفا بعض البنين انتهى[7] .

---

1 - ا- عدوا

2 - ا- يكن

3 - ا- ساقطة

4 - ا- اوطت ، والمراد صدمته ، كفاية الطالب 247,2

5 - ا- قد

6 - ا- ساقطة

7 - انظر المدونة 419,6

أصحابه إن غابوا ، أو عدموا[1] إلا أن يحلله الطالبون ، أو يصالحوه[2] مما تطيب بـــه نفوسهم هذا قول مالك ،وأصحابه ، وذهب بعض أصحابه أن لا يلزمه إلا مـــا أخذ وغير البالغ لا يلزمه[3] في القولين إلا[4] ما أخذه انتهى .

471- (قوله) : وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة ،والغيلة ،وإن ولي القتــل بعضهم

ش/ **فرع :-**

أفتى ابن رشد في الذي يمسك الرجل للرجل ، ويقول له اقتل ، واضـــرب فيضربه الآخر حتى يموت أن ولاته يقسمون عليهما ، ويقتلونـــهما انتـــهى مـــن المسائل الملقوطة .

472- (قوله) : ولا يحدوا واطئ أمة ولده

ش/ قال أبو الحسن في كتاب القذف : وانظر هـــل يعـــاقب الأب ؟ فقـــال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق : يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة انتهى , ولفظ ابن يونس الذي أشار إليـــه وعليـــه الأدب إن لم يعذر بجهل ذكره في مسئلة من استلحق أمة ولده فانظره .

473- (قوله) : ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا

---

1 - ا- وعدموا

2 - ا- يصالحوا

3 - ب- يلزم

4 - ا- ساقطة

ش/ قال في كتاب العيوب من المدونة :ومن ابتاع أمة فألفاها قد زنـــت عنـــد البائع فليس يجب على المبتاع أن يحدها إلا أنه عيب في الوحش ، والعليـــة ، وفي العبد أيضا عيب ، انتهى[1] .

474- (قوله) :- ومن عمل عمل قوم لوط بذكر[2]

ش/ قال ابن يونس : سئل مالك عن الفحل إذا خبث[3] هل يترى عليه ذكر مثلـه ليكسره ؟ قال : لا أعلمه حراما ،وماهو بأمر حسن انتهى نقله ابن فرحـــون في جامع الألغاز

475- (قوله) : وكذلك من قذف جماعة [4]

ش/ مسئلة من قذف رجلا فحد له ، فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قـــذف[5] الذي حد[6] له ابتدأ الحد عليه .

مسئلة :- ومن عفا عن قاذفه على أنه متى شاء قام بحقه ، وكتب بذلك كتابـــا فذلك له متى قام فإن مات كان لورثته القيام بذلك ، انتهى من معين الحكام[7] .

476- (قوله) : ثم إن سرق جلد وسجن[8]

---

[1] - المدونة 324,4

[2] - بقية العبارة " بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا "

[3] - ا- خبث

[4] - العبارة " ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة "

[5] - ا- وقذف

[6] - ا- حوله

[7] - معين الحكام 883,2

[8] - العبارة " ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ، ثم إن سرق جلد وسجن

ش/ قال الجزولي : لم يبين حد الضرب ، والسجن وذلك باجتهاد الامام لا حد في السجن ولا في الضرب وقال أبو مصعب[1] : يقتل انتهى .

477- (قوله) :- ولا يقطع المختلس

ش/ هذا تكرار مع قوله ولا قطع في الخلسة ، {وكررها لمناسبة المسئلة التي قبلها[2] }[3]، لأنهما لا قطع فيهما .

478- (قوله) : وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد ، أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له فيه[4]

ش/ قال في الجلاب : وإذا أقر العبد بالقتل أو القذف[5] أو الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر[6] به ، وإن أنكر ذلك سيده وإن أقر بغصب ، أو جناية ، أو غير ذلك مما يكون غرما في رقبته ، أو دينا في ذمته لم يقبل في ذلك قوله إلا أن يصدقه سيده[7] عليه[8] انتهى من شرح الشيخ داود .

478- (قوله) : ولا قطع في ثمر معلق

---

[1] - أبو مصعب أحمد بن أبي بكر روى عن مالك الموطأ وعنه البخاري توفي سنة 242 هـ الديباج 140,1-141

[2] - وهي " ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع "

[3] - ما بينهما ساقط من أ

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- القذف

[6] - ب- قر

[7] - ا- ساقطة

[8] - التفريع 231,2

ش/ أي[1] في شجرة ، لا أنه علقة آدمي ، وأما[2] إذا علقه آدمي في حرز فإنه يقطع ، وهذا[3] إذا كانت النخلة في غير غلق ، قال الجزولي : وأما إذا كانت في حرز فيقطع ، وهو المشهور ، وقيل لا يقطع انتهى . وقال الشيخ خليل فيما لا قطع فيه أوتمر معلق إلا بغلق[4] فقولان[5] انتهى[6] .

480- (قوله) : ولا[7] في الجمار في النخل

ش/ في الحديث " **لا قطع في كثر ولا تمر** "[8] قال النووي في تهذيب الأسماء الكثر بفتح الكاف ، والثاء كذا ضبطه الجمهور من أهل[9] الفقه ، والحديث ، واللغة ، قال ابن أبي[10] زيد : هو بإسكان الثاء وهو جمار النخل انتهى.

481- (قوله) : ومن الأندر[11]

ش/ بفتح الدال المهملة هكذا[12] ضبطه في ضياء الحلم[13] ،و لم أقف[14] على غيره وهو[15] الجرين .

---

[1] - ب- ساقطة
[2] - ب- أما
[3] - ب- هذا
[4] - ب- أن يغلق
[5] - ب- قولان
[6] - المواق على خليل 310,6
[7] - ا- ساقطة
[8] - الترمذي (العارضة) 229,6-230
[9] - ب- ساقطة
[10] - ا- ساقطة
[11] - العبارة " ولا قطع في تمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر "
[12] - ا- كذا
[13] - ا- الحلوم
[14] - ا- ساقطة
[15] - ا- ساقطة

482- (قوله) : ومن سرق من الكم قطع

ش/ يعنى كم القميص لأن اكتساب الناس ، ودراهمهم[1] في أكمامهم .

483- (قوله) : ومن سرق من الـــهرى أو[2] بيت المال ، أو[3] المغنم فليقطع

ش/ قال الشيخ زروق : الـــهرى موضع حرز زرع[4] الزكاة ، ونحوها من مـــال المسلمين على يد السلطان انتهى[5] . قال الفاكهاني : والـــهرى كأنـــه موضـــع يختص بالطعام انتهى . وقال الجزولي : هو بيت كبير[6] يجعله الامـــام لطعامـــه ، والدليل على ذلك كونه قرنه ببيت المال أنتهى .

[1] - ا- ساقطة

[2] - ب-ساقطة

[3] - ب-ساقطة

[4] - ب-ساقطة

[5] - زروق 272,2

[6] - بيت من يجعله

باب في الأقضية والشهادات

484- (قوله) : ولا يمين حتى تثبت الخلطة ، او الظنة

ش/ قال ابن ناجي : مراده[1] بالظنة التهم التي تقوم مقام الخلطة كالدعاوى على الصناع حسب ما نص عليه يحي بن عمر ، وكذلك دعوى الغريب أنه وضع وديعة عند من يكون لها أهلا في الديانة ، وكذلك الرجل يقول عند موته إن[2] لي عند فلان دينا[3] ، هذا معنى ما أراد الشيخ بالظنة[4] ، وقول المغربي[5] قالوا أرادوا بالخلطة المعاملات ، وبالظنة الغصب ،والتعدي بعيد ، قال شيخنا أبو مهدي[6] : بل هو الأقرب[7] ، لأنه ظاهر المدونة[8] انتهى .

485- (قوله) : كذلك قضى[9] حكام أهل المدينة

ش/ أتى به دليلا على أنه لا تتوجه اليمين إلا بعد ثبوت الخلطة ، أو الظنة[10] ، فإن ذلك ليس في نص الحديث ، وإنما قاله علماء المدينة ، لما في ذلك من المصلحة ،وقال بعضهم : إن هذا عام انظر الجزولي.

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - ب- ساقطة

[3] - ب- ساقطة

[4] - ب- الظنة

[5] - لعله محمد القماح المغربي أحد تلاميذ البرزلى ، نيل الابتهاج 546

[6] - عيسى بن أحمد الغبريني أخذ عنه ابن ناجي توفي سنة 816 هـ نيل الابتهاج 297

[7] - ا- أقرب

[8] - ابن ناجى 275,2

[9] - ب- ساقطة

[10] - ب- ساقطة

486- (قوله) : وإذا نكل المدعى عليه لم يقضى للطالب حتى يحلف فيما يدعى فيه معرفة

ش/ قال ابن ناجي : قال شيخنا أبو مهدي : قصد بقوله معرفة أن القاضي لا يقلب يمين التهمة ، وفيها[1] قال ابن رشد في أجوبته : اختلف في يمين التهمة ، وفي انقلابها ، والأظهر أنها لا تجب ، والأظهر أيضا[2] إذا توجهت لا ترجع لأنه لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف انتهى[3] .

487- (قوله) : وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها

ش/ قال البرزلي : مسئلة قال في الطرز : ولو[4] انعقد بين شخصين أنه لم يكن بينهما دعوة ، ولا يمين ، ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديما ، وحديثا ، ثم قام بحق على صاحبه قبل التاريخ المشهود عليه فيه[5] ، وثبت ببينة أنه يأخذه منه ، ولا يضره الاشهاد المذكور ، ويقضى أنهما لم يقصد إلى إسقاط[6] البينة[7] { الحاضرة ، والغائبة ، في السر والإعلان ومن أقام منهما بينة فهي زور ، ولا عمل عليها }[8] { قاله ابن عتاب[9] }[10] ، وقال البرزلي : ومنه مسئلة من عمم

---

1 - أي المسئلة

2 - ب- ساقطة

3 - انظر ابن ناجي 276,2

4 - ا- لو

5 - ب- ساقطة

6 - ا- إسقاطه

7 - ا- البتة

8 - ما بينهما ساقط من ا

9 - لعله محمد ابو عبد الله بن عتاب القرطبي تفقه بابن الفخار وابن بشر توفي سنة 462 هـ ، الديباج 241,2-242

10 - ما بينهما ساقط من ب

المباراة بعد عقد الخلع رجع بجميع الدعاوى من خلع ، وغيره ، وهو فتوى ابن رشد ويرجع إلى أحكام الخلع خاصة ، وبه قال ابن الحاج[1] انتهى .

488– (قوله) : وقد قيل يقضى[2] بذلك[3] في الجراح وهو قول سحنون

ش/ كذا في بعض النسخ ، وهو ما ذكره المصنف[4] هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات[5] وعليه اقتصر الشيخ خليل[6] وهي من المسائل التي قال فيها بالاستحسان[7] .

489– (قوله) : ولا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين

ش/ هو حديث رواه أبو داود في المراسيل[8] ،ورواه مالك في الموطأ[9] موقوفا[10] على عمر ، والظنين المتهم[11] ، وللتهمة وجوه كشهادته بعتق عبد[12] يتهم في ولائه ، وكشهادة[13] رب الدين للمديان المعسر بمال ، ومن ذلك شهادة القريب كالأب ، والابن ، والله أعلم .

---

[1] – قال البرزلي بعده : ويجري علىالعام إذا ورد على سبب هل يقتصر على سببه أو يعم مختصر نوازل البرزلي لوحة 77

[2] – ا– يقتص

[3] – أي بالشاهد واليمين

[4] – ا– المصنف

[5] – انظر المدونة 416,6–417

[6] – المواق 181,6

[7] – قيل لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمدا بمال ، وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال لا تجوز في فرية وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحد وأقام شاهدا واحدا لم يكن له أن يقسم مع شاهده ، قلت : فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد ، وما حجته في ذلك ؟ فقال كلمته في ذلك فقال إنه لأمر ما سمعت فيه شيئا من أحد ممن مضى وإنما هو شئ استحسناه ، المدونة 416,6–417

[8] – عون المعبود 8,10–10

[9] – المنتقى 40,6

[10] – ب– مرفوعا

[11] – ب– ساقطة

[12] – ا– ساقطة

[13] – ا– كشف

490- (قوله) : وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا

ش/ وكذلك كل من حد في شئ فلا تقبل شهادته فيه على المشهود ولو تاب .

491- (قوله) : أو مظهر لكبيرة

ش/ قال ابن ناجي واشترط الشيخ في الكبيرة الإظهار لا مفهوم[1] له بل إنـــه[2] إذا شهد عليه أنه فعل حراما كبيرة مستترا[3] فإنه يقدح في شهادته انتهى[4] .

492- (قوله) : وتقبل شهادة الصبيان في الجـــراح قبـــل أن يتفرقوا[5] أو[6] يدخل بينهم كبير

ش/ يريد إذا كان الشاهد محكوما بإسلامه حرا على المعـــروف ذكـــرا علـــى المشهور مميزا متعدد ليس بعدو ، ولا قريب ،ولا اختلاف بينهم .

493- (قوله) : إن اعترف أنه شهد بزور[7]

ش/ وكذلك[8] إذا[9] قال غلطت على المشهور ، وقال عبد الملك لا غرم عليه .

---

1 - العبارة ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة

2 - ا- ساقطة

3 - ب- مستترة

4 - ابن ناجي 285,2

5 - ب- يفترقوا

6 - ب- ساقطة

7 - العبارة " وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشاهدته إن اعترف أنه شهد بزور "

8 - ا- وكذا

9 - ب- إن

494- (قوله) : ومن قال رددت عليك[1] ما وكلتني عليه ، أو على بيعـه أو دفعت إليك ثمنه ، أو وديعتك ، أو قراضك فالقول قوله

ش/ قال ابن ناجي : الذي عزاه بعض شيوخنا للفظ المدونة يصـدق ، ومثلـه اختصرها البراذعي[2] ، والذي تلقيناه من جميع شيوخنا أنه إذا قـال في الكتـاب يصدق[3] فإنه لا يحلف بخلاف إذا قال القول قوله فإنه لا بد من اليمين انتهى[4] .

495- (قوله) : إذا وهي السفل وهدم حتى يصلح[5]

ش/ وهى أي ضعف وقوله هدم قال بعض الشيوخ معناه قارب الهدم ،وقال ابـن ناجي : وهو الأقرب ، وقال ابن الفاكهاني : يحتمل أن يكون على بابه ، وهـو ظاهر الكتاب[6] .

496- (قوله) : ولا ضرر، ولا ضرار

ش/ هذا حديث رواه مالك[7] ، وغيره ،واحتج به مالك في المدونة في النكـاح[8] ،والقسمة ، قال القلشاني[9] : قيل معناه لاتضره ولا يضرك ، وقيل همـا علـى التأكيد قاله ابن حبيب وقيل معناه لا يلزمه الصبر على الضـرر، ولا يجـوز لـه إضرار غيره ، وقيل الضرر مالك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، والضـرار

---

[1] - ب- إليك

[2] - خلف بن أبي القاسم المعروف بالبراذعي له التهذيب في اختصار المدونة ، الديباج 349,1

[3] - ا- مصدق

[4] - ابن ناجي 291,2

[5] - العبارة " وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم "

[6] - نفس المرجع السابق 299,2

[7] - المنتقى 40,6

[8] - المدونة 162,2

[9] - أحمد بن محمد القلشاني شارح الرسالة والمدونة توفي سنة 863 هـ ، نيل الابتهاج 16-117، الشجرة 258

ما ليس لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، وقيل الضرر من أحد الجانبين ، والضرار منهما أي[1] أن يضر كل واحد منهما الآخر لأنه بمعنى المفاعلة ، انتهى.وقال[2] الباجي { في المنتقى }[3] في ترجمة { القضا بالمرافق }[4] : الضرار { إدخال الضرر على }[5] الجار دون منفعة إن جر[6] ذلك الضرر[7] انتهى[8] .

497- (قوله) : من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها[9]

ش/ قوله كوة قريبة احترز به من البعيدة المرتفعة قرب السقف بحيث لا يطلع منها إلا بكلفة ومؤنة والله تعالى[10] أعلم.

498- (قوله) : أو فتح باب قبالة بابه

ش/ هذا إن كانت السكة غير نافذة ، وأما إن كانت نافذة فله أن يفتح بابا قبالة بابه عند ابن القاسم ، وهو مذهب المدونة كما صرح به في كتاب القسمة[11] وعليه مشى الشيخ خليل .

499- (قوله) : ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود

---

1 - ب- ساقطة

2 - ب- قال

3 - ما بينهما ساقط من ب

4 - ما بينهما بياض في ب

5 - ما بينهما بياض في ب

6 - كذا-ب

7 - ب- الظاهر

8 - عبارة المنتقى : قال الخشني : الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس له فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة " 40,6

9 - العبارة " فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريب "

10 - ا- ساقطة

11 - المدونة 531,5

قوائم الشاة عند الذبح ، وكذلك ما يشد به الصبي في المهد[1] ، وقـال غـيره : القمط معاقد الحيطان ، { والعقد عبارة عن تداخل الأركـان انتـهى ، وقـال الجزولي : قيل هما مترادفان على معنى واحد ، وهو تناكح الحيطـان }[2] يعـني تداخل الآجر بعضه في[3] بعض وقيل القمط التمليس ، وفي أخرى ما يشـد بـه الحائط[4] ، والعقود معاقد الحيطان، وقيل القمط البروج غير النافذة وكذلـك إذا[5] كانت نافذة إلا أنـها من أحد الجهات أوسع ، لأنـها إنما تكون واسعة مـن جهة المالك، انتهى { ويعنى بالبروج الطاقات }[6] .

تنبيه :-

وإنما يكون الحكم بالقمط ، والعقود عند عدم البينة ، وهل يقضي بذلـك بلا[7] يمين ، وهو ظاهر كلام المصنف، أولا بد من اليمين بناء علـى أن شـاهد العرف[8] يقوم مقام شاهد ، أو شاهدين قاله القلساني ، وغيره .

500- (قوله) : والضامن غارم

ش/ هو معنى قوله صلى الله تعالى[9] عليه وسلم" **الزعيم غـارم** "[10] رواه أحمـد وأصحاب السنن إلا النسائي.

---

[1] - انظر مادة قمط

[2] - ما بينهما ساقط من ب

[3] - ا- ببعض

[4] - ب- الخيط

[5] - ب- إن

[6] - ما بينهما ساقط

[7] - ا- فلا

[8] - ب- المعرف

[9] - ا- ساقط

[10] - مسند الامام أحمد 267,5 ، الترمذي (العارضة) 21,6 ، ابن ماجة الألباني 51,2

501- (قوله) : ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع لـــه علـــى الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه

ش/ بأن يعلم المحيل وحده بإفلاسه [1]، فأما إن علم بذلك معا أو علم به المحـــال وحده فلا إشكال في عدم رجوعه وكذلك إذا لم يعلما كما يفهم مـــن كـــلام الشيخ خليل في التوضيح[2] ومن كلام غيره ، وقال في مختصـــره : إلا أن يعلمـــه[3] المحيل بإفلاسه فقط .

502- (قوله) : من ربع وعقار[4]

ش/ الربع البناء ، والعقار غيره

503- (قوله) : وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ، ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا

ش/ إلا في اليسير كما لو كانت قيمة إحدى الدارين مائة والأخرى تســـعين ، وتقارعا على أن من صارت له التي بمائة يعطى[5] لصاحبه خمسا[6] لأن هذا ممـــا[7] لا بد منه ، ولا يتفق غالبا تساوى القيمتين[8] قاله في التوضيح اللخمي[9] .

504- (قوله) : ويزوج إماءهم[10]

---

[1] - ب- فلس

[2] - التوضيح لوحة 170 من المجلد الذي يبدأ بالبيوع

[3] - ا- يعلم

[4] - العبارة " وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار "

[5] - ب- ايعطى

[6] - ب- خمسة

[7] - ا- ما

[8] - ا- القيمة

[9] - التوضيح لوحة 247 من مجلد البيوع

[10] - العبارة " وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزود اماءهم "

ش/ أي على وجه النظر ، قال القلشاني : لسقوط نفقة الايماء عـــن اليتـــامى[1] ، واختلف هل[2] له تزويج ذكور المماليك ؟ وفي المدونة الجواز وقيل لا يجوز ، لأنــه يصير العبد مديانا بالصداق وأولاده[3] لغيره ، ويشغل[4] بالخدمة علـــى الزوجـــة ، وبترك الأيتام وحمل بعض شراح[5] الرسالة على هذا القول انتهى بالمعنى وما ذكـــره عن المدونة هو في أوائل النكاح الأول من المدونة ونصها " وللولي أن ينكح إيمـــاء اليتامى ، وعبيدهم[6] على وجه النظر" انتهى . وقال ابن الحـــاجب : والوصـــي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ، وكذا قال ابن عرفة .

505- (قوله) : ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :-

قال القاضي شهاب الدين أحمد المزجر التميمـــي الشـــافعي[7] في كتابـــه[8] تقريب الفوائد :قال الشافعي { رضي الله تعالى عنـــه }[9] لا يقبـــل الوصيـــة إلا طماع ، أو أحمق[10] انتهى ، والله تعالى[11] أعلم .

---

[1] - ا- بياض

[2] - ب- ساقطة

[3] - ا- الولد

[4] - ا- وتشغيل

[5] - ا- الشراح

[6] - ا- وغيرهم

[7] - لعله شهاب الدين أحمد بن عمر الشافعي الشهير بالمزجر له العباب في الفقه توفي سنة 930 هـــ ، شذرات الذهب 169,8

[8] - ا- كتاب

[9] - ا -ما بينهما ساقط

[10] - ب- أحمق

[11] -ا- ساقطة

506– (قوله) : ويبدأ بالكفن ثم الدين[1]

ش/ المازري : ولا يختلف[2] أن الورثة منهيون عن البيع قبل الدين فإن فعلوا فللغرماء فسخه إذا[3] لم يقدر قضاء الدين[4] إلا بالفسخ وأما إن قضاه الورثة ، أو[5] اسقط الغرماء حقوقهم فالأشهر من المذهب أن البيع لا يفسخ ، لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين ، وقد سقط ، ومقابل الأشهر رواه أشهب انتهى من التوضيح[6] من باب المفلس .

507– (قوله) : ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له .

ش/ وهذا في غير الحبس ، وأما الحبس فلا تسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة كما أفتى به ابن رشد في نوازله في المسئلة الخامسة من مسائل الحبس ، وفي المسئلة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات ، وفي النوادر في كتاب الدعوى ، والبينات في ترجمة الحيازة[7] في عامر الأرض ، وبوارها[8] ، والطرق ، وذكر ابن رشد أنه لا يكلف الذي بيده الضيعات[9] إثبات من أين صارت إليه ، ولا يسئل عن شئ حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها[10] ورهنه إياها ، وموته وأنه وارثه ، أو وارث وارثه في[11] علم من شهد بذلك ببينة يحوزها[12] ،

---

[1] – بقية العبارة " ثم الوصية ، ثم الميراث "

[2] – ا– تخليف

[3] – ب–إن

[4] –ب– خلاص الحق

[5] – ا– وأسقط

[6] – التوضيح لوحة 150 من مجلد البيع

[7] – ا– الجبارة

[8] – ب– أبوارها

[9] – ب– الضيعة

[10] – ا– له

[11] – ا– به

[12] – ب– تحوزها

وتعينها وكذلك الحكم به[1] في قيامه بالحبس[2] سواء في مذهب مـــالك ، وجميــع أصحابه المتقدمين والمتأخرين للإختلاف[3] بينهم في هذا الأصل انتهى .

508- (قوله[4]) : ويرد ما فضل إن فضل شئ[5]

ش/ قال في الصحاح : وما فضل منه شئ يفضل مثل دخل يدخل وفيـــه لغـــة أخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر حكاها ابن السكيت[6] وفيه لغة ثالثة مركبـــة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له انتهى[7] .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- فالحبس

[3] - ا- لا اختلاف

[4] - ا- ساقطة

[5] - العبارة " وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ماسار ، ويرد ما بقي وماهلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين أجروه ويرد ما فضل إن فضل شئ"

[6] - يعقوب بن اسحاق ابن السكيت نحوي لغوي من كتبه المقصور والممدود توفي سنة 244 هـ ، معجم المؤلفين 243,13

[7] - انظر مادة فضل

باب في الفرائض

509- (قوله) : وإن سفل [1]

ش/ قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند الكلام على المقدم من الأولياء : سفل بفتح الفاء والله أعلم . وقال الجزولي في الكبير : زعم بعضهم أنه لا يقال سفل بالضم ، وإنما يقال سفل بالفتح انتهى . وقال الزواوي[2] في شرح المختصر قال في المحكم ، وغيره يقال وإن سفل بضم الفاء وفتحها ، النووى : والفتح أشهر انتهى .

510- (قوله) : وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا ، أو ولد ابن ، أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعدا

ش/ أي شقيقتين ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين محجوبين ، أو غير محجوبين أو أختين كذلك ، أو أخ وأخت كذلك[3] ، قال الشيخ خليل : وأخوان ، أو أختان مطلقا[4] انتهى .

فائدة :-

{ قال في المنتقى }[5] : ولو أن رجلا مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان ، فأسلمت الأم ، والولدان ، ثم مات أحد الولدين ففي العتبية : للأم السدس ، لأن الميت ترك أمه ، وهي أخته ، وترك أخاه ، فتحجب الأم نفسها

---

[1] - العبارة " ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل

[2] - إبراهيم بن فائد الزواوي شارح مختصر خليل توفي سنة 857 هـ نيل الابتهاج 56-57

[3] - ا- ساقطة

[4] - عبارة خليل " وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان وأختان مطلقا " المواق 411,6

[5] - ا- ما بينهماساقط

بنفسها من الثلث إلى السدس فكأنه ترك أما وأخا ، وأختا ، فحجبا الأم[1] عن الثلث[2] انتهى .

511- (قوله) : **فيتشاركون[3] كلهم الإخوة للأم في ثلثهم ، فيكون بينهم بالسواء ، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة[4]**

ش/ قال الباجي في المنتقى : وعندي أن نفي التشريك أقيس ، وأظهر ، ولا تصح الشركة إلا بأربعة شروط : أن يكون فيها زوج ، واثنان من ولد الأم ، وأخ لأب وأم وتكون معهم أم او جدة ، فإذا انخرم شرط من الأربعة لم تكن مشتركة انتهى[5] .

512- (قوله) : **ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أب الميت**

ش/ قال الجزولي : فيه إشكال من جهة[6] اللفظ ، وهو أن قوله أم أب الأب يقتضي أنها أم الجد ، وقوله مع ولدها أب الميت يقتضي أنها أم الأب ، وفيه إشكال من جهة المعنى ، لأن قوله مع ولدها يقتضى أنها[7] إذا لم يكن ترث ، وهي[8] عند مالك لا ترث أصلا انتهى بعضه بالمعنى من الكبير والله أعلم .

---

[1] – ا- للأم

[2] – البيان والتحصيل 279,14

[3] – ب- فيشاركون

[4] – العبارة " وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فلامال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدء بأهل السهام وكان به ما بقى وكذلك يكون ما بقى للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبقى شئ فلا شئ لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوى للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة

[5] – المنتقى 231,6

[6] – ب- ساقطة

[7] – ب- أنه

[8] – ب- ساقطة

513- (قوله) : وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا

ش/ قال في باب القضاء من مال المفقود من كتاب طلاق السنة من المدونة ،ولا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتا بغرق ، أو هدم ، قال ابن ناجي : يقوم منها أنه لو مات ثلاثة اخوة بهدم ، ولا يدري من مات قبل صاحبه ، وتركوا أما وعاصبا فإنها ترث الثلث ، لأن كلا من الأخوة لا يرث أخاه ، ومن لا يرث لا يحجب ، ونص على الحكم بذلك الصيودي[1] انتهى .

514- (قوله) : ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله

ش/ وهم الإخوة ويزاد[2] *لذلك*[3] *الجدة للأم* فإن[4] لها سهما في السنة ، وإن لم ترد في الكتاب.

---

[1] - لعله عبد الله بن أبي بكر المغربي الصيودي فرضي له *نهاية الرائض في الفرائض معجم المؤلفين 6,38-39*

[2] - ب- ويراد

[3] - ب- ذلك ، ولعل أصل اللفظة كذلك

[4] - ب- كان

باب جمل من الفرائض (والسنن الواجبة والرغائب)[1]

515- (قوله) : وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه

ش/ قال ابن ناجي : ظاهر كلامه[2] أنه لا يجب عليه تعليم العلم الزائد على فرض العين على من فيه قابليته[3] ، وهو خلاف قول سحنون إذا أوجبه عليه ، والنفس إليه أميل ، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب قائلا : لا أعرف خلافه ، لأنه تلبس به فصار من الحاملين له ، لأن القابلية فيه ، ولا تعلم إلا بعد التلبس به[4] أنتهى .

516- (قوله) : والرباط في ثغور المسلمين[5]

ش/ الثغور جمع ثغر بفتح الثاء ، وسكون الغين ، وهو الطرف الملاصق[6] من بلاد المسلمين بلاد الكفار ، والمراد بسد الثغور الانفاق على الأجناد ، ونحوهم من المقيمين بها لحفظها انتهى من تهذيب الأسماء واللغات .

517- (قوله) : والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

---

[1] - زيد لشمولية العنوان للموضوع

[2] - ا- ظاهر

[3] - ب- قابلية

[4] - انظر ابن ناجي 2,338-339 مع بعض الخطأ في النسخة المطبوعة

[5] - بقية العبارة " وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به

[6] - ا- الملاض

ش/ قال الفاكهاني :قال بعض شيوخنا : وقع بحث في هذه[1] الدرجات هل هـــي بمعنى الصلوات ؟ أو قال لا يلزم أن يكون لفظ الدرجة والجزء بمعنى الصلـــوات ، والأول أظهر لأنه ورد مبينا في بعض الروايات انتهى .

518– (قوله) : وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه[2] أفضل من الصـــلاة في المسجد الحرام بدون الألف

ش/ **فائدة**[3]:–

نقل[4] في المدخل إن الموت في[5] المدينة أفضل من الموت في الجهاد في فصـل[6] الولد لما تكلم على قوله ﷺ لما ان قال رجل بئس مضجع المؤمـــن إلى آخـــر الحديث[7] والله أعلم .

519– (قوله) : والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينامن الطواف

ش/ عن أنس رضي الله تعالى[8] عنه أن رسول الله صلىالله تعالى[9] عليه وســـلم قال" **أبلغوا أهل مكة ، والمجاورين أن يخلوا بين الحاج ، وبـــين[10] الطـــواف ،**

---

[1] – ا– قوة

[2] – في المسجد النبوي

[3] – ا– ساقطة

[4] – ا– قال

[5] – ب– بالمدينة

[6] – ا– فضل

[7] – عبارة المدخل كاملة : نقل الإمام رزين في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه : عن يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ، وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بيسما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاثا " قال ابن الحاج إنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ، ولغيره على القتل في سبيل الله على ما فيه من الفضائل ، والخصوصية العظمى ، 2,36–37

[8] – ا– ساقطة

[9] – ا– ساقطة

[10] – ا– ساقطة

والحجر الأسود ومقام إبراهيم ، والصف الأول من عشر بقين من ذي الحجة إلى يوم الصدر[1] " أخرجه الديلمي .

520– (قوله) : ومن[2] الفرائض عض البصر عن المحارم

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : فيدخل فيه { النظر في }[3] المحرمات من[4] النساء وكذلك النظر في الصورة الحسنة على جهة الالتذاذ مثل النظر في الأمرد[5] من الذكور ، وكذلك النظر على جهة الاحتقار وكذلك[6] النظر إلى عورات الناس ، وكذلك[7] النظر إلى ما يكره المالك أن ينظر فيه من الكتب[8] ، أو غيره انتهى نقله بعضهم عن التاذلي .

521– (قوله) : ولا في النظر إلى المتجالة ، ولا في النظر إلى الشابة لعذر[9]

ش/ قال في التلقين : والنظر إلى المتجالة جائز ،وإلى الشابة مكروه إلا لعذر من علاج ، أو شهادة على عينها ، أو عند[10] خطبة إذا اجتنب المواضع المحضورة وأكل المرأة مع الوغد من عبيدها جائز انتهى .وقال القلشاني : وفي معنى المتجالة من لا يلتذ بها لقبح بها انتهى .

---

[1] – لم نقف عليه

[2] – ا– من

[3] – ب– ما بينهما ساقط

[4] – ا– في

[5] – ا–الاصغار

[6] – ا– كذلك

[7] –ا– كذلك

[8] – ب– الكتاب

[9] – العبارة " وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليه وشبهه

[10] – ا– ساقطة

522– (قوله) : من شهادة عليها اوشبهه[1]

ش/ قال القلشاني : يعني كالطبيب ، إلا أن[2] من أبيح له النظر لا يجوز له قصد اللذة بنظره ولا ينظر الأمرد للذة ، ويجوز النظر إليه لغير اللذة قاله ابن شعبان وغيره انتهى .

وقال الفاكهاني ولا يجوز النظر إليها لتعليم القرآن ، ولا غيره من العلوم ، بخلاف الأمردفإنه يجوز ذلك بلا خلاف أعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه ، والشهوة له انتهى ، ثم قال بعض المتأخرين : ولا ينظر قامة المرأة ، ولا يشم رائحتها الطيبة إذا خشي بقلبه فإن ذلك حرام انتهى .

وقال الشيخ زروق : ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنته ، قال ابن[3] الفاكهاني : مقتضى المذهب أن ذلك لا يحرم إلا بما تضمنه ، فإن غلبت السلامة و لم يكن للقبيح[4] مدخل فلا تحريم هذا معنى كلامه ، ومذهب الشافعي أمر بسد الذرائع وأقرب للإحتياط لا سيما[5] في هذا الزمان الذي أشيع[6] فيه البلاء ، واتسع فيه[7] الخرق على الراقع انتهى[8] .

و لم أقف على كلام ابن الفاكهاني في الخلوة بالأمرد ، وإنما رأيت في كلامه ما تقدم في النظر إليه ، والله تعالى[9] أعلم .

523– (قوله) : وقد أرخص في ذلك للخاطب

---

[1] – سبقت العبارة في الفقرة السابقة

[2] – ا- ساقطة

[3] – ا- ساقطة

[4] – ب- القبح

[5] – ب- يسمى

[6] – ا- اتسع

[7] – ا- ساقطة

[8] – زروق 343,2

[9] – ا- ساقطة

ش/ واختار ابن القطان[1] كون النظر إليها[2] مندوبا إليه[3] للأحاديث بالأمر بـــه[4] وقيد[5] مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب عدم[6] الإجابة لتزويجه انتهى من ابـــن عرفة وهو المشهور .

524- (قوله) : ومن الفرائض صون اللســان عــن الكــذب والــزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله

ش/ الصون الحفظ والكذب الاخبار عن الشئ بغير ما هو عليه والزور أخـــص منه قاله[7] ابن ناجي وغيره وكأنه[8] مخصوص بما فيه حق للغير كشهادة الزور وقـال ابن الفاكهاني : مترادفان والفحشاء كل محرم قاله الشيخ يوسف بن عمر .

والغيبة ذكر الرجل بما يكره[9] مما هو فيه[10] في غيبته .

والنميمة وهي[11] نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد .

والباطل جامع لكل ما هو محرم من شتم وبـــهت .

قال ابن الفاكهاني : والغيبة[12] والنميمة إنـــهما مــــن الكبـــائر ، وقـــال القرطبي في شرح مسلم في[13] الغيبة : لاشك في[14] أنـــها محرمة ، وكبـــيرة مـــن

---

[1] - علي بن محمد الحميدي يعرف بابن القطان كان ابصر الناس بصناعة الحديث توفي سنة 628 هـ ، نيل الابتهاج 317

[2] - ا- إليه

[3] - ا- ساقطة

[4] - قال صلى الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"

[5] ا- وفيه

[6] - ب- ساقطة

[7] - على حسب النسخ المطبوعة أن كلام ابن ناجي مقتصر على الجملة الأخيرة وهو أن الزور 344,2

[8] - ب- ولا

[9] - ب- ذكر الرجل ما يكره مما يكره

[10] - ا- ساقطة

[11] - ب- ساقطة

[12] - لعل العبارة عن الغيبة والنميمة

[13] - ا- ساقطة

[14] - ا- ساقطة

الكبائر بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[1] وأما السنة فكثيرة من نصها ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ " **إن من الكبائر استطالة المرء[2] في عرض رجل[3] مسلم[4]** "[5] انتهى .وفي الإكمال : والاغتياب محرم وأصله[6] ذكر الانسان بمايسوءه[7] في غيبته ، والبهت في وجهه ، وكلاهما مذموم كان بحق أم بباطل إلا أن يكون لوجه شرعي ، أو[8] يقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ ، والنصيحة ، ويستحب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح ، انتهى .

وقال القرطبي المفسر : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر انتهى[9] من تفسير سورة الحجرات .

وقال المقرى في قواعده : قاعدة : في الحديث "إن الغيبة ذكر الرجل بما يكره[10]" ، واختلف في أصلها أهو الغيب أم الغيبة ؟ وعليهما لو ذكره بذلك وهو حاضر انتهى .

تنبيه :-

قال في كتاب الأيمان من المدونة : ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه فعلماه جميعا لا يبر حتى يعلمه[11] ، قال ابن ناجي: حملها أبو عمران على ظاهرها

---

[1] - الحجرات 12

[2] - ب- رجل

[3] - ا- الرجل

[4] - ا- المسلم

[5] - عون المعبود 223,13

[6] - ا- وأظنه

[7] - ا- يسوء

[8] - ا-أن

[9] - الجامع لأحكام القرآن 337,16

[10] - عون المعبود 220,13

[11] - المدونة 139,2

وقال اللخمي : يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه وأما إن علم بعلمه لم يحنث إلا على مراعاة الألفاظ . ويقوم منها على حمل ابي عمران أن الرجلين إذا كانا يعلمان غيبة الرجل فلا يذكراها ، ويحرم عليهما ذلك ؛ وفيها قولان باستحباب تركها ، وعدمها ، فظاهره ثالث بالتحريم على هذا ، وعلى حمل اللخمي يجوز ذلك ، به كان شيخنا يفتي ، ونص ابن رشد عليه فقال : الغيبة إنما هي إعلام[1] من لم يكن علم بها[2] ، انتهى . وما ذكره عن ابن رشد هو كلامه في المقدمات ، ونقل هذه المسئلة القرافي في الفروق[3] .

525- (قوله) : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[4]

ش/ أي ما لا يلزمه ،وقال الشيخ يوسف بن عمر : ما لا يعنيه كل ما لا يعود عليه منفعته لدنياه[5] ، ولا لآخرته انتهى[6] .

526- (قوله) : وأعراضهم إلا بحقها[7]

ش / قال ابن الأثير في النهاية : العرض[8] موضع المدح ،والذم من الإنسان سواء كان في نفسه ، أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره ، وقيل هو جانبه[9] الذي يصونه من نفسه ، وحسبه ، ويحامى أن ينتقص ، ويثلب ، وقال ابن قتيبة[10] : عرض

---

[1] - ا- أعلم

[2] - المقدمات 456,3

[3] - قال في الفروق : إنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائبا لقوله عليه السلام " أن تذكر في المرء ما يكره إن سمع " فقوله إن سمع دل على ذلك أنه ليس بحاضر ، الفرق 253

[4] نص حديث عن أبي هريرة صحيح سنن ابن ماجة (الألباني) 360,2

[5] - ا-لدينه

[6] - ب- ساقطة

[7] - العبارة " وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلابحقها "

[8] - ا- ساقطة

[9] - ب- دينه

[10] - لعله عبد الله بن قتيبة الدينورى له غريب القرآن وغريب الحديث توفي سنة 276 هـ معجم المؤلفين 150,6

الرجل نفسه انتهى ، وقال ابن الفاكهاني في شرح الأربعين : عرض الرجل محل نفسه ، وقيل حسبه ، وهذا الأخير هو اللائق بالحديث ، وإلا كان تكرارا من حيث المعنى .

527- (قوله) : وأمر بأكل الطيب وهو الحلال

ش/ وأما الطيب بمعنى المستلذ فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1] في فتاويه : { إن كان }[2] ممن يتضرر مزاجه ، ويتغير دهنه بخشن الطعام فليأكل ما يصلح مزاجه وإن لم يكن كذلك كان أكل الخشن والإتيان[3] بما[4] بين الطيب والخشن أولى به .

528- (قوله) : وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها

ش/ قال ابن[5] الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام : وسمعت بعض شيوخنا يقول حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد انتهى .

529- (قوله) : وينهى عن الانتباذ في الدباء

ش/ هو بضم الدال المهملة ، وتشديد الموحدة ، والمد ويجوزالقصر وهو القرع ، وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبا ، أودبة ، قال الزمخشري[6] : لا ندري

---

[1] - عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المعروف بابن عبد السلام (عزالدين أبو محمد) إمام مجتهد له القواعد الكبرى في أصول الفقه توفي سنة 660 هـ معجم المولفين 249,5

[2] - ما بينهما ساقط من ا

[3] - الايثار

[4] - ا - مما

[5] - ا - ساقطة

[6] - محمود بن عمر الزمخشري مفسر محدث نحوي له الكشاف توفي سنة 538 هـ معجم المولفين 186,12

همزته منقلبة عن واو ، أوياء انتهى من حاشية الموطأ[1] للشيخ جـــلال الديـــن في النكاح .

530– (قوله) : ومن الفرائض بر الوالدين

ش/ قال في الكافي : وبر الوالدين فرض لازم وهو أمر يسير على من يسـّـــره الله عليه[2] ، وبرهما[3] بخفض الجناح ، ولين الكلام ،وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبـــة والإجلال ، ولا يعلو عليهما مقالا إلا أن يريد إسيماعهما[4] ، ويبسط أيديـــهما في نفقته ، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ومشربه ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معـــه ولا يتقدمه بالقول في مجلسه فيما يعلم أنه أولى به منه ، ويتوقى سخطهما بجـــهده ويسعى في مسرتـــهما بمبلغ طاقته ، وإدخال الفرح عليهما من أعظم[5] أفعـــال البر ، وعليه أن يسرع إجابتهما ، ولا يقل لـــهما إلا قولا كريما ، وحق عليـــهما أن يعيناه على برهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما فما وصــــل العبـــاد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لـــهم على ذلك انتهى[7] .

قال في الإكمال : اختلف العلماء بين الأب والأم فقيل يجـــب أن يكون برهما سواء ، وتأول أن هذا اختيار مالك ، ومذهبه ، وروي عن الليث أن بر الأم آكد وأن لـــها الثلثين من البر وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم علـــى الأب في البر إجماع العلماء ، ولا خلاف أن الآباء والأمهات { في البر }[8] آكد حرمة

---

[1] – تنوير الحوالك 15,2

[2] – ب– ساقطة

[3] – ا– ساقطة

[4] –ب– استماعهما

[5] – ا– أفضال

[6] – ا– أعمال

[7] – الكافي 612-613

[8] – ا– ما بينهما ساقط

همزته منقلبة عن واو ، أوياء انتهىمن حاشية الموطأ[1] للشيخ جـــلال الديـــن في النكاح .

530- (قوله) : **ومن الفرائض بر الوالدين**

ش/ قال في الكافي : وبر الوالدين فرض لازم وهو أمر يسير على من يســره الله عليه[2] ، وبرهما[3] بخفض الجناح ، ولين الكلام ،وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبــة والإجلال ، ولا يعلو عليهما مقالا إلا أن يريد إسيماعهما[4] ، ويبسط أيديــهما في نفقته ، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ومشربه ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معــه ولا يتقدمه بالقول في مجلسه فيما يعلم أنه أولى به منه ، ويتوقى سخطهما بجــهده ويسعى في مسرتــهما بمبلغ طاقته ، وإدخال الفرح عليهما من أعظم[5] أفعـــال[6] البر ، وعليه أن يسرع إجابتهما ، ولا يقل لــهما إلا قولا كريما ، وحق عليــهما أن يعيناه على برهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما فما وصـــل العبــاد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لـــهم على ذلك انتهى[7] .

قال في الإكمال : اختلف العلماء بين الأب والأم فقيل يجــب أن يكــون برهما سواء ، وتأول أن هذا اختيار مالك ، ومذهبه ، وروي عن الليث أن حــق الأم آكد وأن لــها الثلثين من البر وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم علـــى الأب في البر إجماع العلماء ، ولا خلاف أن الآباء والأمهات { في البر }[8] آكد حرمــة في

---

[1] - تنوير الحوالك 15,2

[2] - ب- ساقطة

[3] - ا- ساقطة

[4] -ب- استماعهما

[5] - ا- أفضال

[6] - ا- أعمال

[7] - الكافي 612-613

[8] - ا- ما بينهما ساقط

البر ممن عداهما وتردد بعضهم في الأجداد { والاخوة لقوله " أدناك فأدناك " قلل الامام أبو بكر الطرطوشي : و لم أجد نصا للعلماء في الأجداد }[1] .

والذي عندي أنـهم لا يبلغون مبلغ الآباء واستدل بسلب اسم الأبوة عنهم في الحقيقة وبقوله { **أحدهما أو كلاهما** }[2] ولو كان حكمهم حكم الآباء لقاله بلفظ الجمع ، وبقوله " **أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك ، فأدناك** "وفي حديث آخر[3] " **أبر أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ثم أدناك فأدناك**[4] " ففضل النبي صلى الله تعالى[5] عليه وسلم الجواب ورتب الأخوة بعد الآباء واحتج بقوله تعالى { **كما ربياني** }[6] والتربية لا تكون إلا للوالدين .

قال القاضي[7] والذي عندي خلاف ما ذهب إليه كله ، والمعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلم من أصحابه ، وغيرهم لزوم بر الأجداد ، وتقديمهم ، وقربـهم من بر الآباء وقد رأى مالك أنه لا يقتص من الجد في ابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا يشك في قصده قتله كالأب سواء وكذلك قالوا في الجهاد بغير إذنـهما لا يجوز كالآباء ، وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه في عمد قتله ، وفي قطعهم في السرقة من مال حفدائهم . أما الحديث الذي احتج به من قوله " أمك وأباك وأخاك " فهو حجة عليه ، لأنه لم يذكر الأجداد ، وقد ذكر الوالدين[8] فدل[9] على أنـهم داخلون في عموم الآباء انتهى . وما ذكره من

---

1 – ب- ما بينهما ساقط

2 – الآية (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) الاسراء 23

3 – ب- ساقطة

4 – في الترمذي " أمك وثم أباك ثم الأقرب فالأقرب " العارضة 92,8 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا : وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك ، رواه الطبراني بإسناد حسن ، الترغيب والترهيب 62,3

5 – ا- ساقطة

6 – الاية (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الاسراء 24

7 – أي عياض

8 – ب- الموالى

9 – ا- يدل

عدم القصاص من الأجداد ظاهره[1] مطلقا وهو[2] المشهور ، وكذلك في تغليظ الدية ، وفي عدم القطع في السرقة ، وأما عدم الجهاد إلا بإذنهما فالذي ذكره ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه ومشى عليه في مختصره[3] أنه يجاهد بغير إذنهما والله تعالى[4] أعلم .

{ وقال في الكافي : بر الوالدين فرض لازم ، وهو أمر يسير على من يسره الله له ، وبرهما بخفض الجناح }[5] .

فرع :-

قال في مختصر الوقار : ولا يتقدم أحد أباه في مجلسه ولا في مشيه انتهى ، ومنه قال رجل لمجاهد[6] : إن أبي يدعوني عندما تقام[7] الصلاة !؟ قال : أطعمه انتهى . ومنه لا يفرق بين الرجل ، وولده في المجلس إذا كانا متلاصقين ، وكذلك الأخوان إلا أن يأذنا انتهى جميعه من جامعه .

531- (قوله) : وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : ظاهره بعد الموت ، وإن كان يستغفر لهما في حياتهما ، وبعد موتهما[8] ، وقد قال الله[9] تعالى " **وَقُل رَّبِ ارْحَمْهُمَا**

[1] - ا- ظاهر
[2] - ب- هو
[3] - ا- المختصر
[4] - ا- ساقطة
[5] - ما بينهما ساقط من ب
[6] - مجاهد بن جبر المكي أحد أعلام التابعين توفي سنة 103 هـ وهو ساجد ، غاية النهاية 2,41-42
[7] - ا- تقوم
[8] - ب- مماتهما
[9] - ا- ساقطة

رَبَّيَانِي صَغِيرًا [1]" وقوله المؤمنين ظاهره أنه لا يستغفر لأبويه الكافرين ، وإن كانا حيين [2]، وقد اختلف هل يستغفر لهما في حال حياتهما إذ لعلهما يسلمان ، وقيل لا يستغفر لهما ، وأما بعد الموت فلا يدعو لهما باتفاق انتهى . وقال في الشرح المسمى بكذام[3] {كذا}: قوله المؤمنين احترازا من الكافرين ، فلا يستغفر لهما بعد الموت ،وأما في حال الحياة فقال المهدوي : قال كثير من العلماء {لا بأس }[4] أن يستغفر المؤمن لأبويه الكافرين ، فأما إذا ماتا على الكفر تبين أنهما من أصحاب الجحيم ،وقال ابن عطية : الاستغفار للمشرك الحي جائزا إذ يرجى إسلامه[5] انتهى .

532– (قوله) : وعليه موالاة المؤمنين

ش/ قال القرطبي في كتاب البر ،والصلة في قوله ، ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله التواضع يقتضى متواضعا له فإن كان[6] المتواضع له هو الله تعالى ، أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والإمام والحاكم والوالد والعالم فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله صاحبه في الدنيا ، والآخرة ، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ، ومندوب[7] إليه ومرغب فيه إذا قصد به[8] وجه الله ، ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب ويلبَث[9] ذكره في الأفواه ، ويرفع[10] درجته

---

[1] – الاسراء 24
[2] – ا– ميتين
[3] – ب– بياض
[4] – ا– ما بينهما ساقط
[5] – بقية عبارته " ومن هذا قول أبي هريرة – رضي الله عنه – رحم الله رجلا استغفر لأبي هريرة ولأمه " المحرر الوجيز 289,8
[6] –ا– ساقطة
[7] – ا– مندوب
[8] – ا ساقطة
[9] – ا – يلبث
[10] – ا– رفع

في الآخرة ، وأما التواضع لأهل الدنيا ، ولأهل الظلم فذلك[1] هو الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة ، وكل صفقة خاسرة انتهى .ودليل هذا الكلام أنه حرام ، وهذا لا شك فيه ، وقد ورد " من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه [2]" والله تعالى[3] أعلم .

فرع :-

تحرم الاشارة بالسلاح للمسلم مطلقا[4] هزلا ، وجدا ، ويحرم ترويعه قاله عياض ، والقرطبي ، وغيرهما .

فرع :-

ومن ذلك ما ذكر مسلم في كتاب البر ،والصلة إن فتيانا[5] من قريش دخلوا على عائشة { رضي الله تعالى عنها }[6] وهم يضحكون فقالت : ما يضحككم[7] ؟ فقالوا فلان خر على طنب[8] فسطاط فكادت عنقه ، أو عينه أن تذهب ، فقالت : لا تضحكوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال " **ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت[9] له بها[10] درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة** "[11] قال في الإكمال : الضحك من مثل هذا غير مستحسن ، ولا مباح

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - لم نقف عليه

[3] - ا- ساقطة

[4] - ا- ساقطة

[5] - ب- صبيانا

[6] - ما بينهما ساقط

[7] - ب- ضحككم

[8] - بضم النون وإسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهوالخباء ، النووي على مسلم 128,16

[9] - ب- كتب

[10] - ا- ساقطة

[11] - مسلم (النووي) 127,16-128

إلا أن يكون من غلبة لما طبع عليه البشر وأما قصدا ففيه شماتة بالمسلم ، وسخرية بمصابه[1] ، والمؤمنون إنما وصفهم الله بالرحمة ، والتراحم ومن خلقهم شفقة بعضهم على بعض ، وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالأمراض ، ورفع الدرجات وزيادة الحسنات خلاف من ذهب إلى أنها تكفر فقط انتهى .

533- (قوله) : والنصيحة لهم[2]

ش/ قال[3] ابن ناجي : قال التاذلي : اختلف إذا كان هنالك[4] من يشارك في النصيحة هل يجب عليك[5] { سواء طلبت منك }[6] أم[7] لا كمن رأيته يفسد صلاته ؟ فقال الغزالي : يجب ، وقال ابن العربي : لايجب ، قلت : أقول بما قال الغزالي ، ويكون ذلك برفق لأنه أقرب[8] انتهى .

فرع :-

ومن النصيحة لهم[9] عدم غرورهم ولو بالقول ، فإن غرهم به فهل عليه في ذلك ضمان أم لا قولان ؟ وقال[10] البرزلي : في مسائل الشهادات : ويُسأل[11] الصائغ عن الصيارفة يقولون للناس هذه الدنانير ، والدراهم طيبة فإذا رجعت إليهم للصرف يقولون ردية هذا شأنهم ؟ فأجاب : أما الغرور في الصرف ففي

---

1 - ا- بصاحبه

2 - العبارة " وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم "

3 - ب- ساقطة

4 - ا- هناك

5 - ا- عليهما

6 - ا- ما بينهما ساقط

7 - ب- أو

8 - في النسخة المطبوعة أقرب للقبول ، ابن ناجي 355,2

9 - ا- ساقطة

10 - ب- قال

11 - ا- سئل

المدونة : إن قال طيبا فوجده رديئا لا ضمان عليه ، ولو علم رداءته[1] وقيل يضمن وكذلك كل[2] غرور بالقول فيه قولان ،والصواب عدم الضمان لكن من علم منه ذلك عوقب ، وأخرج من السوق فهو أشد عليه وينهى القاضي ، ويعاقب من لم ينته ، وإن[3] تمادى أخرج من السوق أنتهى.

534- (قوله) : وعليه أن يصل رحمه

ش/ قال في الإكمال : أعلم أن الرحم الذي توصل ، وتقطع ويتوجه فيها البر والإثم معنى من المعاني لا جسم ، وإنما هي القرابة ، والنسب ، واتصال مخصوص والمعاني لا توصف بقيام ولا كلام ، وذكر مقامها ،وتعليقها ضرب مثل وحسن استعارة على مجارات[4] كلام العرب ، ثم قال : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة ، وقطيعتها كبيرة ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض أدناها ترك المهاجرة ، وصلتها ولو بالسلام ، وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها فمنها ما يتعين ، ويلزم ، ومنها ما يستحب ، ويرغب فيه ، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا ، ولا من قصر عما ينبغي له ، ويقدر واصلا ، واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعض أهل[5] العلم[6] : هي كل رحم محرمية مما[7] لو كان أحدهما ذكرا حرم عليه نكاح الآخر فعلى هذا لا تجب في بنى الأعمام ، وبنى الأخوال ، وبني العمات واستدل على قوله بتحريم

---

[1] - زاد في المدونة ويعاقب إذا غر من نفسه ، المدونة 391,4

[2] - ا- ساقطة

[3] - ب- ومن

[4] - ا- بجازة

[5] - ب- ساقطة

[6] - ب- العلماء

[7] - ا-بما

الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها وخالتها مخافة[1] المقاطعة ، وجواز ذلك بين بني العم والخال ، وقيل بل ذلك في كل ذي[2] رحم ممن[3] يطلق[4] عليه ذلك في ذوي الأرحام في[5] المواريث محرميا كان ، أو غيره ، وقد جاء في الأثر " إن الله يسأل عن الرحم ولو بأربعين " ويدل على هذا قوله عليه السلام " **ومولاك ثم أدناك فأدناك** "[6] انتهى ، وذكر بعضهم ما صدر به القاضي عن الطرطوشى[7] وانظر القلشاني ، والفرق الثالث والعشرين من قواعد القرافي والله تعالى[8] أعلم .

وقال القرطبي في شرحه لحديث الرحم : الرحم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفيه آبائه ، وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا[9] ، وما يتصل بالطرفين من الأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والإخوة ، والأخوات ومن[10] يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة[11] انتهى . ثم ذكر كلام القاضي الأخير ثم قال قلت ، فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب مواصلتهم[12] ، ولا يحرم قطعهم ، وهذا ليس بصحيح ، والصواب ما ذكرناه أولا قبل هذا من التعميم والتقسيم انتهى . ويشير إلى كلامه المتقدم ، وإلى[13] قوله الرحم المحرم قطعها ، المأمور بصلتها على وجهين عامة وخاصة بالعامة رحم

---

[1] - ب- مخالفة

[2] - ا- ساقطة

[3] - ل- فمن

[4] - ا- ينطلق

[5] - ا- بالمواريث

[6] - تقدم صفحة 39

[7] - على حسب ما في الفروق أن الطرطوشي نقله عن بعض أهل العلم الفرق الثالث والعشرون

[8] - ا- ساقطة

[9] - ا- تدلوا

[10] - ب- وما

[11] - ب- جماعة

[12] - ب- صلتهم

[13] - ب- إلى

الدين ، وتجب[1] مواصلتها[2] بملازمة الإيمان والمحبة لأهله والنصرة لـهم ، والنصيحة لـهم { وترك مضارهم والعدل بينـهم ، والنصيحة في معاملتـهم والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المريض ، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم ، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لـهم }[3] .

وأما الرحم الخاصة فتجب لـهم الحقوق العامة وزيـادة عليـها كالنفقة على القرابة القريبة ، وتفقد أحوالـهم ، وترك التغافل عن تعـاهدهم في أوقات ضروراتـهم ، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدء[4] بالأقرب فالأقرب كما تقدم انتهى .

ثم[5] قال في قوله ﷺ " **لا يدخل الجنة قاطع** "[6] قال سفيان يعني قاطع رحم : هذا تفسير صحيح ، ويحمل على المستحل لقطعها فيكون كـافرا ، أو يخاف أن يفسد قلبه بسبب تلك المعصية ، فيختم له بالكفر ، فلا يدخل الجنـة أولا يدخلها في الوقت الذي يدخل فيه الواصل ، كل ذلك محتمل ، والله أعلـم بعين المقصود ، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم علـى الجملة ، وعلى تحريم قطعها ، وأنـها كبيرة ، ولا خلاف في ذلك لكن الصلـة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة ، وأدنى صلتها بالسلام كما قال عليه السلام " **صلوا أرحامكم ولو بالسلام** "[7] ، وهذا بحسب القدرة عليـها والحاجة إليها ، فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ، ويرغب فيه ، وليـس

---

[1] - ا- تجب

[2] - صلتها

[3] - ا- ما بينهما ساقط

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- ساقطة

[6] - البخاري (فتح الباري) 19,13

[7] - ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري بلفظ " بلّوا أرحامكم ولو بالسلام " فتح الباري 28,13

من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا ، ولا من قصّر عما ينبغي له ، ويقدر عليه يسمى واصلا ، انتهى .

قال الشيخ زروق : في الحديث الصحيح " **الرحم شجنه ، وصل الله من وصلها ، وقطع الله من قطعها** "[1] انتهى[2] .

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : قوله شجنة من الرحم بضم أوله ، وبكسره وحكى الفتح أيضا ، وأصلها اشتباك العروق ، والأغصان ، ومنه الحديث ذو شجون { أي متداخل وأضافها إلى الرحم مجازا انتهى. وقال في النهاية : الرحم شجنة من الرحم أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ، وشبّهه بذلك مجازا ، واتساعا ، وأصل الشجنة بالضم ، والكسر شعبة من غصن من غصون الشجرة ، ومنه قوله الحديث ذو شجون }[3] أي ذو شعب[4] ، واشتباك[5] بعضه ببعض انتهى[6] ، ولفظ البخاري " **الرحم شجنة من الرحم فقال من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته** " وفي رواية " **الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته** "[7] انتهى . وفي الحديث "**من أحب أن يبسط**[8] **له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه** "رواه البخاري[9] ومسلم .

---

[1] - لفظ البخاري " الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " وفي رواية " الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته " فتح الباري 23,13

[2] - زروق 357,2

[3] - ا- ما بينهما ساقط

[4] - ب- شعبة

[5] - ب- امتساك

[6] - فتح الباري 23,13

[7] نفس المرجع السابق والصفحة

[8] - ب- يوسع

[9] - نفس المرجع السابق 20,13

قال في الترغيب والترهيب للمنذري : قوله[1] ينسأ بضـــم اليــاء ، وتشديد السين المهملة مهموزا أي يؤخر له في أجله انتهى[2] .

535- (قوله) : ومن حق المؤمن على المؤمن إلى آخره [3]

ش/ قال في اللمع : وللمسلم على أخيه المسلم سبعة[4] حقوق ، وذكر منـــها أن يعينه إذا احتاج ، وأن يأمن بوائقه ، وشره[5] انتهى .

536- (قوله) : ويعوده إذا مرض

ش/ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وإنما العيادة في المرض المعتـــبر[6] لقولـــه صلى الله تعالى[7] عليه وسلم" **ثلاث لا يعاد منها الضرس، والرمد ،والدمـــاميل"[8]** رواه أبو داود ، انتهى ، عند قول الشيخ ويرغب في عيادة المرضى ، والله تعـــالى[9] أعلم ، انتهى [10].

فائدة :-

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - الترغيب والترهيب 335,3

[3] - بقية العبارة " أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ، ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية "

[4] - ا- ستة

[5] - ا- شدة

[6] - ب- المعتب

[7] - ا- ساقطة

[8] - حديث ثلاثة لا يعاد منهم الضرس الخ ، موقوف على يحي بن أبي كثير ، وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده عون المعبود 344,8 ، فقد جاء عن زيد بن أرقم قال رمدت عيني فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زيد لو أن عينك لما بها كيف كنت تصنع ؟ قال كنت أصبر وأحتسب قال " لو أن عينك لما بها ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة " الأدب المفرد 140-141

[9] - ا- ساقطة

[10] - لعل هذا في الشرح لغير مطبوع وفي الشرح المطبوع وللعيادة أحكام تخصها أهمها ثلاث : أن يعتبر ما يؤمر بإعادته شرعا (وهذا معنى ما نقله عنه الحطاب) وأن يأتي بوجه العيادة فلا يطول على المريض ولا أهل البيت ولا يخل بحقه في تأنيسه ونحوه ولا يأتي في وقت يكون له أولهم شغل زروق 357,2

قال حرملة بن عمران[1] " عادني ابن وهب من رمد بي فقال : يا أبا حفص إنه لا يعاد من الرمد ، ولكنك[2] من أهلي انتهى من مختصر المدارك لابن رشيق .

537- (قوله) : ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

ش/ في حديث مسلم وغيره " **لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث**[3]" قال القاضي عياض مقتضى دليل الخطاب أن الهجرة في الثلاث معفو عنها ، وإنما الحرج فيما بعد الثلاث ، إذ لا بد للبشر من نفاسة ، وسوء خلق ، ووجد لأمر يقع بينهم فعقي عن الثلاث ، وقيل يحتمل السكوت عن حكمها ليتطلب في الشرع انتهى .

وقال القرطبي : ما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور ، والمعتبر ثلاث ليال ، فإن بدا بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي { ذلك البعض ، ويعتبر ليلة }[4] ذلك اليوم ، فتكون[5] أول الزمان الذي أبيح فيه[6] الهجرة ، ثم بانفصال الليلة الثالثة يحرم على ما قدمناه ، وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي يكون عن غضب لأمر جائز لا تعلق له بالدين ، فأما الهجران لأجل المعاصي ، والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ، ولا يختلف في هذا ، انتهى .

---

[1] - أبو حفص حرملة بن يحي التجيبي الحافظ روى عن أبن وهب مائة ألف حديث توفي سنة 243 هـ ، شذرات الذهب 104-103,2

[2] - ب- لكنك

[3] - مسلم النووي 117,16 ، البخاري (الفتح) 103,13 ، الترمذي (العارضة) 180,8

[4] - ا- ما بينهما ساقط

[5] - ا- فيكون

[6] - ا- به

538– (**قوله**) : **والسلام يخرج من الـــهجران**

ش/ يدل كلامه على أن مجرد السلام يخرج من الـــــهجران ، وإن لم يكلمـــه ، وهو قول مالك ، وغيره ، وقال أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه فـــــلا يقطـــع السلام هجرته ، قاله عياض والقرطبي ،كلامه لم تقبل شهادته عليه ، وسلم عليـــه ، انتهى من الإكمال .

وقال القلشاني : قال الباجي : والسلام يخرج من الـــهجران إذا كـــان متماديـــا على إذايته ، والسبب الذي هجره من أجله ، وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فـــلا يخرج من هجرانه[1] حتى تجوز شهادته عليه ، بأن يعود معه إلى ما كان عليه ، قال وهذا معنى قول مالك ، انتهى . وانظر هذا مع ما نقله بعضهم عن التاذلي أنه قال ويجب أن لايواصل من لم ترج[2] مودته ، وائتلافه وإن طلبـــــك في المواصلـــة لأن فائدة المواصلة إنما هي[3] تطييب القلوب ، وأما من يظهر الود[4] ، ويكتم البغـــض[5] فيجب هجرانه ، انتهى .

539– (**قوله**) : **والهجران الجائز[6] هجران ذي البدعة ، أو مجاهر بالكبائر**

ش/ تصوره ظاهر

فرع :–

سئل السيوري[7] هل تطلق اللعنة على الخوارج أم لا ؟ فأجـــــاب : يجـــوز إطلاقها على جماعتهم ، لأنـــهم مسلمون أهل كبائر على الصحيح فيلعنون بـــلا

---

[1] – ا– هجرانه

[2] – ا– يرتج

[3] – ا– هو

[4] – ب– المودة

[5] – ب– الغيض

[6] – ب– الجائزان

[7] – أبو القاسم عبد الخالق السيوري أخذ عنه اللخمي توفي سنة 460 ، الديباج 22,2

خلاف كما لعن رسول الله ﷺ السارق[1] ، ونـــهى عن[2] لعن من عصـــى إذا عين[3] قال البرزلي : أما مع عدم التعيين فلا[4] خلاف ، وأما مع التعيـــين ففيـــه قولان : الأصح[5] المنع إلا أن يقال إن مات على كفره ، انتـــهى من البرزلي مـــن مسائل الصلاة .

فرع :-

قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب الأيمان والنذور :

فائدة :-

قال العلماء : لا خلاف في جواز لعن الكفّار[6] جملة من غير تعيين كـــانوا أهل ذمة ، أو غيرهم ، قالوا وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشارب الخمـــر ، وأكلة الربا ، ومن تشبه بالنساء ، او العكس مما جاء في الحديث لعنه[7] ، وذكـــر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا[8] ، وقال القرطبي في جامعه : وقـــد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين ، قلت فلعل ابن العربي أراد اتفاق أهل المذهب خاصة ، ثم قال القرطبي : قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقـــا

---

[1] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق بالبيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " مسلم (الأبي) 443-442,4

[2] -ا-من

[3] - فتح الباري 82,15 ،وقال صلى الله عليه وسلم " لا تلاعنوا بلعنة الله ، قال ابن القيم : أي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا " عون المعبود 252,13

[4] - ب- بلا

[5] - ا- الاجماع

فيجوز إجماعا للعنه عليه السلام السارق انتهى ، وانظر القرطبي في تفسير قولـــه تعالى ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ ﴾[1] في سورة البقرة[2] .

540- (قوله) : ولا غيبة في هذين في ذكر حالــهما[3]

ش/ قوله صلى الله تعالى[4] عليه وسلم في عيينة بن (حصين[5])[6] حين استأذن عليــه بيس ابن العشيرة ، فلما دخل عليه[7] ألان له الكلام[8] ، قال القرطبي فيـــه مـــن الفقه جواز غيبة المعلن بفقسه ، ونفاقه ، والأمير الجائر ، والكـــافر ، وصـــاحب البدعة ، وجواز مداراتـــهم اتقاء شرهم لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في ديـــن الله ، والفرق بين المداراة ، والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيـــا ، أو[9] الدين وهي مباحة ، ومستحبة في بعض الأحوال ، والمداهنة المذمومة المحرمة بـــدل الدين لصلاح الدنيا ، والنبي صلى الله تعالى[10] عليه وسلم إنما بذل له من دنيـــاه حسن عشرته { و[11] في مكالمته ، وطلاقة وجهه و لم يمدحه بقول ولا ورد ذلـــك

---

[1] - البقرة

[2] - قال القرطبي : أصل اللعن الطرد والابعاد فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب ، انظر تفسر القرطبي 190,2

[3] - العبارة " والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هدين في ذكر حالهما "

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- حصين

[6] - بن حذيفة بن بدر الفزارى كان رئيس قومه وكان يقال له الأحمق المطاع ، فتح الباري 62,13

[7] - ب- ساقطة

[8] - وبقية الحديث " فلما انطلق الرجل قالت عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله سلى الله عليه وسلم : ياعائشة متى عهدتني فاحشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ن البخاري (فتح الباري) 62,13-63

[9] - ب- والدين

[10] - ا- ساقطة

[11] - ب- بياض

في حديث وعلى هذا فلا يناقض قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الرجل فعلــه لأن قوله اخبار بحق ، ومدارته حسن عشرة }[1] مع الخلق انتهى[2] .

541- (قوله) : ومن مكارم الأخلاق أن[3] تعفوا عمن ظلمك

ش/ فائدة :-

قال بعض العلماء : إن من ظلم ، وأخذ له مال فإنما له ثواب ما حبــس عنه إلى موته ، ثم يرجع الثواب إلى ورثته ، ثم[4] كذلك إلى آخرهم ، لأن المــال يصير بعد موته للوارث ، وهذا صحيح في النظر ، وعلى هذا القــول إن مــات الظالم الآخذ[5] للمال قبل من ظلمه ، ولم يترك شيئا ، أو ترك مالا يعلــم وارثــه فيه[6] بظلم لم تنتقل[7] تباعة المظلوم إلى ورثته ، لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثــة المظلوم ، انتهى من التقسيم والتبيين ، نقله البرزلي في مسائل الغصــب ، وابــن ناجي في شرح قول الرسالة عند الكلام على هذه القولة[8] ، وابن الفاكهاني أيضــا عن ابن العربي .

542- (قوله) : وجماع آداب الخير وأزمته إلى آخره[9]

---

[1] – ا– ما بينهما ساقط

[2] – انظر فتح الباري 63,13

[3] – ب– ساقطة

[4] – ا– ساقطة

[5] – ا– ساقطة

[6] – ا– ساقطة

[7] – ا– تتول

[8] – ابن ناجي 359,2

[9] – بقية العبارة " تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " وقوله

عليه السلام " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية " لا تغضب " وقوله عليه السلام المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه "

ش/ ومن كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البرقال : جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل ، واعتزال[1] شرور الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة ، ومن شيم العاقل ، والعالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه ، متحرزا من[2] إخوانه ، فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم ، والمغرور من اغتر بمدحهم والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه انتهى .

543- (قوله) : المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه

ش/ يتضمن هذا الحديث أن يفضلهم على نفسه لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لغيره ما يحب[3] لنفسه فقد أحب أن يكون أفضل منه قال الفضيل[4] لابن عيينة[5] : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت لله[6] النصيحة ، فكيف وأنت تحب أنهم دونك انتهى من القرطبي .

544- (قوله) : ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله

ش/ قال الفاكهاني : الباطل ضد الحق قولا كان ، أو فعلا انتهى ونقله ابن ناجي[7] وقال كرام {كذا} : الباطل كل ما لا يجوز في الشرع ، انتهى .

545- (قوله) : ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك

---

[1] - ب- للمغتر

[2] - ا- على

[3] - ا- أحب

[4] - الفضيل بن عياض الامام شيخ الحجاز الزاهد المشهور توفي سنة 187 شذرات الذهب 316,1

[5] - سفيان بن عيينة الكوفي الحافظ نزيل مكة أخذ عن الزهري وهو أحد الأعلام توفي سنة 198 نفس المرجع 354,1

[6] - ا- ساقطة

[7] - ابن ناجي 360,2

ش/ قال ابن شعبان : ولا يحل أيضا سماع صوت الأمرد من الصبيان إذا كان فيه لين يخشى منه اللذة ، وقبله التاذلي ، وقواه بقول الغزالي : لاتصلى[1] خلفه الأشفاع ، لأنه يلتذ بصوته ، قال الفاكهاني : وانظر قول الشيخ ولا أن تتلذذ ، و لم يقل ولا أن تسمع لأن كلام المتجالة ، وما في معناها سماعه جائز انتهى من ابن ناجي[2] وزاد الفاكهاني بعد كلامه هذا الذي ذكره عنه ابن ناجي ، لأنه لا يتلذذ[3] بكلامها غالبا ، وإن كان لكل ساقطة لاقطة انتهى ، وقال الأقفهسي : مفهوم كلام الشيخ أنه إذا لم يتلذذ يجوز له السماع وهو كذلك إلا أن يكون كلامها يخشى منه الفتنة انتهى .

546- (قوله) : وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار

ش/ تصوره ظاهر

تنبيه :-

قال في مختصر الوقار : ولا يتمثل بالقرآن العظيم[4] نحو قول الناس **﴿وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾**[5] وقولهم **﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾**[6] **﴿وَجِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى﴾**[7] **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾**[8] وقولهم **﴿ سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾**[9] وما أشبه ذلك مما يتمثل بها

---

[1] - ا- يصلى

[2] - نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

[3] - ا- يلتذ

[4] - ا- ساقطة

[5] - الزلزلة 2

[6] - الكهف 70

[7] - الآية " ثم جئت على قدر يموسى " طه 40

[8] - مريم 54

[9] - نص الآية "سقنه لبلد ميت " الأعراف 56

أهل الجهل انتهى [1] . وقال الدماميني[2] في شرح الرافدة في علم[3] العروض : وقد عمد قوم من الشعراء إلى آيات شريفة أدرجوها في أشعارهم إخلالا منهم بما يجب من مراعاة الأدب والوقوف عند حدود الله كقول ابن العفيف التلمساني[4] يتغزل :-

يا عشقين حاذروا متبسما عن ثغره فطرفة الساحر خدشكم[5] في أمره

يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره[6]

وكقول أبي نواس[7] فيما حكى عنه مواطئا للآية الشريفة في سورة آل عمران :-

خط في الأرادف سطر في عروض الشعر موزون

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون[8]

وهذا من أفحش السخف ، وأقبحه والتهاون بالوقوع في ذلك يجر إلى الانسلال من الدين ،والعياذ بالله تعالى[9] ، والعجب من قوم[10] يروج عليهم مثل هذا الصنيع القبيح ، ويستلذون بسماعه[11] ويرونه من الظرف ، واللطافة ، ويعمرون مجالسهم وأنديتهم[12] بمثل ذلك اولئك لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة .

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - لعله محمد بن أبي بكر بدر الدين الدماميني أخذ عن ابن عرفة له جواهر البحور في العروض توفي سنة 827 نيل الابتهاج 488

[3] - ب- ساقطة

[4] - لعله سليمان بن علي التلمساني المعروف بالعفيف التلمساني شاعر مشارك في النحو والأدب والفقه له ديوان شعر توفي سنة 690 معجم المؤلفين 270,4

[5] - ا- خدمتككم

[6] - الشعراء 24

[7] - الحسن بن هاني المعروف بأبي نواس أديب شاعر له ديوان شعر توفي ببغداد سنة 196 ، معجم المؤلفين 300,3

[8] - آل عمران 91

[9] - ب- ساقطة

[10] - ا- مذموم

[11] - ب- سماعه

[12] - ب- وأيديهم

تأديب ، وزجر ، وإقامة حد ، ولو فتح باب قبول العذر بمثل هـذا لتطـرق إلى الدخول منه كل مريض القلب[1] ، منحل عـرى الديـن ،واتخـذه ذريعـة إلى الاسترسال في الاستخفاف بالشريعة ، والعياذ بالله ، والله أسأل أن يوفقنا لاتبـاع سبيل السلف الصالح[2] في القول ،والعمل بمنه وكرمه ، انتهى .

وقال السيوطي[3] في حاشيته على الموطأ في كتاب الجهاد في قولـه عليـه السلام " **إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** [4]" هذا الحديث أصـل في جواز التمثيل ، والاستشهاد بالقرآن ، والاقتباس نص عليه ابـن عبـد الـبر في التمهيد وأبن رشيق في شرح الموطأ ، وهما مالكيان ، والنووي في شرح مسـلم كلهم عند شرح هذا الحديث ، ولا أعلم بين المسـلمين خلافـا في جـوازه في النثـر في غير المجون ، والخلاعة ، وهزل الفساق ، وشربة الخمـر ، واللاطـة ، ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم ، واستعملوه في الخطـب والرسائل ، والمقامات ، وسائر أنواع الانشاء ، ونقلوا استعماله عـن أبي بكـر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن ،وعبـدالله بـن مسعود ، وغيرهـم من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهـم ، وأوردوا فيـه عـدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله ، قال النووي في شرح مسـلم : في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن بالأمور المحققـة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة أنه صلى الله تعالى[5] عليه وسـلم يطعن في الأصنام ، ويقول " **جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد** "[6] " **جـاء**

---

[1] – ا- ساقطة

[2] – ا- ساقطة

[3] – ب- الأسيوطي

[4] – زاد المسلم 180,1

[5] – ا- ساقطة

[6] – فاطر 49

الحق وزهق الباطل "[1] ، وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزاح ، ولغو الحديث انتهى[2] .

ونص النووي أيضا على جوازه في كتاب التبيان ،واستشهد بقول الأصحاب كما في الصلاة إذا نطق المصلى في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ" ﴿يَيَحْيَ خُذِ الْكِتَبَ بِقُوَةٍ﴾[3] ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾[4] ونحو ذلك إن قصد معه[5] قرآنا لم تبطل ، وإلا بطلت وألف قديما في جواز هذه المسئلة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[6] كتابا[7] ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة ، والتابعين من ذلك أورده بالأسانيد المتصلة إليهم ، ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلى[8] من المالكية كراسة قال فيها : لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ، ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقلاني[9] ،والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة ، قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة ، قلت وقد رواه الخطيب البغدادي ، وغيره بالإسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله ، وهذا أكبر حجة على من كان[10] يزعم أن مذهب مالك تحريمه ، والعهدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود ، فإنه نقله ، وهو أعرف بمذهبه ، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمته يجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة ،والآثار عن الصحابة ، والتابعين تشهد لهم ،فمن نسب إلى مذهبنا

---

[1] - الاسراء 81

[2] - تنوير الحوالك 311,1 والكلام الذي بعده لا زال للسيوطي إلى قوله من القرآن والاقتباس

[3] - مريم 11

[4] - الحجر 46

[5] - ا- ساقطة

[6] - أبو عبيد القاسم بن سلام محدث حافظ فقيه مقرئ توفي سنة 222 معجم المولفين 101,8-102

[7] - ا- كتبا

[8] - داود بن عمر الشاذلي من الأئمة الراسخين شرح مختصر التلقين توفي سنة 732 ،نيل الابتهاج 175-176

[9] - محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني متكلم أشعري توفي سنة 403 معجم المولفين 109,10

[10] - ا- ساقطة

تحريمه فقد فشر ، وأبان عن أنه أجهل الجاهلين ، وقد الفت في ذلك كتاب سميته رفع الباس[1] ، وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس ، انتهى .

ولفظ التمهيد[2] : وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ، ويحمد انتهى . وانظر ما ذكره عن الشيخ داود الشاذلي مع ما تقدم عن مختصر الوقار هل بينهما تعارض أم لا ؟ فإن مختصر الوقار من الكتب المعتمدة عند أهل المذهب والله تعالى[3] أعلم[4] .

استطراد مناسب :-

قال في مختصر الوقار إثر كلامه المتقدم : ولا يصح القرآن بالأرجل[5] والبصاق ولا يقل سورة قصيرة ، ويقال قصرة ولا يقال مصيحف ولا مسيجد[6] ولا شميسة ولا قميرة ولا سحيبة ولا مطيرة ولا ضحية ولا عشية ولا غدية ولا رويحة لا يصغر من ذلك ما عظم الله ، ولا يقل قبح الله زمانا نحن فيه ، أو دهرا نحن فيه ولا يقل[7] جمع الله بيننا وبينك في مستقر رحمته فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ، ولا يقال[8] تصدق الله عليك فإن الله لايتصدق ، ولكنه[9] يجزى المتصدقين ، ولا يقل[10] وحق[11] هذا الخاتم الذي على صبعي ولا يقل

---

[1] - ا- الإلباس
[2] - ا- بياض
[3] - ا- ساقطة
[4] - ا- الموفق
[5] - ب- بالأرض ولعل أصل الجملة ولا يصح تناول القرآن بالأرجل
[6] - ا- مسجد
[7] - ا- بياض
[8] - ب- تقل
[9] - ا- لكن
[10] - ب- تقل
[11] - ا- مادة

انصرفنا[1] من[2] الصلاة ليقل قضينا الصلاة ، ولا تقل بودي[3] إن شـــاء الله ولتقـــل نعم أو لا ولا تقل للرجل[4] ما تزال[5] بخير ما بقيت لنا ولا تقل هذه الطامـــة ، ولا جاء فلان بالطامة، ولا أقام فلان قيامة فلان ، ولا تقل ماشاء الله ، وشـئت ، ولا تقل اجلس على اسم الله ، ولتقل اجلس باسم الله ، أو على اسم الله من العلـــو ،ولا يقال للهلال عند رؤيته هو ابن الليلة ، ولكن يقال هـــو الليلـــة ولا يقـــال توكلت على ذي الرب الكريم وليقل توكلت على ربي الكريم ، ولا يقال مـــلأت فمي[6] من الله ، ولا تملأ فاك من الله ولا يقال احتال[7] الله لك ، فإنما يحتال مـــن يعجز ولا يقال مكان معي خلق إلا الله فإن الله ليس بمخلوق ولكنـــه الخـــالق ، انتهى .

547- (قوله) : ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آخره

ش/ قال في المدخل : قال في البيان ،والتحصيل : الأمر بالمعروف والنـــهي عـــن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط : **أحدها** أن يكون عارفا بـــهما وإلا لم يأمن أن ينهى عن المعروف ، ويأمر بالمنكر .

الثاني :- أن يأمن أن لا[8] يؤدي إنكاره المنكر إلى منكرا[9] أكبر[10] منه كنهيه عـــن شرب خمر فيئول لقتل نفس ، وما أشبهه .

وهذان الشرطان في الجواز ، فإن عدما لم يجزأن يأمر ، أو ينهي .

[1] - ا- انصرفنا
[2] - ا- ساقطة
[3] - ب- نودي
[4] - ب- الرجال
[5] - ب- زاد
[6] - ا- مع
[7] - ا- احتمال
[8] - ب- ساقطة
[9] - ا- ساقطة
[10] - ا- لأكبر

الشرط الثالث : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه أن إنكاره مزيل لـــه ، وأن أمـــره بالمعروف مؤثر ، ونافع[1] ، وهذا الشرط في الوجوب فإن فقد بأن لم يعلم ذلـــك جاز له[2] أن يأمر ، وينهى .ولا يجب ، قال[3] : وبقي عليه **رابع** وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه ، فيجوز أن يأمر لحديث " **أعظم الجهاد كلمة حق عنـــد سلطان جائر**[4] " وقوله تعالى ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُم أَنفُسَكُمْ** ﴾[5] الآيـــة معناه[6] في الزمن[7] الذي لا ينتفع بالأمر بالمعروف ، ولا بالنهي عـــن المنكـــر ولا يقوى من ينكره على[8] القيام بالواجب في ذلك[9] ، فيسقط الفرض عنه ، ويرجـــع أمره إلى خاصة نفسه ، ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه انتهى[10] ، وقال ابـــن عرفة في آخر مختصره : الكلام في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والتكليـــف بـــهما فرض[11] كفاية ، ومن انفرد به[12] تعين ، ثم قال ابن ميســـر[13] في كـــون المندوبات ندبا ، أو وجوبا قولان انتهى .

فروع :-

الأول :- يأمر أبويه ، وينهاهما خفض جناح الذل لهما .

---

[1] - ا- فينفع

[2] - ا- ساقطة

[3] - ا- ساقطة

[4] - في الترمذي بدل كلمة حق كلمة عدل ، قال الترمذي حسن غريب ، العارضة 20,9

[5] - بقية الآية " لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " المائدة 107

[6] - ب- معنى

[7] - ا- للزمن

[8] - ب- عن

[9] - أي في ذلك الزمن

[10] - المدخل 67,1-68

[11] - ا- ساقطة

[12] - ا- ساقطة

[13] - أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الاسكندري انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز له كتاب الاقرار والانكار توفي سنة 339هـ الديباج 169,1

الثاني :– الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على الفور إجماعا ، فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف[1] وجب عليه كمن رأى[2] جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة .

الثالث :– من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه وإن اعتقد الحل لم ينكر عليه[3] إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله ، وإن لم يعتقد التحريم ، ولا التحليل ،والمدرك فيهما متقارب أرشد للترك برفق من غير إنكار ، ولا توبيخ ، لأنه من باب الورع .

الرابع :– المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر ، والنهي على سبيل الارشاد من غير تعنيف ولا توبيخ .

الخامس :– لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصيا كقتال البالغ المتأول ، وضرب الصبيان على فعل الفواحش ، وقتل الصائل من صبي ، ومجنون و لم يمكن دفعهم إلا به ، وكمن وكل وكيلا بالقصاص فعفى[4] ، فأخبر الوكيل فاسق ، أو متهم فلم[5] يصدقه وأراد القصاص فللفاسق المخبر أن يدفعه عن[6] القصاص ولو بالقتل وكمن وكّل وكيلا[7] في بيع جارية ، فباعها الوكيل ،فأراد الموكّل[8] أن يطأها ظانا أنه لم يبعها ، فأخبره المشترى فلم يصدقه فله دفعه ولو بالقتل ، وكضرب البهائم للتعليم ، والرياضة[9] ، انتهى من الفرق السبعين ، والمائتين .

---

[1] – ب– معروفين

[2] – ا– يرى

[3] – ب– ساقطة

[4] – ا– ثم عفى

[5] – ا– و لم

[6] – ب– عن

[7] – ب– ساقطة

[8] – ا– الوكيل

[9] – بقية العبارة دفعا لمفسدة الشماس والجماح الفرق 270

وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد : شرطه كونه منكرا متفقا عليه في مذهب الفاعل ، وقيل بل مجمعا[1] عليه إلى آخر الشروط انتهى بالمعنى وما زاده صاحب المدخل من الشرط الرابع يمكن أن يكون داخلا في الشرط الثاني فإن من العلماء من يقول بذلك كما نقله القرافي في الفرق المتقدم .

تنبيه :-

قال القرطبي في شرح حديث إنكار أبي سعيد على مروان[2] تقديم الخطبة على صلاة العيد في كتاب الإيمان : فيه من الفقه أن سنن الاسلام لا يجوز تغيير شئ منها ولا[3] من ترتيبها ، وإن تغيير[4] ذلك منكر يجب[5] تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك و لم يدع إلى منكر أكبر منه وعلى الجملة فإذا تحقق المنكر وجب تغييره[6] وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع[7] على أنه منكر وأما إن لم يكن كذلك وكان مما قد صار إليه الإمام وله وجه ما في الشرع فلا يجوز لمن رأي خلاف ذلك أن ينكر على الإمام وهذا لا يختلف فيه ،وإنما اختلف فيمن[8] قلده الإمام الحسبة في ذلك هل يحمل الناس على رأيه ، ومذهبه على قولين ، انتهى .

---

[1] - ا- يجب

[2] - عن أبي سعيد الخذري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ، البخاري (فتح الباري) 3,101-102

[3] - ا- إلا

[4] - ا- تعين

[5] - ا- فيجب

[6] - ا- تنكيره

[7] - ب- المجتمع

[8] - ا- فيما

548- (قوله) : وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قـــول ، وعمــل {من البر}[1] وجه الله الكريم إلى آخره

ش/ قال في البيان في رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة : قـــال[2] : وقال مالك : سمعت ربيعة يسأل عن المصلى لله ، ثم يقع في نفسه أنه يحـــب أن يعلم ويلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في غيره ؟ فلا أدري ما أجابه بـــه ربيعة غير أني أقول إذا كان أصل ذلك وأوله[3] لله فلا أرى في[4] ذلك بأســا ، وإن المرء ليحب أن يكون صالحا ، وإن هذا ليكون من الشيطان يتصـــدى ، فيقـــول إنك لتحب أن تعلم ليمنعه { من ذلك }[5] قلت : فإذا كان أصل ذلـــك لله لم تر[6] به بأسا ؟ فقال : إي والله[7] ما أرى بذلك بأسا ، وقد قال النبي ﷺ " **مـــا شجرة لا يسقط ورقها شتاء ولا صيفا** " قال عبد الله بن عمر : فوقع في قلـــبي أنـــها النخلة قال[8] فأردت أن أقولـــها ، فقال له عمر : لأن تكون قلتها أحـــب إلي من كذا وكذا[9] ، فأي شئ هذا إلا هذا ، وإنما هذا أمر يكون في القلـــب لا يملك ، قال الله سبحانه ﴿ **وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي** ﴾[10] وقال ﴿ **وَاجْعَـل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ** ﴾[11] قال ابن رشد : وقع في هذه الرواية أنـــه لم

---

1 - ب -ما بينهما ساقط

2 - ا- ساقطة

3 - ب- ساقطة

4 - ب- بذلك

5 - ب- ما بينهما ساقط

6 - ب- أر

7 - ا- ساقطة

8 - ا- ساقطة

9 - انظر البخاري (فتح الباري) 240,1

10 - طه 38

11 - الشعراء 84

يدر ما[1] أجابه[2] به ربيعة ووقع في سماع ابن القاسم في رسم طلق ابن حبيب[3] من كتاب الصدقات أنه أنكر ذلك من سؤال السائل ، و لم يعجبه أن يحب أحد أن يرى في شيء من أفعال[4] الخير ،والذي ذهب إليه مالك — رحمه الله تعالى — انه[5] لا باس بذلك إذا كان أصل ذلك وأوله لله ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، وروي عن[6] معاذ بن جبل أنه قال يارسول الله إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من يقاتل[7] طبيعة ،ومنهم من يقاتل رياء ،ومنهم من يقاتل احتسابا ، فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة ؟ فقال" يامعاذ { بن جبل }[8] من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا ، فقتل[9] فهو شهيد من أهل الجنة "[10] وهذا نص في موضع الخلاف انتهى[11] .

549- (قوله) : والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار

ش/ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله تعالى من مقامات الأولياء هل يكون ذلك سوء أدب منه أم لا ؟ فأجاب بأنه ليس من سوء الأدب يسأل الله تعالى أعلى المقامات ، فإن الله تعالى لا يتعاظمه

---

[1] - ب- بما

[2] - ب- أجاب

[3] - كلمة في رسم طلق ابن حبيب غير موجودة في النسخة المطبوعة

[4] - ا- أعمال

[5] - ا- من أنه

[6] - ب- ساقطة

[7] - ب- القتال

[8] - ب- ما بينهما ساقط

[9] - ب- فقاتل

[10] - رواه ابن وهب كما في العتبية ، البيان والتحصيل 630,17

[11] - البيان والتحصيل 498,1- 499

شئ أعطاه وقد تاب الصحابة - رضي الله تعالى[1] عنهم - من الكفر ثم رفعهم الله تعالى إلى[2] أعلى المقامات ، وأرفع الدرجات ، وجعلهم خير أمة أخرجت للنـــاس وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين ورسوله ﷺ يقـول **" لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت { اللهم ارحمني إن شئت }[3] وليعــزم المسئلة[4] ، ويعظم الرغبة ، فإن الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شئ أعطـــاه[5] "** وقضية الفضيل[6] مشهورة ، انتهى .

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - ب-ساقطة

[3] - ا- ما بينهما ساقط

[4] - ا- المشيئة

[5] - مسلم (الأبي) 117,7 ، ومسند الامام أحمد 243.2 ، 318 ، 464

[6] - لعله الفضيل بن عياض الإمام شيخ الحجاز الزاهد المشهور توفي سنة 187 شذرات الذهب 316,1-317

باب في الفطرة[1]

550- (قوله) : باب في الفطرة

ش/ قال الفاكهاني : اختلف في تفسيرها على أقوال أظهرها أنـــها السنة انتـهى قلت : فيكون قوله باب في الفطرة أي في خصال الفطرة ، وقيل المراد الخصـــال التي يكمل بـــها المرء .

551- (قوله) : قص الشارب[2]

ش/ قال ابن ناجي : ويبدأ إن قص له غيره[3] بيمين القاص ،وإن قـــص لنفســه بيمينه انتهى[4].

فرع :-

قال النووي : ولا بأس بترك سبالتيه ، وهما طرفا الشارب ، وقـــد[5] فعـــل ذلك عمر – رضي الله تعالى[6] عنه – وغيره ، قال النووي : قلت ولا بأس أيضــا بتقصيره ، روى ذلك البيهقي عن ابن[7] عمر – رضي الله تعالى[8] عنهما – انتهى[9]

---

[1] – ا- العنوان ساقط

[2] – العبارة " ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ...والختان للرجال سنة والخفاض في النساء مكرمة "

[3] – ا- لغيره

[4] – ابن ناجي 369,2

[5] – ا- ساقطة

[6] – ا- ساقطة

[7] – ب- بياض

[8] – ا- ساقطة

[9] – المجموع 347,1

فرع :-

قال الأبي : وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ يوسف أبو الحسن المنتصر[1] لا يزيله ، وكان غيره ممن[2] هو في طبقته يزيله ، واختاره الشيخ – رحمه الله – يعني ابن عرفة ، ويزال أيضا ما على الحلق بخلاف ما على اللحي الأسفل انتهى .

552– (قوله) : وهو الإطار[3]

ش/ قال الجزولي : بفتح الهمزة ، وقال بعضهم : فيه لغتان بالفتح[4] والكسر ، وبالفتح في الرسالة ، انتهى .

553– (قوله) : وهو طرف الشعر المستدير على الشفة

ش/ ظاهر كلامه إن الإطار نفس الشعر ، وذلك لأن كل شئ أحاط بشئ فهو له إطار { وقال في النهاية : وفي حديث عمر بن عبد العزيز يقص الشارب حتى يبدو الإطار ، يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر ، والشفة ، وكل شئ أحاط بشئ فهو له إطار انتهى }[5] فتأمله .

554– (قوله) : لا إحفاؤه

ش/ قال ابن يونس في جامعه : سئل مالك عن رجل أحفى شاربه فقال يوجع ضربا وهذه بدعة[6] ، انتهى .

---

[1] – لعله أبو الحسن يوسف بن خالد الباطى شرح مختصر خليل توفي سنة 829 نيل الابتهاج 628-629

[2] – ا- مما

[3] – العبارة "ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه "

[4] – ا- الفتح

[5] – ا- ما بينهما ساقط

[6] – وانظر البيان 231,18- وقد رواه البيهقي عن مالك بن أنس رحمه الله ، المجموع 347,1

فائدة :-

قال[1] في المقدمات في كتاب الجامع : يجمع بين الأحاديث الواردة في قص الشارب ، والأحاديث الواردة في إحفائه[2] بأن يقص أعلاه ، ويحفى منه الإطار الذي على الشفة ، قال وهذا الذي ذهب إليه مالك انتهى[3] بالمعنى .

555- (قوله) : وقص الأظفار

ش/ قال الأقفهسي : يعني للرجال والنساء وتقص[4] بالمقص وكل ما يتنزل منزلته من الحديد ، وينهى[5] عن قطعها بالأسنان ويبدأ - أي القص[6] - من السبابة من اليمنى[7] إكراما لها ، فإذا قصت مشى على ما بعدها ، وإن لم يكن فيها تقصيص ، فإذا انتهى إلى الخنصر من كفها انتقل إلى الخنصر من اليسرى ، فإذا أتى إلى ابهامها انتقل إلى إبهام اليمنى ، وبه يختم ، فإذا أراد[8] أن يقص أظفار الرجلين وحدها[9] بدأ بخنصر اليمنى وختم بخنصر اليسرى ، فإذا[10] أراد أن يقصهما[11] معا يعني اليدين والرجلين صنع باليد اليمنى ما تقدم ، فإذا انتهى إلى

---

1 - ب- ساقطة

2 - عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار " متفق عليه شرح السنة للبغوي 106,12 ، وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال " خالفوا المشركين ، أوفوا اللحي وأحفوا الشوارب " متفق عليه ، نفس المرجع السابق 107,12

3 - المقدمات 474,3

4 - ب- يقص

5 - ب- نهي

6 - ا- بالقص

7 - ب- اليمين

8 - ب- ساقطة

9 - ب- وحدهما

10 - ا- فإن

11 - ب- تقصيصهما

خنصرها انتقل إلى خنصر الرجل اليمنى ، ثم من إبهامها إلى إبهام اليسرى ثم من خنصرها إلى خنصر اليد اليسرى فيفعل بها ما تقدم ، انتهى .

تنبيهات :-

الأول :- قال القلشاني في شرحه : ويجب القص[1] إذا طالت الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة انتهى .

الثاني :- قال الشيخ يوسف بن عمر : ولم يحد مالك في ذلك حدا وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وقال ابن العربي من لم يترع فطرته لم ينسب إلى بني آدم انتهى[2] .

الثالث :- قال الشيخ[3] يوسف بن عمر : ويكره دفن الأظفار انتهى .

556- (قوله) : ونتف الجناحين

ش/ قال الأقفهسي : يريد للرجال والنساء ، ومن لا يقدر على النتف فله الحلق بالحديد ، وتنويره[4] بالنَورة[5] ، والنتف أحسن ، انتهى .

وقال ابن خويزمنداد : نتف[6] الإبط أفضل من حلقه انتهى ، نقله عنه القرافي في شرح الجلاب ، وقال في الكافي : ونتف الإبط أو حلقه انتهى[7] ،

[1] - ا- القصر

[2] - ا- ساقطة

[3] - ب- ساقطة

[4] - نتف بره

[5] - بضم النون غلب إطلاقها على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر ، وتنور اطلى بالنورة ، المصباح المنير مادة نور

[6] - ا- إذا نتف

[7] - الكافي 612

فانظره مع ما قاله[1] ابن خويزمنداد والشيخ يوسف بن عمر ، وقال القرطبي في شرح مسلم نحو ما قال في الكافي ، ورده الأبي ، والله تعالى[2] أعلم .

557- (قوله) : وحلق العانة[3]

ش/ قال الأقفهسي يعني للرجال[4] والنساء ، قال بعضهم المرأة ، لأن ذلك يضر بالزوج ، لأنه يسترخي المحل باتفاق من (الأطباء[5])[6]، قال الباجي ما يستر الإنسان فيحلق على هذا ما بين الدبر والأنثيين ، انتهى ، وقال القرافي في شرح الجلاب وإزالة العانة بالنورة ونحوها مجزء لأن المقصود التنظيف[7] ، وروى ابن خويزمنداد في أحكام القرآن أنه عليه الصلاة والسلام طلى عانته بالنورة [8]، وروى أنس لم يتنور[9] ، فيحمل على الغالب جمعا بين الحديثين ، انتهى .

تنبيه :-

قال في الكافي : ولا حد في ذلك عند مالك ، وحد ذلك[10] بعض العلماء ألا يجاوز أربعين يوما لأثر رووه { في ذلك }[11] انتهى[12] .

---

[1] - ا- قال
[2] - ا- ساقطة
[3] - العانة هي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة
[4] - ا- الرجال
[5] - ا- الأطيل
[6] - ابن ناجي 369,2
[7] - ب- التنضف
[8] - عن إبراهيم قال كان رسول الله سلى الله عليه وسلم - إذا طلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده ، الطبقات الكبرى لابن سعد 442,1
[9] - وجاء عن قتادة ما تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، نفس المرجع السابق والصفحة
[10] - ا- ساقطة
[11] - ا- ما بينهما ساقط
[12] - الكافي 612

558- (قوله) : وقوله ولا حد في ذلك

ش/ يعني في المدة التي يؤخر حلاق عانته إليها والله أعلم

559- (قوله) : ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد

ش/ قال ابن ناجي : إنما قال من الجسد احترازا من شعر الرأس واللحية ، فإن حلقهما بدعة انتهى[1] ، أما اللحية فواضح أنه بدعة وهو مثلة ، قال مالك: ويؤدب فاعله ، وقال البرزلي في فصل قبل كتاب الجامع :ومنهم طائفة استسنت[2] سنة سيئة وهم الذين يحلقون لحاهم ، وذلك خلاف السنة ، وارتكاب البدعة[3] { لغير ضرورة }[4] شرعية ، وأما إذا كان لضرورة مثل التداوي ، وغيره فجائز انتهى . وأما الرأس فقال عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث عشر لهشام بن عروة[5] ، وهو قول السيدة عائشة - رضي الله تعالى[6] عنها - : كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض[7] في هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر ، والجمم، والوفرات ، والحلق أيضا مباح لأنه صلى الله تعالى[8] عليه وسلم حلق رأس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم ، والحلق نسك في الحج ، ولو كان مثلة كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ، ولا غيره ، لأن رسول الله صلى الله تعالى[9]

---

[1] - ابن ناجي 369,2

[2] - ا- استنت

[3] - ا- لبدعية

[4] - ا- ما بينهما ساقط

[5] - أحد حفاظ الحديث توفي سنة 146 هـ ، شذرات الذهب 218,1

[6] - ا- ساقطة

[7] - متفق عليه ، البغوى 82,12

[8] - ا- ساقطة

[9] - ا- ساقطة

وسلم نـــهى عن المثلة ، وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحـــة حبـــس[1] الشعر ، وعلى إباحة الحلاق ، وكفى بـــهذا حجة ، وبالله التوفيق .

ثم ذكر بسنده أن النبي ﷺ أتى إلى بني[2] جعفر بعد ثلاث يعني من موتـه فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي[3] بني أخي ، قال فجئ بأغيلمـــة[4] ثلاث[5] كلهم أبوخ[6] : محمد وعون وعبد الله ، قال ادعوا لى الحلاق ، قال فجـاء الحلاق فحلق رؤسهم ، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالـــها فقال اللهم اخلــف جعفر[7] في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قال فجاءت أمهم ، فقال تخـــافين عليـــهم العيلة[8] وأنا وليهم في الدنيا والآخرة[9] ، انتهى . والأبوخ لعله الساكن مأخوذ مـــن قولهم باخ الغضب أي سكن ، والله تعالى[10] أعلم ، وقال قبل ذلـــك في شـــرح الحديث الثاني لزيد بن سعد[11] وهو أنه ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله ، ثم فـــرق بعد ذلك[12] : في هذا الحديث من الفقه ترك حلق الرأس وحبس الجمة ،وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق ، لأن ما صنعه رسول الله سلى الله تعـــلى[13] عليه وسلم في خاصته أفضل مما أقر عليه الناس ، ولم ينههم عنه ، لأنه في كـــل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأحوال وأكملها وأرفعها صلى الله تعـــالى[14]

---

[1] - ا- حلق

[2] - ا- بيت

[3] - ا- ساقطة

[4] - ب- أغلمة

[5] - ب- ثلاثة

[6] - ا- أبرخ وفي النسخة المطبوعة أفرخ

[7] - ا- لجعفر

[8] - ا و ب العين والرواية العية

[9] - التمهيد 138,22-139

[10] - ا- ساقطة

[11] - لعله زياد كما في النسخة المطبوعة للتمهيد بن سعد أصله من خراسان صحب الزهري وهو ثقة ، التميهد 60,6

[12] - ساقطة من النسخة المطبوعة للتمهيد

[13] - ساقطة من ا

[14] - ا- ساقطة

عليه وسلم ، وفيه من الفقه أيضا أن الفرق في الشعر سنة ، وأنه أولى من السدل ، لأنه آخر ما كان عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الراس كله وسدله تركه منسدلا سائلا على هيئته ، والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا لتطهر جبهته وجبينه من الجانبين والفرق سنة مسنونة وقد قيل أنها ملة إبراهيم وسنته ذكره الكلبي[1] عن أبي صالح[2] في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ﴾[3] الآية قال الكلمات عشر خصال خمس في الرأس وخمس في الجسد ، وفالأولى فرق الشعر وقص الشلوب ، والسواك والمضمضة والاستنشاق ، والخمس[4] الأخرى الختان ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار .

وقوله " فأتمهن " أي فعل بهن ، ثم قال إن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شر الهيئة في شعره لم يفرقه ، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى[5] عنه - أنه قال : أحصيت عن ثلاثة عشر من الصحابة أنه كان لهم شعر فذكر منهم أباعبيدة بن الجراح ، وعمار بن ياسر ، والحسن ، والحسين[6] ، وعن ابن مسعود أنه كان يبلغ شعره ترقوته[7] وأنه كان إذا صلى جعله وراء إذنيه[8] قال أبو عمر فيما حكاه أحمد بن حنبل { رحمه الله }[9] ورضي[10] الله[11] عنه - أنه أحصى من الصحابة

---

[1] - لعله إبراهيم بن خالد الكلبي أخذ عن الشافعي توفي سنة 240 هـ معجم المؤلفين 28,1

[2] - لعله أبو صالح عبد الله بن صالح الحافظ كاتب الليث بن سعد توفي سنة 223هـ ، شذرات الذهب 51,2

[3] - بقية الآية " بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " البقرة 124

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- ساقطة

[6] - ا- ساقطة

[7] - العظم الذي بين ثغرة النحر والعانق من الجانبين ، المصباح المنير مادة ترقوة

[8] - ب- ذاته

[9] - ا- ما بينهما ساقط

[10] - ا- رضي

[11] - ب- ساقطة

ثلاثة عشر لـــهم شعر دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكون لهم شعر علـــى تلك الهيئة ، والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة ، وفي هذا[1] دليـــل علـــى إباحة الحلق ، وعلى[2] حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رســـول الله صلى الله تعالى[3] عليه وسلم ، أصحابه و لم ينه عن شئ منهما فصار كـــل ذلـــك مباحا بالسنة وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين لأن الحلق بـــالموس لم يكـــن معروفا عندهم في غير الحج والله أعلم ، وهذا[4] قول طائفة من أصحابنـــا وأمـــا غيرهم فيقولون إن الحلق بالموس لما كان سنة ونسكا في موضع وجب أن يتـــبرك به ويستحب كل حال ولا يقضي بوجوبه سنة ولا نسكا إلا في ذلك الموضـــع ولا وجه لكراهة من كرهه ولا حجة معهم من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وإنمـــا هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله[5] ، ثم ذكر عن زيد بـــن أســـلم[6] وأبي حازم[7] وصفوان بن سليم[8] ، وابن عجلان[9] أنـــهم إذا دخل الصيـــف حلقـــوا رؤسهم ، قال أبو عمر: وقد كره مالك حلق القفا وما أدرى إن كان[10] كرهـــه مع حلق الرأس ، أو منفردا[11] وهذا ليس من شرائع الأحكام ، ولا من الحـــلال والحرام والقول في حلق الرأس يغنى عن القول في حلق القفا ، والقول في ذلـــك

---

[1] – ا– وفي هذا الحديث

[2] – ا– ساقطة

[3] – ا– ساقطة

[4] – ا– هذا

[5] – ب– مثله

[6] – زيد بن أسلم أول صبي دخل المدينة بعد خلافة أبي بكر وكان أحد ثقات أهل المدينة ، وأعلمهم بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرطبي ، التمهيد 240,3–241

[7] أبو حازم سلمة بن دينار المدني عالم المدينة توفي سنة 140 هـــ ، شذرات الذهب 208,1

[8] – أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني الفقيه القدوة روى عن أبن عمر توفي سنة 132 هـــ ، نفس المرجع السابق 189,1

[9] – محمد بن عجلان القرشي وثقه ابن معين وأحمد وذكره البخاري في الضعفاء روى عن أبيه وعن أنس توفي سنة 148 هـــ ، شذرات الذهب 224,1، هامش التمهيد 364,6

[10] – ب– ساقطة

[11] – ب– منفردا

واحد عند العلماء ، والله تعالى[1] أعلم ، وقد يجوز أن يكون كراهة مالك لحلق[2] القفا هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس على ما يصنعه الروم ، وهذا كما يشبه[3] ، لأنا قد روينا أن مالكا قال : أول من حلق قفاه عندنا دارقس النصراني قال أبو عمر قد حلق الناس رؤسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله ، قال أبو عمر صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم ، والوفرات ، وأضرب عنها أهل اصلاح ، والستر والعلماء[4] حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم عندنا علامة للسفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله تعالى[5] عليه وسلم " **من تشبه بقوم فهو منهم** " أو " **حشر معهم**[6] " فقيل من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل من تشبه بهم في هيئتهم وحسبك فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وإنما المجازات على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجل صالح وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به[7] جماعة من السلف كما تختم جماعة منهم في الشمال ، وقد روي عنه صلى الله تعالى[8] عليه وسلم الوجهان جميعا ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ، ولم

---

[1] – ا– ساقطة

[2] – ا– بحلق

[3] – في النسخة المطبوعة وهذا تشبه

[4] – ا– العلم

[5] – ا– ساقطة

[6] – مسند الامام احمد 50,2 ، عون المعبود 74,11

[7] – ب– ساقطة

[8] – ا– ساقطة

يخلطوا به غيره كرهه العلماء منا بذة لـهم ، وكراهة[1] للتشبه[2] بـهم ، لأنه حرام أو مكروه ، انتهى[3] .

فحاصل كلامه أن حلق الشعر مباح وتركه مباح ، وهذا أفضل لموافقة فعله صلى الله تعالى[4] عليه وسلم إلا[5] أنه صار شعار للسفهاء فيترك كراهة للتشبه[6] بـهم والله تعالى[7] أعلما .

وأما كراهة[8] مالك لحلق القفا إنما كرهه لكونه من القزع والله أعلم كما قاله ابن رشد في شرح ذلك من كتاب الجامع وسيأتي لفظه في التنبيه الأول ، وقال القرطبي في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُسَكُمْ ﴾[9] المسئلة السابعة لاخلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه ، وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال إنه مثلة ، ولو كان مثلة لما[10] جاز في الحج ، ولا في غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام نـهى عن المثلة[11] ، وقد حلق رؤوس[12] بني جعفر ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم[13] ، وقد كان علي بن أبي طالب يحلق رأسه ، قال ابن عبد البر[14] : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق وكفى بـهذا حجة ، وبالله التوفيق ، وسقط منه لفظ إباحة في قوله على حبس الشعر وقال

---

[1] – ب– ساقطة

[2] – ب– للتشبيه

[3] – التمهيد 74,6–81

[4] – ا– ساقطة

[5] – ا– أما إنه

[6] – ب– للتشبيه

[7] – ا– ساقطة

[8] – ب– ما كرهه

[9] – البقرة 195

[10] – في النسخة المطبوعة ما

[11] – مسند الامام أحمد 246,4

[12] – ب– رأس

[13] – في التفسير المطبوع : وقد حلق رؤس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام

[14] – ب– ابن عبد السلام

الدميرى[1] في شرح سنن ابن ماجة[2] في ذكر الخوارج : قال[3] القرطبي : كره مالك حلق الرأس في غير إحرام ، ولا حاجة ضرورية انتهى .وقال الزناتي في شرح الرسالة : واختلف في حلق الرأس ، والمشهور كراهته لغير المعمم[4] ، والإباحة للمعمم[5] لوجود العوض ، وهذا مع صحة الدماغ ، وأما مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه انتهى. وقال في المدخل قبل فصل تعليق السبحة في العنق : وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع ، وقد كان في عهد السلف - رضي الله تعالى[6] عنهم - من شعار أهل البدع ، وعلامة عليهم ، هذا إذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق ، وأما حلقه لكثرة أو غيرها فهو جائز غير مكروه انتهى وقال البرزلي في أواخر[7] كتاب الجامع : وأما حلق الشعر لغير ضرورة فقد تقدم أن ظاهر المذهب جوازه ، وجعله الطرطوشي { من البدع انتهى وذكر }[8] الجزولي { عن بعضهم }[9] في باب جمل من الفرائض في شرح قوله " ورمي الجمار سنة وكذلك الحلاق " عن بعضهم : إذا تما لأقوم على حلق رؤسهم وحب أن يجاهدوا ، لأن ذلك علامة لبدعتهم ، وقال بعضهم : من حلق رأس عبده[10] أنه يعتق[11] عليه لأنه مثلة انتهى . وقال الفاكهاني[12] في شرح

---

[1] - محمد بن موسى الدميري مفسر محدث فقيه أصولي توفي سنة 808 هـ ، معجم المؤلفين 65,12

[2] - محمد بن يزيد بن ماجة حافظ مفسر مؤرخ له تفسير القرآن والسنن في الحديث توفي سنة 273 هـ ، معجم المؤلفين 115,12

[3] - ا- وقال

[4] - ا- المعمص

[5] - ا- المعمص

[6] - ا- ساقطة

[7] - ا- آخر

[8] - ا- ما بينهما ساقط

[9] - ب- ما بينهما ساقط

[10] - ا- غيره

[11] - ا- يعنف

[12] - ب- ابن الفاكهاني

عمدة[1] الأحكام[2] في كتاب اللباس قال ابن العربي : الشعر من الـــرأس زينـــة ، وفرقه سنة ، وحلقه بدعة ، وحاله مذمومة جعلها النبي صلى الله تعـــالى[3] عليـــه وسلم شعار الخوارج[4] ، انتهى[5] .فحاصل هذه[6] النقول في حلق شعر الرأس أنـــه إن كان لضرورة شرعية فهو[7] جائز بلا خلاف ، وإن لم يكن لضرورة شـــرعية فاختلف فيه ، فقيل جائز من غير كراهة ، وقيل مكروه ، ورجح كل من القولـين وعلى القول بالجواز من غير كراهة فهل يكره بالموس ، وإنما يباح بالجلمين يعـني المقص ، واختلف[8] في ذلك كما تقدم ، قول ابن ناجي ، إنه بدعة لعله والله أعلم - إنما يعني به الحلق بالموس لا الحلق بالجلمين ، لأنه قد تقدم أن ذلك كان فعـــل أكثر الصحابة - رضي الله تعالى[9] عنهم - ويكون مشى على قول مـــن يكـــره ذلك والله تعـــالى[10] أعلم واعلم أنه لاشك أن حبس الشعر اليوم إنما يفعلـــه في الغالب من لا خلاق له ، أو ليس من أهل العلم ، أو لغرض فاسد ، وقليل مـــن يفعله لاتباع السنة، فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر لكن بالغ فيه أهـــل هذا الزمان حتى خرجوا فيه عن فعل من تقدم لأن الانسان منهم[11] يحلق في كـــل جمعة بل في الجمعة مرتين بل وسمعت ثلاثا وهذا شئ يجزم[12]الانسان بأنه[13] لم

---

[1] - ا- العدة

[2] - ا- ساقطة

[3] - ا- ساقطة

[4] - بقية عبارته " ففي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق " ،وفي رواية سيماهم التسبيل ، وهو الحلق ، العارضة 256,7

[5] - ا- ساقطة

[6] - ا- بياض

[7] - ا- بياض

[8] - ب- اختلف

[9] - ا- ساقطة

[10] - ا- ساقطة

[11] -ا-ساقطة

[12] - ب- ساقطة

[13] - ب- فإنه

يكن من فعل الصحابة ، ولا من بعدهم من أهل الدين ، والصلاح وهـــذا مـــن نظر الانسان إلى نفسه ، وإعجابه بـــها ، وقد نـــهى صلى الله تعـــالى[1] عليـــه وسلم عن الترجيل إلا غبا .

قال أبو عمر في شرح الحديث الأول : في هذا الحديث دليل على إباحـــة ترجيل الشعر ، وقد كره[2] رسول الله صلى الله تعالى[3] عليه وسلم ، لرجـــل رآه ثائر الرأس ما رأى من ذلك وأمره بتسكين شعره ، وترجيله[4] إلا أنه روي أنـــه صلى الله تعالى[5] عليه وسلم - نـــهى عن الترجيل إلاغبا[6] انتـــهى . والـــترجيل التسريح وتمشيطه والغب فعله يوما بعد يوم والله تعالى[7] أعلم .

تنبيهات :-

الأول :- اختلف في القزع[8] فقيل هو[9] حلق بعض شعر الرأس ، وقيل هـــو أن يترك منها مواضع متعددة ، وقيل هو أن يترك في الرأس شعرا منفـــردا ، حكـــى هذه الثلاثة أقوال في كتاب الجامع الذي[10] يوجد في بعض نسخ ابن الحـــاجب ، وظاهر كلامه ترجيح القول الأول[11] ، وعليه يأتي ما ذكره الجزولي عن بعـــض

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - ا- ذكره

[3] - ا- ساقطة

[4] - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - في المسجد فدخل رحل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم- بيده أن أخرج - كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرحل ثم رجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان - التمهيد 50,5

[5] - ا- ساقطة

[6] - نفس المرجع السابق 53,5

[7] - ا- ساقطة

[8] - ا- القرع

[9] - ا- ساقطة

[10] - ا- والذي

[11] - ب- ساقطة

الشيوخ أن التخفيف من القزع[1] كما سيأتي في التنبيه الثاني ، وكلام الجواهـــر ، والذخيرة يدل على وجود[2] الخلاف في تفسيره ، ولا يدل على ترجيـــح القـــول الأول ، انظر ذلك في كتاب الجامع منهما .

{ **الثاني** :- قال الجزولي : وانظر التخفيف هل هو من القزع[3] أم لا ؟ فقـــال الشيخ : سمعت عن الشيوخ أنه من القزع ، قال الشيخ : ولكن فيه زينة ، وتركـه أحسن انتهى }[4] ، وقال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجامع سـألته عن الذين يحتجمون فيحلقون مواضع المحاجم في القفا ، ووسط الرأس ؟ فقـــال : إني[5] لا أحبه وإني[6] لأكرهه[7] ، وما فعلته قط ، ولا هممت به[8] ، ولقد سمعـــت { من يقول }[9] هذا من فعل النصارى ، قلت له[10]: كيف أصنع ؟ قـــال احتجـــم بالحطمي[11] ، قال محمد بن رشد : كره حلق موضع المحاجم من وسط الـــرأس ، أو من القفا لما جاء أن رسول الله ﷺ نـــهى عن القزع[12] ، وهو حلق بعـــض الرأس دون بعض ، و لم يخصص حالا من حال ، ولما فيه من التشبه بالنصـــارى ،

---

[1] - ا- القرع

[2] - ب- وجوه

[3] - ا- القرع

[4] - ب- ما بينهما ساقط ، هنا ومذكور بعد قول المازري في المعلم في كتاب اللباس الذي سيأتي وظاهر السياق صحة نسخة ب ، وأن التنبيه الثاني مقتصر على قول الجزولي وباقي الكلام تابع للتنبيه الأول

[5] - ا- ساقطة

[6] - ب- ساقطة

[7] - ب- لا أكرهه

[8] - ب- ساقطة

[9] - ب- ما بينهما ساقط

[10] - ب- ساقطة

[11] - ب- ساقطة

[12] - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن القزع قال وما القزع : قال : أن يحلق من رأس الصبي مكان ، ويترك مكان ، صحيح سنن ابن ماجة الألباني 290,2

انتهى[1] ، وقال المازري في المعلم في[2] كتاب اللباس في شرح حديث النهي عـــن القزع : وفسره الراوي بأن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه ، الشـيخ : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فهو منهي عنه بلا خلاف ، وإن لم يكـن كذلـك كالناصية ،وشبهها فاختلف في جوازه ، انتهى[3] .

الثالث :– قال الفاكهاني : واختلف في جواز حلق شعر اليدين على قولين عند العلماء ، انتهى .

الرابع :– قال الأقفهسي عند قول الرسالة ، وينهى النساء عن وصل الشـعر ، قال الطبري[4] : إن المرأة إذا خلقت لـها لحية ، أو شارب فلا[5] يجوز لـها أن تحلق[6] ذلك ، لأنه تغير لخلق الله انتهى[7] . وقال الأقفهسي في شرح هذا المحـل : المراد بالجسد ما عدا الرأس ، ومنهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة ، وقـال عبد الحق : إنه مباح ، الجزولي : وهذا للرجال ، وأما النساء فحلق ذلك منـهن واجب[8] ، لأن في تركه مثلة بـهن انتهى .

فيعلم من هذا أن ما نقله عن الطبري ليس هو المذهب لأنه إذا كان يجـب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فلا أكبر من مثلة اللحية ، أو الشارب ، ومـا ذكره عن الطبري ذكره الجزولي عنه أيضا .

---

[1] – البيان والتحصيل 204,18

[2] – ب– به

[3] – المعلم 138,3

[4] – ا– القرطبي

[5] – ا– لا

[6] – ا– حلقها

[7] – سيعلق الشيخ على هذا

[8] – ب– بياض

الخامس:– قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل : واستحب بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في بقائه أمان من الجذام لحديث[1] فيه ، وروي عكسه ، ورجحه ابن الرفعة من الشافعية[2] ، لما[3] رواه[4] ابن دقيق العيد[5] في كتابه المسمى بالإلمام ، وهو مجلدات كثيرة ، ولفظه " وأبقوا[6] الشعر الذي على الأنف " قال البلالي[7] : والأول أظهر لأن هذا الحديث يفهم ما على ظاهر الأنف لا باطنه ، والله أعلم ، انتهى[8] .

السادس :– قال ابن ناجي ظاهر كلام المؤلف جواز حلق شعر الدبر ولا أعرفه لغيره منصوصا ، وعزا الفاكهاني الخلاف فيه[9] للعلماء انتهى[10]وقال الشيخ زروق: وحكى الفاكهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولين[11] .

السابع :– قال في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : سئل مالك عن نتف الشيب { هل هو حرام ، أو مباح أم لا }[12] فقال : ماعمل حراما ، وتركه أحب إلي من نتفه ، قال ابن القاسم : ولا أحب نتفه قيل له فقرضه ؟ فقال :

---

[1] – وهو " نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام " قال الذهبي عنه : إنه باطل ، كشف الخفاء 433,2

[2] – أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة كان إمام وقته ، توفي سنة 710 هـ ، طبقات الشافعية للأسنوي 602-601,1

[3] – ا– ساقطة

[4] ا– ورواه

[5] – محمد بن أبي الحسن المعروف بتقي الدين دقيق العيد إمام فقيه محدث توفي سنة 625 هـ ، الديباج 318,2-319

[6] – لم نقف عليه

[7] – لعله محمد بن علي البلالي محدث فقيه توفي سنة 820 هـ معجم المؤلفين 313,10

[8] – زروق 370,2

[9] – ا– ساقطة

[10] – ابن ناجي 369,2 مع تغير في كلمة الدبر في النسخة المطبوعة

[11] – رزوق 370,2

[12] – ب– ما بينهما ساقط

أكره أن يقرضه من أصله وهو عندي يشبه النتف ، وأقـــره ابـن رشـد ، ووجهه[1] فانظره[2] فيه[3] { والله أعلم } .

560- (قوله) : والختان للذكور[4] سنة

ش/ الختان للرجل زوال الغرلة ، وهي غشاء الحشفة حتى تظهر كلـــها قالـه الأقفهسي .

561- (قوله) : ولا بأس بالأخذ من طولها[5] إذا طالت كثيرا

ش/ قال الفاكهاني : قال الباجي : له قص مازاد على القبضة انتهى .

562- (قوله) : ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم

ش/ قال الشيخ زروق : ولا حديث على من بخر لحيته بالكبريت لتبيـــض ، أو غسلها بالصابون أو الليمون[6] ونحوه للمشائخ ، وكذلك من بخر ليبيض الشـعر ، وليصفر لونه فيعد من الصالحين وقد ذكر ذلك الغزالي ، وغيره مقبحا له فـانظره ، انتهى[7] .وانظر التمهيد[8] في شرح الحديث الثاني من حديث زياد بـــن سـعد الخراساني ، والله تعالى[9] أعلم .

---

[1] - ب- وأوجبه

[2] - قال محمد بن رشد : الكراهية في ذلك ما جاء من أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس أختتن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقارا يا إبراهيم ، فقال : رب زدني وقارا فما دعى إبراهيم صلى الله عليه وسلم – به الزيادة فيه لا ينبغي لأحد أن ينقصه من نفسه ، البيان 399,17

[3] - ب- ساقطة

[4] - ا- للذكر

[5] - أي اللحية

[6] - ب- بالبخور

[7] - زروق 371,2

[8] - جاء في شرحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " اخضبوا ، وفرقوا ، وخالفوا اليهود " 76,6

[9] - ا- ساقطة

563– (قوله) : من غير تحريم [1]

ش/ يريد به إلا في التدليس في البيع فحرام .

564– (قوله) : ولا بأس به بالحناء والكتم

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : فيجوز للرجل أن يصبغ بـهذين الـرأس واللحية ، ولا يجوز له أن يصبغ يديه ، ورجليه ، لأن في ذلك تشبها[2] بالنسـاء ، انتهى .

وقال الجزولي في[3] الكبير وهذا في الشعر ، وأما اليدين ، والرجلين فيكـره ذلك للرجال لأن فيه تشبها بالنساء ، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى[4] عليـه وسلم المتشبهين بالنساء ويكره للمرأة ترك الحناء ، انتهى .

قال الشيخ يوسف بن عرم : وحده للمرأة[5] إلى السـوارين ، انتـهى[6] ، وقال[7] الأقفهسي : ولا يخضب الرجل يديه ، ورجليه لأنه من زينة النساء وقـد لعن { رسول الله }[8] ﷺ[9] المتشبهين بالنساء ، وهذا كمـا يفعلـه العامـة ، انتهى[10] . وقال البرزلي في مسائل[11] الصلاة التي لبعض المصريـين[12] : مسـئلة :

---

1 – العبارة " ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم "

2 – ب– تشبيها

3 – ا– ساقطة

4 – ا– ساقطة

5 – ا– ساقطة

6 –ب– ساقطة

7 – ا– قال

8 – ب– ما بينهما ساقط

9 – ب– عليه السلام

10 – البخاري (فتح الباري) 452,12

11 – ا– ساقطة

12 – ا– العامة وفي المخطوطة عندى العمريين

الخضاب للنساء جائز لأنثى لا زوج لـــها ، وليست في عدة ، ويستحب لـــذات الزوج ، وحرام في العدة ، والمستحب منه إلى موضع الأساور .

قال البرزلي : قلت : أما الحناء فكما ذكره ، وأما بالنشادر فكان شـــيخنا يقول إنه كالحناء ، ولا يعده لمعة ،وكان شيخنا أبو عبد الله الشبيـــبي[1] يعده لمعـــة ، وينقله عن غيره ، ويحتج عليه بأنه حائل ، لأنه يظهر جسمه عنـــد العجـــين ، ونحوه فعليه لا يجوز فعله ، وكذا عنده الحرقوض الذي لا يزول بالماء ، وأما[2] لـــو كان يزول[3] بالماء فلا بأس به انتهى . وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشـهب من كتاب الوضوء : وسئل عن الحائض ، والجنب من النساء أتخضب يديها وهـــي حائض ، أو جنب ؟ فقال : نعم ، وذلك مما كان[4] النساء يتحرينه ، لئلا ينقـــض خضابـــهن الطهر للصلاة ، قال القاضي : وهذا مما[5] لا إشكال في جـــوازه ، ولا وجه لكراهته[6] ، لأن صبغ الخضاب الذي[7] يجعل[8] في يديها لا يمنـــع مـــن رفـــع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت[9] ، انتهى .

فائدة :-

قال ابن الفاكهاني : الحناء ممدود لا غير ، والكتم -بفتح الكاف ، والمثنـــاة الفوقية - نبت يصبغ به انتهى .

---

[1] - البلوى القيرواني الامام العالم المفتي أخذ عنه ابن ناجي والبرزلي توفي سنة 782 هـ ، نيل الابتهاج 224-225 ، والشجرة 225

[2] - ا- وإنما

[3] - ا- يزال

[4] - ا- لأن

[5] - ا- ما

[6] - ا- لكراهيته

[7] - ب- التي

[8] - ب- تجعل

[9] - البيان 112,1

565- (قوله) : ونـــهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحريـــر ، وتختم الذهب ، وعن التختم بالحديد[1] .

ش/ تصوره ظاهر { بل واضح }[2]

فرع :-

قال في سماع أشهب من كتاب الجامع : وسئل عن قرط الذهـــب يجعـــل للصبي الصغير ؟ قال تركه أحب إلى العلماء ، ابن رشد : الكراهة في هذا بينـــة ، لأن الصبي وإن لم يكن متعبدا فوليه متعبد له فكما لا يحل له أن يســـقيه الخمـــر فكذلك لا يحل له أن يحليه بالذهب ، ولا يلبسه الحرير فإن حلاه بـــالذهب[3] ، أو ألبسه الحرير فلا[4] يأثم ، وإن ترك ذلك و لم يفعله لما جاء من تحريم ذلك أجـــر[5] ، وأما إن أطعمه خنـــزيرا ، أو سقاه خمرا أثم والفرق بينهما أن الخمر لا يحل تملكه بخلاف الذهب والحرير ، انتهى[6] .

فرع :-

قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث جواز إلباس الصبيان القلائـــد ، والسخاب ، ونحوها من الزينة ،واستحباب[7] تنظيفهم لاسيما عند لقائـــه أهـــل الفضل ، واستحباب النظافة مطلقا ، وفي الحديث : فظننا أنما تحبســـه[8] أمـــه لأن

---

[1] - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، العارضة 220,7- 223 ، وعن أبي بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار - المرجع السابق 279,7

[2] - ا- ما بينهما ساقط

[3] - ا- الذهب

[4] - ا- لم

[5] - ب- أجزأ

[6] - البيان 441,18

[7] - ب- واستحب

[8] - ب- تحبس

تغسله ، وتلبسه سخابا[1] - بكسر السين المهملة ، وبالخاء المعجمة - جمع سخب وهو قلادة من القرنفل ، والمسك ، والعود ، ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة[2] ، ويجعل قلادة للصبيان والجواري ، وقيل هو خيط فيه خرز[3] سمي[4] سخابا لصوت[5] خرزه عند تحريكه من السخب بفتح السين ، والخاء ، ويقال الصخب بالصاد وهو[6] اختلاف الأصوات انتهى[7] ، وكذلك[8] ذكر القرطبي في تفسير السخاب[9] إلا[10] أنه قدم القول الثاني وحكى الأول بقيل ، وقال[11] فيه من الفقه المحافظة على النظافة وعلى تحسين الصغار وتزينهين[12] وخصوصا[13] عند لقاء من يعظم ، ويحترم انتهى . وقال البرزلي في مسائل الصلاة ومن مسائل ابن قداح[14] : مسئلة : لا يجوز التختم بالذهب ، ولا بالنحاس ، ولا بالحديد ، ويستحب للرجل أن يجعل خاتما من فضة ، ويجعله في يده اليسرى .

قال البرزلي : قلت : إن[15] المنقول إن الذهب لا يجوز ، واختلف إذا كان فيه مسمار من[16] ذهب ، وأما النحاس ، والحديد فمكروه حكاه ابن رشد ،

---

1 - مسلم (النووي) 193,15
2 - ب- السخب
3 - ب- حرز
4 - ا- يسمى
5 - ب- لقوة
6 - ب- هو
7 - النووي على مسلم 193,15
8 - ا- وكذا
9 - ب- السخابة
10 -ب- لأنه
11 - ا- وقيل
12 - ب- تزينهن
13 - ا- خصوصا
14 - ب- القداح وهو عمر بن علي بن قداح إمام عالم بمذهب مالك ، توفي سنة 736 هـ ، الديباج 82,2
15 - ب- ساقطة
16 - ا- ساقطة

وغيره ، وأخذ من قوله " **التمس ولو خاتما من حديد** "[1] الجواز ، وكذا[2] كتب عمر بن عبد العزيز لولده " اتخذ خاتما من حديد صيني " ومثل ذلك القزدير ، والرصاص ، قال : وخاتم الفضة مستحب ، ويستحب جعله في اليد اليسرى ، قال شيخنا : هذا إذا اتخذ للسنة ، وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له ، أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء ، قلت : وعن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع كما اتخذه النبي ﷺ وخلفاء المسلمين بعده ، انتهى[3]

وذكر في موضع آخر ما نصه : وأما خاتم النحاس فلباسه مكروه إلا من به صفراء فيتختم به للتداوي ، انتهى . وقال أيضا في آخر كتاب الجامع : ثبت في الحديث أن وزنه درهم ، وفصه منه ، وجعله مما يلي كفه[4] ، وانظر إذا كان أثقل من هذا ، أو أراد جعل خاتم في خنصر يده اليمنى ، وآخر في اليسرى هل يجوز ، أو يمنع ؟ ويحمل الحديث أنه تختم في يمينه ، وشماله على البدلية ، انتهى . وفي الترغيب والترهيب في كتاب الزكاة في ترجمة الترهيب من منع الزكاة :وما جاء في زكاة الحلي ما نصه : وفي الترمذي ، والنسائي ، وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال[5] : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى[6] عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال :" **مالى أرى عليك حلية أهل النار**" فذكر

---

[1] - البخاري (فتح الباري) 79,11

[2] - ا- كذلك

[3] - مختصر نوازل البرزلي لوحة 31-32

[4] - عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم - من فضة كله فصه منه ، وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ، عون المعبود 273,11 ، 287 وفي الترمذي " " من ورق ولا تتمه مثقالا " العارضة 279,7

[5] - ب- ساقطة

[6] - ا- ساقطة

الحديث[1] إلى أن قال من أي شيء أتخذه قال رسـول الله ﷺ مـن ورق ، ولا تتمه مثقالا والله تعالى أعلم ، انتهى[2] .

566- (قوله) : فأجيز وكره [3]

ش/ قال ابن رشد : القول بالكراهة هو أظهر الأقوال ، وأولاهما[4] بـالصواب انتهى .

567- (قوله) : إلا الخط الرقيق[5]

ش/ أي فقد قيل إنه يجوز بلا خلاف نقله الفاكهاني .

568- (قوله) : ولا يجر الرجل[6] إزاره بطرا ، ولا ثوبه من الخيلاء ، وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه ،وأتقى لربه

ش/ الخيلاء هو الكبر قاله الفاكهاني ، وقال في المدخل إثر قولـه ﷺ " **مـا أسفل من ذلك ففي النار**[7] " فهذا[8] نص صريح منه عليه الصلاة[9] والسلام[10] أنـه يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة إليه ما تحـت الكعـب ليـس

---

[1] - الجزء المحذوف " ثم جاءه وعليه خاتم من صفر قال : مالي أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ارم عنك حلية أهل الجنة " الترمذي (العارضة) 279,7

[2] - الترغيب والترهيب 559,1

[3] - العبارة " واختلف في لباس الخز فأجيز وكره "

[4] - ا- وأولاه

[5] - العبارة " وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق "

[6] - ب- ساقطة

[7] - قال صلى الله عليه وسلم - " أزرة المسلم المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حرج ، أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار " عون المعبود 153,11

[8] - ب- هذا

[9] - ا- ساقطة

[10] - السلام

للإنسان به حاجة فمنعه منه ، وأباح ذلك للنساء أن تجرمرطها خلفها شبرا ، أو ذراعا[1] انتهى

فرع :- قال الأبي : سئل الشيخ - يعني ابن عرفة - عن البرقس إذا أطلق فنزل إلى تحت الكعب[2] ؟ فقال : إذا[3] كان يرفع[4] على العاتق ، وإنما ينزل[5] إذا أطلق فليس من اللباس إلى تحت الكعب[6] انتهى . وهذا في طول الثوب وأما الكم فقال القرافي في شرح الجلاب : قال ابن شعبان في الزاهي لا ينبغي أن يضيق الكم ، والجمال أقرب عند الله عز وجل ، وقد رد شريح شهادة رجل ضيق الكم قال مالك " قصر الكم مثلة انتهى كلام القرافي ، وقال في مختصر المدارك لابن رشيق قال مالك : حياة الثوب طيبة ، وعيبه قصر أكمامه انتهى. وروى الترمذي عن ام سلمة " كان أحب الثياب إلى {رسول الله }[7] صلى الله تعالى[8] عليه وسلم - القميص قال في العارضة : القميص ملبوس بكم[9] ساتر ، وسنته أن لا يطول كمه ولا تبالي به كان جيبه مقدما ، أو في الجنب إلا أن يكون للناس عادة فيسلكونها ، فالمرء[10] أسلم أنه انتهى ، كذا في النسخة التي رأيتها أعني قوله فالمرء[11] أسلم أنه ، ولعله فذلك أسلم للمرء ، أو يريد[12] بتطويل الكم أن لا[13]

[1] - المدخل 125,1
[2] - ب- الكعبة وهذه هي اللغة الدارجة
[3] - ا- إن
[4] -ا- ساقطة
[5] - ب- نزل
[6] - ب- الكعبة
[7] - ب- ما بينهما النبي
[8] - ا- ساقطة
[9] - في النسخة المطبوعة محكم
[10] - ب- بالمرء وسيعلق عليها الشيخ وفي النسخة المطبوعة للعارضة فسلوكها أشبه بالمرء وأسلم له
[11] - ب- بالمرء
[12] - ا- يريد
[13] - ا- ساقطة

يطول جدا ليتفق كلامه مع ما تقدم ، ثم قال : وترقيع الثوب كان مـــن شـــعار الصالحين وسنة المتقدمين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلتـــه مـــن الجديـــد ، وأنشأته مرقعا[1] من أصله ، وهذا ليس بسنة[2] بل بدعة عظيمة ، وإنمـــا المقصـــود بالترقيع استدامة لبس الثوب على هيئته ، وقال بعضهم فيمن[3] يفعل ذلك :

لبست الصوف ، وقلنا إن الصوفي ليس الأمر[4] كما زعمت .:.

فمـــا الصوفي إلا من تصافـــا من الآثام ويحك لـــو عقلـــت[5] ،

انتهى .

استطـــراد :-

وأما العمامة فقال في المدخل : كان سيدي أبو محمد[6] { رضي الله تعـــالى عنه }[7] يقول : إنما المكروه في العمامة التي ليست فيها تحنيك ، ولا عذبة فـــإن كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة ، وإن كان أحدهما فقد خـــرج بـــه عـــن المكروه ، وقد نقل مالك – رحمه الله – أنـــهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريـــا ، ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمن الحر فيزيلونـــها انتهى[8] ، ومنه ولا بـــد في العمامة من فعل سنن تتعلق بـــها من تناوها بـــاليمين ، وقـــول بســـم الله ،

---

[1] – ا– تعلين

[2] – ا – سنة

[3] – ب– فمن

[4] – ا– ساقطة

[5] – الشعر كما في النسخة المطبوعة للعارضة : لبست الصوف مرقوعا وقلنا : أنا الصوفي ليس كما زعمت
فما الصـــوفي إلا من تصافا : من الآثام ويحك لـــو عقلتـــا

العارضة 266,7 - 267

[6] – بن سلمون وقد سبق

[7] – ا– ما بينهما رحمة الله

[8] – المدخل 136,1

والذكر الوارد إن كان ما لبس جديدا[1] ، وامتثال[2] السنة في صفة التعميم من[3] التحنيك ، والعذبة ، وتصغير العمامة انتهى[4] ، ومنه أيضا عن الغزالي : فعليك أن تتعمم قائما ، وتتسرول قاعدا انتهى[5] ، { ومنه أيضا }[6] والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو الذراع ، أو أقل منه قليلا ، أو أكثر منه قليلا انتهى[7]

569– (قوله) : ونهي عن اشتمال الصماء إلى آخره[8]

ش/ هي[9] بلا ثوب حرام ، ومع الثوب المشهور الكراهة ، وقيل يجوز ، وقيل تحرم[10]

570– _ قوله) : ويؤمر بستر العورة

ش/ قال الفاكهاني : ستر العورة فرض ، والنظر إليها حرام انتهى . قاله في شرح قوله " ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر " .

فائدة :–

---

1 – كان رسول الله صلى الله عليه وسلم– إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره ، وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له الترمذي (العارضة) 267,7

2 – ب– أو امتثال

3 – ب– والتحنيك

4 – المدخل 137,1

5 – نفس المرجع والجزء 138

6 – ا– ما بينهما ساقط

7 – نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

8 – بقية العبارة " وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ، ويسدل الأخرى ، وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب "

9 – ا– فقال هي

10 – ا– يحرم

قال في كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر :ولا ينتصب الرجل عريانا ليلا أو نهارا[1] ، وإذا اغتسل فلينضم[2] ما استطاع ، فإن الله أحق أن يستحيا[3] منه ، انتهى[4] .

571- (قوله) : وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقية

ش/ فائدة :

قال ابن عبد البر في الكافي في[5] كتاب الجامع : ولا ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها[6] إلا أن يكون محرما فيكفيه مئزره انتهى[7] .

572- (قوله) : إلا بمئزر[8]

ش/ قال في الصحاح :والمئزر الإزار كقولهم ملحف ، ولحاف انتهى ، وقال ابن درستويه[9] : العامة تفتح الميم ، وتبدل الهمزة ياء فيقولون مَيزر ، فأما فتح الميم فخطأ ، وأما إبدال الهمزة بالياء فجائز مع كسر الميم انتهى .

573- (قوله) : ولا يتلاصق رجلان[10] ، ولا امرأتان في لحاف واحد

---

1 - ب- ونهارا
2 - ب- فلينضام
3 -ا- يستحي
4 - الكافي 611
5 - ب- من
6 - ا- عليهما
7 - نفس المرجع السابق والصفحة
8 - العبارة " ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر "
9 - أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه أخذ عن المبرد وثعلب توفي 347 هـ ، تاريخ التراث العربي المجلد الثمن 183,1
10 - ب- رجل وامرأة

ش/ هو غير جائز ، قال الأقفهسي : التلاصق الممنوع فيما بين الرجال أن لا[1] يمنع من لمس عورة كل واحد منهما صاحبه ، لأن لمسها كالنظر إليها ، وأما إذا كانا مستوري[2] العورة فيجوز أن يتلاصقا بالأجساد إلا أن المستحب تركه ، وحكم التلاصق المتقدم التحريم فيما بين[3] البالغين ، وأما غير البالغين ، ومن يؤمر بالتفريق بينهما كابن عشر سنين فهو في حقهم مكروه ، والمخاطب { في ذلك }[4] أولياؤهم ، فإن تلاصق بالغ ، وغير بالغ فهو فيه حق البالغ حرام ، وفي حق غير البالغ مكروه ، وأما الصغير دون السبع فيجوز أن يتلاصق مع غير البالغ انتهى , وقال ابن ناجي : وفي الحديث " **ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحدة ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد** "[5] ، وظاهر[6] الحديث جواز اضطجاع الرجلين ، أو المرأتين في الكساء الواحد إذا تعاكساه بحيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما ،وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين انتهى[7] .

574– (قوله) : ولا تخرج امرأة إلا مستترة [8]

ش/ قال في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح : وسئل[9] مالك أيكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة ؟ قال نعم وأضربها على ذلك . قال ابن رشد : يريد متجردة مكشوفة[10] الظهر ، أو البطن ، وأما خروجها مكشوفة

---

[1] – ا- ساقطة

[2] – ب- مستوران

[3] – ا- حق

[4] –ب- ما بينهما ساقط

[5] – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " مسلم (النووي) 30,2

[6] – ا- وفي

[7] – ابن ناجي 377,2

[8] – بقية العبارة " فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها "

[9] – ب- سئل

[10] – ب – مكسوفة

الرأس فهو سنتها لئلا تتشبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله تعالى[1] بالحجاب ، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن[2] ، وقال عبد الملك في الواضحة : وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ظفائرها أو في شعر مجمم لا تلقى على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس ، فلو خرجت اليوم جارية رائعة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ، ويلزم الإمام من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر ، والله تعالى[3] الموفق ، انتهى .

575- (قوله) : إلا الدفء في النكاح[4]

ش/ هو المغشى من جهة واحدة ، وهو الغربال ، ويقال له البند يرقاله الجزولي ، وغيره .

576- (قوله) : وقد اختلف في الكبر

ش/ الكبر[5] - بفتح الكاف ، والباء قال الفاكهاني : الذي يغلب على ظني أنه الطبل انتهى .

577- (قوله) : ولا يخلو رجل بامرأة[6] ليست منه بمحرم

---

1 - ا- ساقطة

2 - يشير إلى الآية الكريمة " يأيها النبي قل لأزوجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفور ا رحيما " الأحزاب 59

3 - ا- ساقطة

4 - العبارة " ولا تحضر - المرأة - من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود ، أو شبهه من الملآهي الملهية إلا الدف في النكاح "

5 - ب- ساقطة

6 - ب- وامرأة

ش/ قال الأقفهسي : خلوة الرجل مع الرجل جائزة إلا أن يكون أحدهما[1] شابا فتمنع[2] ، وكذلك خلوة المرأة مع المرأة جائزة أيضا ، وأما خلوة الرجل مع المرأة فإن كان الرجل شيخا هرما جازت الخلوة بالمرأة شابة كانت ، أو متجالة ، وإن كان الرجل شابا فإن كانت المرأة متجالة جاز ، وكذلك إن كانت شابة وهي من ذوات محارمه سواء كان المحرم محرم نسب ، أو رضاع ، أو صهر ، وإن لم يكن بينهما محرم لم[3] يجز خلافا لما ذهب إليه أهل زماننا المبتدعين الذين يقولون إذا جاهد نفسه بالصوم يجوز له[4] أن ينظر إليها ، ويجلس معها ويضاجعها ، لأنها أخته في الله لا تقوم[5] له بها همة لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، فإذا خلى رجل بامرأة أجنبية على الشروط المتقدمة فإنه يعاقب بعد اجتهاد الحاكم ، فقوله رجل وامرأة احترازا من الرجلين ، والمرأتين ، ويريد إذا كان شابا وهي شابة ،وليس هو عبدها ، ولا بينهما محرمية ، وكذلك إن لم يكن هناك خلوة وكانا[6] مع قوم سفهاء من الرجال ، أو من النساء فإنها خلوة ، ومن ذلك من هرب بامرأة ومعهم رجال فوجودهم كلها وجود ، ولا يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، وكذلك لا يجوز أن يداخلها[7] في محمل وإن لم يكن هناك خلوة لقوله صلى الله تعالى[8] عليه وسلم " **باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء** "[9] .

---

1 - ا- ساقطة

2 - ب- فيمنع

3 - ب- ولم

4 - ا- ساقطة

5 - ا- يقوم

6 - ب- كان

7 - ا- يدخلها

8 - ا- ساقطة

9 - قال القارى : غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند ولفظه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء " ذكره دليلا لقولهم لا تدنوا النساء من البيت في الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال إن كانوا ، كشف الخفاء 329,1

وهذا إن[1] لم يكن عليهما قبة ، وأما[2] إن كانت عليهما قبة فهي خلوة ، وكذلك لا يواكلها ، ولا يجلس بإزائها ، وقد روي عن مالك أنه يجوز للرجل أن يأكل مع امرأته وأجنبية ، ولكن يأول على المتجالة وقيل يجوز ، وأما إجازة الشابة فإن كان[3] مأمونا له أهل جاز ، وإن كان مأمونا لا أهل له لم يجز ، أو غير مأمون له أهل لم يجز انتهى .

تنبيه :-

قال ابن ناجي على *الرسالة* : *قال شيخنا أبو مهدي* : ولا نص في خلوة الرجل بخادم[4] زوجته[5] ، والظاهر أنه[6] باعتبار الأشخاص ، فإذا وثق بنفسه جاز ولا ينتفض بالحرة ، لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة ، انتهى .

578- (قوله) : ونهى النساء عن وصل الشعر وعن[7] الوشم

ش/ وذلك لا يجوز انظر الفاكهاني وقال ابن ناجي : وإنما خص النساء بالذكر لأنهن يرغبن في ذلك أكثر من الرجال ، إلا فالحكم سواء ، وظاهر كلام الفاكهاني أنه لم يقف على نص في الرجال لقوله والظاهر أن الرجال ، والنساء سواء ، ونص البلنسي[8] على أنه لا يجوز للرجل أن يظفر رأسه ، وقبله التاذلي ، ولم يذكر غيره ، وذكر المغربي في كتاب الطهارة أن الظفر في حق الرجال مبلح ،

---

[1] - ا- إذا

[2] - ا- ساقطة

[3] - ا- ساقطة

[4] - ا- مع خادم

[5] - ب- ساقطة

[6] - ابن ناجي 2,378-379

[7] - ا- ساقطة

[8] - أبو جعفر أحمد بن الحسين البلنسي العالم المتفنن أخذ عن جده لأمه عبد الحق بن عطية توفي سنة 599 هـ الشجرة 175

و لم يحك غيره قلت : وأما ربط خيوط الحرير الملونة[1] ، وشبهها مما لا يشبه الشعر فغير[2] منهي عنه لأنه ليس بوصل ، ولا قصد به الوصل ، وإنما المراد به التجمل، والتحسن قاله عياض في الإكمال ، قال المغربي : وأما ثقب الأذنين للأخراص فقد نص بعض الشيوخ على جوازه ومنعه الغزالي ، وانظر هل يقوم الجواز من قول المدونة " **ولا تلبس الحادة[3] حليا ولا قرطا ، ولا خاتما** "، أم لا ، انتهى كلام ابن ناجي[4] .

وأما الوشم فقال الأقفهسي :والوشم[5] حرام عند مالك ، والطبري من جملة من حمله على التحريم ، انتهى .

579- (قوله) : ومن لبس خفا أو نعلا بدا بيمينه

ش/ قال في اللمع : ويستحب التيامن في[6] كل فعل جميل ، والتياسر[7] في أداني[8] الأخلاق انتهى . وقال في مختصر الوقار : ومن نزع خفيه فلا يلبسهما حتى ينفضهما فإنه لا يدري ما خالفه إليهما ، انتهى .

580- (قوله) : ويكره المشي في نعل واحد

ش/ قال الأقفهسي : وكذلك[9] إذا مشى في نعلين مختلفين ، لأن مثل هذا يخل بالمروءة . انتهى .

---

[1] - ب- الملوية
[2] - ب- فليس
[3] - ا- الحاد
[4] - ابن ناجي 380-379,2
[5] - ب- الوشم
[6] - ا- بكل
[7] - ا- والتيار
[8] - ب- أدنى
[9] - ب- كذلك

فرع :-

قال في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الوضوء : وسئل عن الأقطع الرجل[1] هل[2] يجوز له أن يمشي بالنعل الواحدة ؟ قال نعم ، قال محمد بـــن رشد : وهذا كما قال[3] .

581- (قوله) : والقباب[4]

ش/ فسرها الجزولي بما يشبه البشخانة والله تعالى أعلم .

---

1 - ب- للرجل

2 - ب- ساقطة

3 - البيان 103,1

4 - العبارة " وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم ، والقباب جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج - مركب النساء- كفاية الطالب مع حاشية العدوي 368,2

باب في الطعام والشراب

582- (قوله) : وإذا أكلت أو شربت[1]

ش/ أي إذا أردت الأكل ، أو الشرب[2] .

583- (قوله) : فواجب عليك أن تقول باسم الله

ش/ قال ابن الفاكهاني : أي وجوب السنن الذي لا إثم على من تركه ، قال ابن الجلاب : ويستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه ، انتهى ، قال ابن ناجي : أراد ابن الجلاب بقوله يستحب السنة لأنها عبارة العراقيين[3] انتهى .

وقال الشيخ زروق في شرحه : يعني وجوب[4] السنن لا وجوب الفرائض وهي أن يقول بسم الله لا تزيد[5] على ذلك ، لأن الأكل استهلاك لا يصلح[6] معه ذكر الرحمة ، وذكر الغزالي ، والنووي إكمالها ، وهل هي على الأعيان ؟ وهو ظاهر المذهب[7] أو من السنن الكفاية يحمله الواحد عن الجماعة ، وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي، انتهى[8] . وقال[9] الشيخ يوسف بن عمر : قوله

---

1 – بقية العبارة " فواجب عليك أن تقول باسم الله "

2 – ب- والشرب

3 – في النسخة المطبوعة ابن الحاجب بدل ابن الجلاب ، ابن ناجي 381,2-382

4 – ا- بوجوب

5 – ا- يزيد

6 – ا- يصح

7 – ا- المدونة

8 – زروق 382,2

9 – ا- قال

فواجب عليك { أن تقول }[1] إلى آخره ، قال ابن عبد البر : الإجماع في التسمية عند الأكل ، والشرب أنها غير واجبة فإذا ثبت ذلك فنقول يريد بقوله فواجب عليك وجوب السنن ، وقيل ذلك مستحب ، ثم قال : وقوله أن تقول باسم الله ظاهره أنه[2] لا يزيد على ذلك ، وقيل يزيد الرحمن الرحيم ، وفي الحديث " **وبارك لنا فيما رزقتنا ، وارزقنا خيرا منه وإن كان لبنا يقول وزدنا[3] منه**"[4] انتهى .

فروع :-

الأول:- قال الشيخ يوسف بن عمر : ومن سنة[5] التسمية أن تنطق[6] بها جهرا ليذكر الغافل ، ويعلم الجاهل ، انتهى . وقال ابن الفاكهاني : قال بعض شراح[7] الرسالة : وليس له أن يقول الرحمن الرحيم ، فإن فعل فلا شئ عليه[8] ، انتهى ، قال ابن ناجي : واختار شيخنا يعني[9] أبا[10] مهدي أرجحية زيادة الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله ، وبه أقول انتهى[11] . قلت : وقد جزم الفاكهاني في باب الذبائح بأنه يقول في الأكل والشرب والوضوء[12] بسم الله الرحمن الرحيم ،

---

1 - ب- ما بينهما ساقط

2 - ا- ساقطة

3 - ا- زدنا

4 - جاء في عمل اليوم والليلة للنسائي قال صلى الله عليه وسلم " من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم أطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن " ص 264 وفي الموطأ كان يقول صلى الله عليه وسلم " اللهم بارك لنا فيما رزقتنا " رقم 669 إعداد أحمد راتب

5 - ا- سننه

6 - ب- ينطق

7 - ا- شارح

8 - ب- ساقطة

9 - ا- ساقطة

10 - ا- أبو

11 - ابن ناجي 382,2

12 - ب- ساقطة

وكذلك قال النووي في الأذكار[1] والله أعلم ، وقال الشيخ أحمد[2] زروق : قال ابن الحاج ومن سنن[3] التسمية الجهر لإغراء الحاضرين على الأكل ، انتهى[4] .

الثاني :- قال الشيخ أحمد زروق : وقال[5] البلالي : وتسميته بكل لقمة ، وحمده عقبها أزكى ، وأنكر ابن الحاج التسمية[6] على كل لقمة ، والحمد على بلعها ، وقال وهذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه وهي التسمية أولا والحمد لله آخرا[7] انتهى[8] .

الثالث :- قال الشيخ زروق أيضا : في الحديث أن من نسي التسمية أوله يقول باسم الله أوله وآخره[9] ، انتهى[10] .

584- (قوله) : وتتناول[11] بيمينك

ش/ قال الشيخ[12] يوسف بن عمر : قوله وتتناول[13] بيمينك يريد الأكل والشرب وهو على جهة الاستحباب ، وإن كانت المناولة باليمين مطلوبة في كل شئ لكنه إنما قصد الأكل والشرب انتهى .

---

[1] - ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل على ذلك ، دليل الفالحين 221,3

[2] - ا- ساقطة

[3] - ب- سنة

[4] - زروق 382,2

[5] - ا- قال

[6] - ا- البسملة

[7] - زروق 382,2

[8] - ب- ساقطة

[9] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " إذا أكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول باسم الله في أوله فليقل باسم الله في أوله وآخره " صحيح سنن ابن ماجة (الألباني) 224,2

[10] - زروق 382,2

[11] - ا- تناول

[12] - ا- سيدي

[13] - ا- تناول

585– (قوله) : فإذا فرغت فلتقل الحمد لله

ش/ قال الشيخ أحمد زروق : وقال علماؤنا :ومن سنة الحمد لله[1] الإسرار بـــه لأنه كالأمر بالكفاف لمن سمعه من الآكلين ، انتهى[2] .

فائدة :–

قال في الكافي : ولا يقام عن الطعام حتى يرفع ، انتهى .

586– (قوله) : وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : قال بعضهم : هذا إذا كان الذي على يده مـن الطعام يسيرا ، وأما إن[3] كان كثيرا فإنه يجب لأن في مسحها قبـــل أن يلعقــها إهانة[4] الطعام ، وقال الآخر[5] : هو مستحب مطلقا ، وقد كان النبي ﷺ يلعــق أصابعه[6] حتى تحمّر ، انتهى ، ثم قال : وقال التلمساني : يبدأ في لعق أصابعه مـــن الخنصر ، ثم الإبــهام ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، وقد حفظنا عنه[7] قبـل هذا غير هذا الترتيب ، ويجوز أن يمسح على المنديل ، وإن كان الصحابة كـــانوا يمسحون أيديهم تحت أقدامهم ، وقد قال الشافعي : الأكل بأصبع واحد مقــت ، وباثنين تكبر ، وبثلاثة سنة ، ومازاد على ذلك شره[8] ، انتهى .

---

[1] – ا– ساقطة

[2] – نفس المرجع السابق والصفحة والجزء

[3] – ب– إذا

[4] – ب– بالطعام

[5] – ا– آخر

[6] – عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح العارضة 309,7–310

[7] – ب– منه

[8] – ونقل زروق عن بعض السلف وبأربعة جواز384,2

وقال الشيخ أحمد زروق : وظاهر[1] كـــلام المؤلـــف أن اللعـــق أولا ، ثم المسح[2] ثم الغسل[3] ، وهو أنظف ، وأطيب للنفس ، وذكر لي بعض الأصحــــاب أن الزناتي ذكر أنه السنة ، انتهى .

فائدة :-

قال الشيخ يوسف بن عمر : وقد جاء أن من لعق القصعة مـــن الطعـــام وغسلها وشرب ذلك عوفي[4] في نفسه من الجنون[5] والجذام والبرص هو وولـــده ، أو نحو[6] هذا من الكلام ، وجاء أنه من التقط فتاتا من الأرض وأكلها كمن أعتـــق رقبة[7] ، وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أمهر الحور العين ، وجاء أنه مـــن داوم على ذلك لم يزل في سعة[8] انتهى .

587- (قوله) : وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك

ش/ قال ابن الفاكهاني ناقلا عن ابن رشد : هذا إذا كان الطعام صنفـــا واحـــد كالثريد ، واللحم ، وشبهه[9] ، وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع[10] الفاكهــــة ،

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - والمسح هنا بالمنديل المعد لإزالة الهزومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل فتح الباري 510,11

[3] - لعل هذا الترتيب حين كانوا يمسحون تحت أقدامهم والطعام غير الطعام أما اليوم فالأنظف اللعق أولا ثم الغسل ثم المسح

[4] - ا- عفي

[5] - ا- الحزن

[6] - لم نعثر عليه بهذا النص وقريبا منه لمن أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة أمن من الفقر والبرص ،والجذام وصرف عن ولده الحمق ،وقال الزرقاني ، وارد وهو ضعيف ، مختصر المقاصد الحسنة ، وهامشها 237

[7] - لم نهتد إليه وقفنا عليه (من أكل ما سقط من السفرة غفر له) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 215,2 ، وانظر العارضة 310-307,7

[8] - عن الحجاج بن علاط في من ياكل ما يسقط من الخوان أعطي سعة الرزق ، قال العجلون لكنها منا كير ، كشف الخفاء 319,2

[9] - ا- وشبهها

[10] - ا- لأنواع

واللحم [1] { في طبق } [2] مما تختلف [3] أغراض الآكلين فيه فلا بأس للرجل إن يتناول مما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي ﷺ [4] انتهى . ونقله ابن ناجي [5] .

588- (قوله) : ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى [6]

ش/ تصوره ظاهر

فرع :-

قال في الكافي :ويكره أكل الطعام الحار جدا إلا لمن لا يجد لناره مسا ، انتهى [7] .وقال في مختصر الوقار : ولا يأكل الحار حتى يمكن ، فإنه داء ، وحمى ، وغير ذي بركة ، انتهى .

589- (قوله) : ولا تعب الماء عبا

ش/ العب شرب [8] الماء بلا تنفس ، او جرعه [9] ، وقال في الصحاح : وفي الحديث " **الكتاد [10] من العب** "انتهى ، وفي القاموس [11] الكتاد على وزن غراب وجع الكبد ، والله تعالى [12] أعلم .

---

1 - ا- ساقطة

2 - ب- ما بينهما ساقط

3 - ب- يختلف

4 انظر الترمذي (العارضة) 40,8

5 - ابن ناجي 283,4

6 - ب- أخرى

7 - الكافي 613

8 - ب- بشرب

9 - ب- أو جرعه

10 - ا- الطرد ، وفي النسخة المطبوعة للصحاح " الكتاد من العب " مادة عبب

11 - ا- ساقطة

12 - ا- ساقطة

590- (**قوله**) : **ولتمصه[1] مصا**

ش/ قال الفاكهاني : في[2] قوله ولتمصه[3] هو بفتح الميم من تمصـــه[4] ، وماضيـه مصصت[5] بالكسر انتهى . ونقله ابن ناجي ، وهو كذلك في الصحاح ، ونقـــل صاحب القاموس فيه لغة أخرى وهي بفتح الميم في الماضي ، وضمها في المضــارع فقال ومص مثل خص[6] يخص والله عما .

591- (**قوله**) : **وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه[7]**

ش/ قال في المدخل : وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة ، ومكـروه انتهى.

592- (**قوله**) : **وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن**

ش/ الغمر بفتح الغين ، والميم قال في الصحاح[8] : وهو ريح اللحـــم وقـــال في التنبيهات : هو الودك ، وقال في الكافي : ومن بات وفي يـــده غمـــر الطعـــام ، وسهكه[9] ، وأصابه لمم[10] فلا يلومن إلا نفسه[11] انتهى[12] .

---

[1] - ب- يمصه

[2] - ب- ساقطة

[3] - ب- يمصه

[4] - ب- يمصه

[5] - ب- مصصه

[6] - ب- حضر يحضر

[7] - ب- بلعك

[8] - ب- الصحيح

[9] - ب- شهده

[10] - ا-لمة

[11] - وفي صحيح سنن ابن ماجة للألباني قال صلى الله عليه وسلم - " إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه " 230,2

[12] - الكافي 614

593- (قوله) : وتخلل ما تعلق بأسنانك م الطعام

ش/ لقوله ﷺ " **رحم الله المتخللين** "[1] ذكره الفاكهاني ، وغيره ، قال الفاكهاني : ولأنه من النظافة فكان مستحبا كغسل الغمر ، والسواك انتهى ، وقال الشيخ يوسف بن عمر : التخليل[2] إزالة ما في الأسنان من الطعام ، فإن تغير لم يجز بلعه ، وإن لم يتغير جاز بلعه ،وإن كان صائما قيل يفطر بلعه ، وقيل لا قضاء عليه ، ويجوز التخلل بما يجوز به السواك ، ولا يجوز بما لا يجوز به السواك انتهى .

594- (قوله) : ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل ، والشرب بالشمال[3]

ش/ فائدة :-

قال ابن فرحون : فإن قلت { هل يجوز }[4] أن يأكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة ؟ قلت نعم إذا كان يأكل بيمينه ، وشماله ففي[5] جامع ابن يونس قال : وروي[6] أنه ﷺ أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد أنتهى[7] .

595- (قوله) : وتناول إذا شربت من على يمينك

---

[1] - خرج أبو نعيم " اتقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة " زروق 385,2

[2] - ا- التخلل

[3] - قال صلى الله عليه وسلم - " لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها " مسلم (الأبي) 334-333,5

[4] - ا- ما بينهما ساقط

[5] - ا- في

[6] - ب- روى

[7] - جامع ابن يونس المجلد السابع لوحة 166 رقم المخطوط 3700

ش/ قال في التمهيد في شرح الحديث الثالث لأبن شهاب وهو أنــه أتــى ﷺ بلبن[1] ، وعن يمينه أعرابي ، وعن شماله[2] أبو بكــر الصديق[3] فشــرب ثم أعطــى الأعرابي وقال[4] " **الأيمن فالأيمن** " قال : وفي القياس على هذا النص في الحديــث أن لو كان كافرا كان الأدب ، والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا على من على اليسار بفضل الشرب انتهى . وقال فيه إن المجلس عن يمين الرجل ، وعن شمالــه سواء إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل لما آثر النبي ﷺ أعرابيا على أبي بكــر ، وقد يحتمل أن يكون ذاك دليلا على أنه لا يقام[5] من مجلسه لأحــد ، وإن كــان أفضل منه ، وفيه[6] مساواة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايــا ، وقــد روى مرفوعا " **جلساؤكم شركاؤكم في الهدية** [7]" وهذا إن صح فعلى النــدب إلى التحاب وبر الجليس ، انتهى[8] .

596- (قوله) : ونــهي عن النفخ في الطعام والشراب[9] والكتاب

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : هذا نهي أدب ، وإرشاد ، قال بعضهم : هــذا إذا كان مع الغير للتقزز ، وقال بعضهم : هو عام سواء كان معه غــيره أم لا لأن فيه إهانة للطعام ، وقال بعضهم : مخافة ما يصيب الطعام ، والشراب من ريقــه ، وذاك سم فيتأدى به الغير ، وقال بعضهم والطعام ، والشراب{ في الحديــث }[10]

1 - في النسخة المطبوعة بلبن قد شيب بماء
2 - ا- يساره
3 - ب- ساقطة
4 - ب- فقال
5 [illegible]
6 - ب- وفي
7 - قال ابن الملقن في شرح البخاري في باب الشرب ، وتبعه العين : وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام فذكره وإسناده فيه لين ، كشف الخفاء 394,1
8 - التمهيد 155,6-156
9 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن النفخ في الطعام والشراب مصنف بن أبي شيبة 107,5
10 - ا- ما بينهما ساقط

والكتاب لم يوجد لغيره ، وهذا[1] مما انفرد به كما انفرد بقوله في باب ما يجب منه الوضوء ، أو الاستحاضة[2] ، وكذلك قوله في أوقات الصلاة : وقيل له أن يبرد بها وإن كان وحده[3] لم يوجد قائله ، وإنما انفرد بهذه المسائل لأنه كان من حفّاظ زمانه ، وكان يسمى مالك الصغير ، قال : وقوله والكتاب قيل الكتاب المروي مخافة المحو ، وقيل لأجل الإهانة فيكون عاما[4] ، وقيل لأجل التفاؤل ، ويكون المراد به التراسل ، فإذا كتب تراسيلا ، ونفخ فيه فيكون تفاؤلا بعدم المقصود منه أنتهى ، وقوله[5] إنه انفرد بالكتاب[6] ليس كما قال وقد قال الشيخ زروق : إن البزار[7] روى حديث النهي[8] عنها[9] ، وقوله انفرد بقوله " أو الاستحاضة " نحوه لابن عبد السلام ، واعترضه ابن عرفة بأنه موجود ، وإنكاره قصور ، وكذلك القول بالابراد لم ينفرد به والله أعلم .

597- (قوله) ولا بأس بالشراب قائما

ش/ وأما الأكل قائما فقال في شرح الجلاب يجوز بلا خلاف وفي مسلم عن قتادة أنه أخبث من الشرب قائما[10] والله أعلم، وقال في اللمع : ويجوز الشرب قائما ، ولا يجوز الأكل انتهى من كتاب الجامع .

---

[1] - ب- وهو

[2] - العبارة " ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقضة من رجل أم امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة "

[3] - العبارة " وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده "

[4] - ب- علما

[5] - ب- قوله

[6] - ب- بياض

[7] - ب- بياض

[8] - ب- للنهي

[9] - زروق 385,2

[10] - عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة : فقلنا فالأكل فقال ذلك أشر وأخبث ، مسلم - (الأبي) 336,5-337

598– (قوله) : ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد

ش/ قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة : ولقد سألت مالكا عن آكل الثوم أيكره له المشي في السوق ؟ فقال : ما سمعت ذلك إلا في المسجد فقلت له : أرأيت من يأكل البصل والكراث أيكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم ؟ قال لم أسمع ذلك إلا في الثوم ، وما أحب له[1] أن يؤذي الناس . قال ابن رشد في قوله سمعت ذلك إلا في المسجد دليل على أنه لا حرج عنده على آكل الثوم في المشي في الأسواق وإن كره له ذلك في مكارم الأخلاق والوجه في ذلك أن النهي إنما ورد في المسجد وله حرمة دون الأسواق لقوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[2] الآية ، فلا يصح قياس الأسواق عليه في منع آكل الثوم منها ، وأما قياس البصل والكراث على الثوم في منع آكلها من المسجد فصحيح إن كانت تؤذي رائحتها ، لأنه عليه الصلاة[3] والسلام نص على أن العلة في الثوم الأذية[4] فوجب أن تعتبر حيث ما وجدت وذلك بين من مذهب ابن القاسم من رسم أوصى من سماع عيسى وعلى هذا يجب ان يحمل قول مالك ، لأن قوله وما أحب له أن يؤذي الناس تجوز في اللفظ، ومراده لا يجوز له أن يؤذي الناس لأن ترك إذاية الناس واجب[5] لا مستحب[6] انتهى[7] ،

---

[1] – ا– ساقطة

[2] – بقية الآية " ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار " النور 36

[3] – ا– ساقطة

[4] سأل أبو أيوب النبي صلى الله عليه وسلم – عن الثوم أحرام هو ؟ قال لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، وانظر علل منع أكل الثوم في العارضة 313,7–314

[5] – ب– واجبة

[6] – ب– مستحبة

[7] – البيان 460,1

وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الكراث يؤكل ، افيأتي آكله المسجد ، فقال إنه ليكره كل ما آذى ، والناس في ذلك مختلفون فمهنم من لا يوجد له من ذلك رائحة ، ومنهم من يكون له رائحة إذا أكله، ابن رشد قوله إنه ليكره هو مثل قوله في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا : وما أحبِ له أن يؤذي الناس ، وذلك[1] تجوز في الكلام ، لأن إذاية الناس لا تجوز فلا يصح أن يقال فيها إنها مكروهة ، وقد نص النبي ﷺ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد إذاية الناس[2] فإذا كان الكراث أو البصل تؤذي[3] رائحتهما الناس فلا يجوز لآكلهما[4] دخول المسجد قياسا على الثوم لوجود العلة فيهما ، وذلك بين من قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة ، قال : والكراث ، والبصل إن كانت[5] تؤذي رائحتهما وتظهر[6] فهو مثل الثوم ، ولايقرب المسجد رأسا وبالله التوفيق[7] ، انتهى وفي المقدمات في باب السنة في الطعام والشراب من كتاب الجامع : ويجب على آكل الثوم نيئا احتناب المساجد[8] لقوله عليه الصلاة[9] والسلام " **من أكل من هذه الشجرة الخبيثة** "[10] وكذلك الكراث والبصل إن كان يؤذي ريحهما قياسا[11] على الثوم بالعلة التي قد نص عليها النبي ﷺ في الثوم ، وهي التأذي ، والأسواق

---

[1] – أي قوله وما أحب له

[2] – سيأتي الحديث

[3] – ا– يؤذي

[4] – ا– لآكلها

[5] – ب– كان

[6] – في النسخة المطبوعة هذه الكلمة نص على أنها غير معلومة

[7] – البيان 60,18

[8] – ا– المسجد

[9] – ا– ساقطة

[10] – بقيته " فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم " متفق عليه

[11] – وهناك نص في المسئلة فعن جابر أن نفرا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم – فوجد منهم ريح الكراث فقال أ لم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان " سنن ابن ماجة (الألباني) 239,2

في هذا بخلاف المساجد لأن للمساجد حرمة تختص بـــها ليست للأســـواق إلا[1] أن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق انتهى[2] ، وفي اللمع : ويجب على آكل الثـــوم اجتناب المساجد ، وكذلك آكل الكراث والبصل ، انتهى .

تنبيه :-

قوله نيئا - بكسر النون بمثناة[3] من تحت ساكنه بـــهمزة[4] - ما لم[5] يطبخ أو طبخ و لم ينضج انتهى ، من حاشية البخاري للدماميني من كتاب الصـــلاة قبـــل كتاب الجمعة ، وانظره فقد ذكر شيئا ما يتعلق بآكل الثوم ، وقال الســـيوطي[6] : وقد تدغم الياء في الـــهمزة بعد قلبها ياء ، وقال[7] في النهاية : النيئ هو الـــذي لم يطبخ أو طبخ و لم ينضج ، يقال[8] ناء اللحم ينيئ نيئا كوزن باع يبيع بيعـــا فـــهو نيئ بالكسر كبيع هذا هو الأصل ، وقد تترك الـــهمزة ، وتقلب ياء فيقـــال[9] نيّ مشددا انتهى .

فروع :-

الأول :- قال الباجي في المنتقى : وعندي أن مصلى العيدين والجنائز كذلك .

---

[1] - ب- لأن

[2] - المقدمات 455-454,3

[3] - ا- فمثناة

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- فهي ما لم

[6] - ب- الأسيوطي

[7] - ا- قال

[8] - ب- فيقال

[9] - ا- يقال

الثاني :- قال الباجي في المنتقى أيضا : فإن دخل المسجد من أكله أخرج وانظر هل يجوز أن يدخلها من أكل الثوم إذ لم يكن فيها أحد ؟ والظاهر[1] أنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة[2] والسلام " **فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو[3] آدم** " انتهى[4] .

الثالث :- قال ابن عرفة : زاد الشيخ عن محمد وكذلك الفجل إن آذى انتهى من كتاب الصلاة .

599- (قوله) : ويكره أن يأكل متكئا[5]

ش/ مسئلة قال في رسم ستر من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض ؟ فقال إني لا[6] أتقيه ولم أسمع فيه[7] شيئا ، وإن لأكرهه ، قال محمد بن رشد : كره مالك هذا لأنه أشبه عنده الإتكا انتهى[8] . وقال في المدخل : ينبغي له أن يحذر أن يتكئ على يده[9] اليسرى إذا جعلها من خلفه قليلا ، ويتوكأ على شحمتي[10] أصل كفه لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم رواه أبو داود[11] ، انتهى ،ولم يقيده في الأكل .

---

[1] – ب- والظاهر

[2] – ا- ساقطة

[3] – ا – ابن وفي سنن ابن ماجة (الألباني) إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان 239,2

[4] – المنتقى 33,1

[5] – فسره عياض بالتمكن للأكل على وجه يتهيأ معه الإكثار ، زروق 387,2

[6] – لعلها لأنقيه

[7] – ب- ساقطة

[8] – البيان 222,17 -226

[9] – ا- اليد

[10] – ب- شحمة

[11] – لم نجده في أبي داود في باب الأكل متكئا ، عون المعبود 243,10-245

فرع :-

قال في المسائل الملقوطة : اتفقوا على جواز جلوس المرء يضع[1] رجلا على رجل ، ويستلقي كذلك انتهى .وفي الموطأ في جامع الصلاة :مالك عن ابن شهاب[2] عن عباد بن[3] تميم عن عمه[4] أنه قال[5] بل[6] رأى رسول[7] الله[8] ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد[9] بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كان يفعلان ذلك انظر الباجي[10] .

600- (قوله) : ويكره الأكل من رأس الثريد

ش/ قال ابن ناجي وغيره : وكذلك كل طعام[11] ، ورأيت بخط بعض طلبة العلم في هذا المحل عن التاذلي قال القرافي : وأما اللحم الذي يكون عليه فالسنة فيه أن يؤكل بعد الطعام ، وعلته[12] تقديم الأشرف وهو الخبز انتهى والنقل[13] غريب ، ولم أره[14] في الذخيرة بل[15] قال في المدخل في باب[16] آداب الأكل :

---

1 - ب- مالم

2 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله ابن شهاب الزهري أحد الأعلام المشهورين توفي سنة 124 هـ شذرات الذهب 162,1

3 - الأنصاري المدني تابع ثقة ، الزرقاني 315,1

4 - ا- ساقطة وعمه عبد الله بن زيد المازني أخو أبيه لأمه نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

5 - ا- ساقطة

6 - ا- ساقطة

7 - ب- النبي

8 - ب- ساقطة

9 - أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني أحد أعلام الدنيا سيد التابعين توفي سنة 94 هـ شذرات الذهب 102,1

10 - المنتقى 307,1

11 - ب- والطعام

12 - ب- وعليه

13 - ب- وهذا

14 - ب- أر

15 - ا- ساقطة

16 - ب- ساقطة

ومضى عملهم - رضي الله تعالى عنهم - أنهم كانوا يبتدؤون[1] بأكل اللحم قبل الطعام انتهى[2] . وقال الشيخ زروق : واختلف في البداية[3] باللحم ،وتأخيره وثالثها يبدأ به الجائع لا غيره انتهى .

فرع :-

قال في المدخل في فصل اللباس :والسنة أن لا ينهش الخبز كاللحم ، ومنه أيضا أن السنة أن يكون الماء حاضرا انتهى[4] .

601- (قوله) : ونهي عن القران في التمر وقيل إن كان[5] مع الأصحاب الشركاء فيه ، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم

ش/ تصوره واضح

استطراد :-

قال في التوضيح في الغنيمة عند قول ابن الحاجب { ولو أقرضه لمثله }[6] لم يجب : رده ابن عبد السلام والكلام[7] في هذا الفصل يشبه الكلام في إطعام الضيف ، وأنه[8] كما يقال لا يستحق إلا بالأكل لا بوضعه بين أيديهم ، خليل : وما ذكره من أن[9] إطعام الضيف إنما يملكه بالأكل ذكره في البيان في باب الأيمان

---

1 - ا- يبدؤ ن
2 - المدخل 223,1
3 - ا- البداءة
4 - نفس المرجع السابق والجزء 137,1
5 - ا- ذلك
6 - ا-ما بينهما ساقط
7 - ا- الكلام
8 - ب- ولأنه
9 - ا- ساقطة

، والنذور لأنه قال فيمن دعا [1] له أصحابه ليأكل معهم ، أو [2] أراد كلما قطع لقمة ورفعها [3] إلى فيه أن يجعلها في كمه ، أو [4] يذهب بها إلى بيته ، أو يطعمها لغيره لم يكن ذلك له إذا لم يأذن فيه أصحابه انتهى وكلام ابن رشد هو في سماع أصبغ [5] انتهى وقال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية : الصحيح عند [6] أهل مذهب مالك أن الضيف لا يملك إلا ما يتناول بقدر الحاجة ، وتصرفه في الزائد ممنوع انتهى ، وقال القرافي في الفرق الثلاثون : طعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ، ولا يملكه غيره بل يأكله هو خاصة على جري العادة ، وله إطعام الغير [7] اللقمة واللقمتين ، انتهى . وقال الشيخ يوسف بن عمر : واختلف [8] في الأضياف [9] بماذا يملكون الطعام فقيل بالدخول ، وقيل بالتقديم لهم ، قيل لا يملكون إلا ما أكلوا ، وانظر على هذا هل [10] يجوز لأحد الآكلين أن يعطي أحدا من ذلك الطعام على كل قول لأنهم أكلوا [11] على ملك ربه فلا يجوز ذلك إلا بإذن ربه ، وإن قلنا ملكوه بالتقدم لهم [12] فلا يجوز له إلا بإذنهم ، وعلى هذا يختلف فيما يصنع للظلمة مدارة هل ملكوه بالتقدم فلا يجوز أكل ما تركوه لأنه طعام مستغرق [13] الذمة ، أو إنما أكلوه على ملك ربه فيجوز أن يؤكل ما

[1] - ب- دعى ، ولعل الصواب دعاه
[2] - ا- ونحو ، ولعل أو بمعنى الواو في أو أراد
[3] - ب- رفعها
[4] - ا- ويذهب
[5] - ا- أشهب
[6] - ب- عن
[7] - في النسخة المطبوعة للفروق إطعام الهر
[8] - ب- اختلف
[9] - ب- الضياف
[10] - ب- لا
[11] - ب- لأن ما أكلوه
[12] - ا- ساقطة
[13] - ا- المستغرق

فضل عنهم[1] وكذلك ما صنع للمحاربين هل أكلوا على ملكهم ، أو على ملك ربه فعلى هذا يجرى الخلاف انتهى . والظاهر أن المشهور والمعتمد[2] { هو أنهم }[3] لا يملكون إلا ما أكلوا كما اقتصر عليه ابن رشد ، وانظر قول الشارح أو بالدخول ، ما المراد به ؟ هو دخولهم المترل أو دخول الطعام عليهم ؟ والله أعلم .

استطراد :-

قال في الكافي في الضيافة : من شرف الأخطار ، ومحاسن[4] الأخيار ، وسنتها المؤكدة يوم ، وليلة ، وغايتها ثلاثة أيام ، ومن لم يكرم ضيفه ، ولا جاره فقد استحق الذم ،ومن يسر عنده من الطعام أرفع مما أخرجه[5] إلى ضيفه فليس بمكرم له ، قال رسول الله صلى الله تعالى[6] عليه وسلم " **من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة** "[7] يريد بذلك بنوع[8] ما استطاع من إكرامه[9] ، وفي اليومين بعده لا ينبغي أن يتكلف انتهى[10] . وقال النووي " قال القاضي عياض في شرح قوله عليه السلام " **من يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه** " من كتاب الإيمان : الضيافة من آداب الإسلام ، وخلق الأنبياء والصالحين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة ،واحتج بالحديث " **ليلة**

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - ا- المعتمد

[3] - ب- ما بينهما ساقط

[4] - ا وعاشر

[5] - ا- يخرجه

[6] - ا- ساقطة

[7] - بقية الحديث " الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثرى عنده حتى يخرجه " عون المعبود 212,10

[8] - ا- تنوع

[9] - ب- الكرامة

[10] - الكافي 614

الضيف حق واجب على كل مسلم "[1] وبحديث عقبة " **إن نزلتم بقوم ، وأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوه**[2] ، **وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم** "[3] وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله ﷺ " **جائزته يوم ،وليلة** " والجائزة العطية ، والمنحة ، والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار ، وقوله ﷺ " **فليكرم وليحسن** " يدل على هذا أيضا إذ لا يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ،وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة[4] واجبة .

واختلف هل الضيافة على الحاضر ، والبادي ، أو على البادي خاصة فمذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها عليهما ، وقال مالك وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادي ، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول ، وما يشتري في الأسواق وقد جاء في حديث " **الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر** "[5] لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن احتاز محتاجا ، وخيف عليه ,على أهل الذمة إذا شرطت عليهم هذا[6] من[7] كلام القاضي ، انتهى[8] .

---

[1] - في سنن أبي داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لية الضيف حق على كل مسلم " عون المعبود 214,10

[2] - ب - فاقبلوا

[3] - انظر نفس المرجع السابق والجزء 216

[4] - ا- المساواة

[5] - قيل موضوع ، وقال المزني : لا يصح إسنادا ، ولا متنا لكن رواه البيهقي بسند ضعيف وذكره عياض في الشفاء فغايته الضعف لا الوضع ، كشف الخفاء 47,2

[6] - ب- ساقطة

[7] - ا- ساقطة

[8] - النووي على مسلم 2,18-19

فائدة :-

قال الشيخ يوسف بن عمر : ويكره اليمين على الطعام ، وإنما جاء عــــن النبي صلى الله تعالى[1] عليه وسلم - أنه كان يقول " **كل** " ثلاثا[2] ، وقيل يجــــوز[3] الحلف[4] بالله ، فإن حلف فلا يبر فيه[5] إلا أن يأكل حتى يشبع أنتهى ، قلت : لعــل هذا إذا كانت نيته ذلك ، أو[6] دل عليه بساط اليمين والله تعالى[7] أعلم .

فائدة :-

قال في مختصر الوقار : ويأكل[8] الرجل من مترل أبيه ، وأمــــه ، وأخيــه وأخته وعمه ،وخاله ،وخالته ،وصديقه الملاطف بغير إذنــــهم إلا أن يعلم أنــــهم يكرهون ذلك منه انتهى . وقال في الكافي : وإنما يأكل الرجل من بيت أبيــــه ، وأمه ، وأخيه ، وأخته ، وعمه ، وعمته ، وخاله ، وخالته ، وصديقه الملاطــف[9] بغير إذنـــهم ما[10] يعلم أنه تطيب به نفوسهم[11] مما لا بال له أنتهى[12] .

602- (قوله) : وليس غسل اليد قبل الطعام مـــن الســـنة إلا أن يكـــون بـــها أذى

---

[1] - ا ساقطة

[2] - لم نهتد إليه

[3] - ا- ساقطة

[4] - ا- يحلف

[5] - ب- يبربه

[6] - ا- ودل

[7] - ا- ساقطة

[8] - ب- وليأكل

[9] - ب- ساقطة

[10] - ا- إلا أن

[11] - ب- أنفسهم

[12] - الكافي 614

ش/ قال الفاكهاني وأظنه ناقلا له عن عبد الوهاب : وأما غسل اليد قبل الأكـل فليس من السنة ، وقد كرهه مالك ، وقال : ليس هو[1] من الأمر ، أي من السـنة المأمور بـها فيلزمنا[2] التزامها ، لأنـها من فعل الأعـاجم[3] ، ولم يـرو[4] عـن السلف إلا أن يخشى أن يكون قد مس بيده[5] شيئا يكره أن يباشر بـه[6] الطعـام انتهى . ونحوه في اللمع للتلمساني وقال في المدخل : فإذا[7] أراد أن يـأكل فـلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا ، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل ، والـترك ، والغسل أولى ، إلا أن التزامه[8] يعني[9] المداومة عليه بدعة ، فإن كان على يده شـئ أوحك بدنه أو مس عرقة[10] فلا بد من غسلها ، انتهى[11] . قـال في الكـافي : وغسل اليد قبل الطعام، وبعده حسن ، وبركة فيه ، قال سـلمان الفارسـي : قرأت في التورية "البركة في الطعام الوضوء قبله" فذكرت ذلك للنبي صلـى الله تعالى[12] عليه وسلم – فقال " **البركة في الطعام الوضوء قبلـه وبعـده** "[13] انتهى[14] .

603– (قوله) : وكره غسل اليد بالطعام

---

[1] – ا– ساقطة
[2] – ب– يلزمها
[3] – ب– الأعجام
[4] – ب– ير
[5] – ب– يد
[6] – ا– بها
[7] – ب– إذا
[8] – ا– التزام
[9] – ا– أعني
[10] – ا– أعراقه
[11] – المدخل 211,1
[12] – ا– ساقطة
[13] – قال أبو داود وهو ضعيف ، عون المعبود 234,10
[14] – الكافي 614

ش/ قال البرزلي في مسائل الطهارة: مسئلة نقل ابن الحاج عن بعض الفقهاء إباحة حرق الطعام ليعمل مريا إلا أن تكون[1] مجاعة ، ومثله حرق البطائق التي فيه اسم الله تعالى[2] ، قال البرزلي : قلت قال[3] في المدارك : سأل الأبياني[4] لقمان[5] بن يوسف عن الخمير[6] يجعل على الرجل ؟ فأجاب بأنه لا بأس به انتهى .

604– (قوله) : ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس

ش/ تصوره واضح ، قال ابن الحاج في نوازله : إذا دعاه رجلان إلى وليمتين فإن سبق أحدهما قدم إجابته ، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما إليه ، زاد المازري عن النبي ﷺ أنه قال " **إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا**[7] ، **فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**[8] "

605– (قوله) : إذا لم يكن هناك لهو مشهور

ش/ قال ابن عرفة في الوليمة : قلت : ولما عرف الخطيب الإمام أبو بكر بن ثابت في تاريخ بغداد بإبراهيم بن سعد بن سعيد بن إبراهيم المدني قال : قدم العراق فأكرمه الرشيد فسئل عن الغنا ؟ فأفتى بإباحته فأتاه بعض المحدثين ليسمع

---

1 – ا– يكون

2 – ا– ساقطة

3 – ا– ساقطة

4 – أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالأبياني تفقه بيحي بن عمر وروى عنه ابن أبي زيد توفي سنة 352 هـ الشجرة 85

5 – الفقيه الحافظ لمذهب مالك سمع من يحي بن عمر توفي سنة 319 هـ الشجرة 81

6 – جاء في مختار الصحاح : الخمير ما يجعل في العجين مادة خمر

7 – ا– جدارا

8 – عون المعبود 228,10

منه أحاديث الزهري فسمعه يغني[1] ، فقال كنت حريصا على السماع منك[2] فأما الآن فلا أسمع منك حرفا أبدا فقال إذاً لا أفقد إلا شخصك علي ، وروي[3] علي إن حدثت ببغداد حديثا ما أقمت حتى أغني قبله ، فبلغ ذلك الرشيد ، فدعى به وسأله عن حديث المخزومية[4] التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلي فدعا بعود فقال أعود المجمر ؟ قال لا ولكن عود الطبرق[5] فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد ، فقال لعله[6] بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي ألجأني إلى أن حلفت ، قال نعم فدعى له الرشيد بعود فغنّاه .

يأم طلحة إن[7] البين قد آن لي .·. أقل[8] الثواب[9] لين كان[10] الرحيل غدا

فقال له الرشيد : من كان من فقهائكم يكره السماع ؟ قال من ربطه الله فقال[11] : هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء ؟ قال لا والله إلا أني أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة[12] كانت في بني مربوع ، وهم يومئذ جلة ، ومالك أقلهم من

---

[1] – ب– يتغنى

[2] – ب– عليك

[3] – ا– ساقطة

[4] – عن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم- فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام ، فخطب فقال أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، البخاري (فتح الباري) 15,94-102

[5] – ب– الطرق

[6] – ا– لعلك

[7] – ا– أم

[8] – ا– قال

[9] – ا– الثواء

[10] – ا– كل

[11] – ا– قال

[12] – ا– مرعاة

فقهه ، وقدره ، معهم دفوف ، ومعازف وعيدان يغنون ، ويلعبون ، ومع مـــالك ذمي[1] وهو[2] يغنيهم :

سليمى[3] أزمعت بينا فأيـــن تظنها أينـــا

وقـــد قالت لأتـــراب لـــها زهر تلاقينـــا

تعـــالين فقد طـــاب لنا العيش تعاليـــن

فضحك الرشيد ، ووصله بما عظيم ، قلت : إمامة أبي بكر الخطيـــب وعدالتـــه ثابتتان[4] ، نقل ابن الصلاح[5] ، وعياض عنه ،وغير واحد معلوم ، وإبراهيـــم بـــن سعيد هذا قال المزني[6] : خرج له أهـــل الكتـــب الســـتة[7] ، وســـنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وجامع الترمذي ، وهذه الحكاية مثل نقل عياض القـــول الشاذ بإجازته ، انتهى كلام ابن عرفة .

---

[1] - ب- دف

[2] - ا- ساقطة

[3] - ب- سليمان

[4] - ا ثابتة

[5] - الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمر وعثمان بن المفتي صلاح الدين له مجموعة كتب منها الفتاوى ، انظر مقدمة فتاوى ومسائل ابن الصلاح

[6] - لعله محمد بن الصباح البغدادي محدث حافظ له السنن الصغرى في الحديث توفي سنة 227 هـ، شذرات الذهب 62,2

[7] - انظر التمهيد 25,24

باب في السلام ، والاستيذان إلى قوله في السفر[1]

606- (قوله) : ورد السلام واجب ، والابتداء به سنة مرغب فيها

ش/ تصوره واضح[2]

فرع :-

قال ابن فرحون في الألغاز : فإن قلت رجل مسلم يجوز له ترك السلام على مسلم دائما ، وليس من أهل البدع ، ولا يعد ذلك هجرانا ؟ قلت : نص أبو بكر الوقار[3] في جامع مختصره الكبير : إن الرجل إذا علم من إنسان أنه يتثقل من سلامه عليه[4] فإنه يجوز له ترك السلام عليه ، ولا يدخل ذلك في الهجرة المنهي عنها ، انتهى .

وقال النووي في فتاويه : مسئلة إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام وهل يسلم أم لا ؟ الجواب نعم يسلم انتهى .

607- (قوله) : والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : هذه صفة السلام ، وقوله الرجل ليس بشرط وإنما خصصه لأجل الغالب إذ الغالب في التصرف إنما هو للرجال ، ويجوز أن تسلم المرأة على المرأة ، والمرأة المتجالة على الرجل ، واختلف في الشابة هل تسلم على الرجل[5] أم لا ؟ وأما ا لرجل فيسلم على الرجل ، وعلى المتجالة، ولا يسلم

---

[1] - بقية العنوان " والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر "

[2] - ب- ظاهر

[3] - محمد أبو بكر الوقار كان حافظا للمذهب ألف كتاب السنة تفقه بابن عبد الحكم توفي سنة 269 هـ، الديباج 168,2

[4] - ب- ساقطة

[5] - ب- الرجال

على الشابة انتهى . وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وسلام الرجل على المرأة[1] المتجالة جائز ، وعلى الشابة مكروه انتهى[2] . وقال الفاكهاني : ظاهر كلام المؤلف أنه لابد من الألف ، والسلام كما في الصلاة ، وهو خلاف قوله في الجواهر صيغة الابتداء به سلام عليكم ، وصيغة الرد وعليكم السلام فأتى بصيغة الابتداء بالتنكير كما رأيت ،ولم أره في شئ من الحديث إلا معرفا كما قال ابن رشد والمصنف انتهى[3] ، ونقله الباجي قلت : يؤخذ من كلام المصنف أنه يجوز التعريف والتنكير لأنه قال بعد هذا ويقول الراد وعليكم السلام ، أو يقول سلام عليكم كما قيل .

فروع :-

الأول :- قال ابن ناجي : ظاهر كلامهم أنه لو قال السلام فقط لا يجزي كالصلاة ، وشاهدت فتوى بعض من لقيناه من القرويين غيرما مرة أنه يجزئ[4] مستدلا بقول النحويين يجوز حذف الخبر إذا فهم ، والصواب هو الأول ، لأن هذه عيادة كالصلاة ولا أعلم أحد قال فيها إنه يجزي[5] إلا ما رأيت من الخلاف في كتاب مجهول شرح فيه الرسالة انتهى[6] . قلت : لو استدل له بقوله تعالى ﴿ **قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ** ﴾[7] لكان أحسن .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- ساقطة

[3] - وانظر ابن ناجي 391,2

[4] - ا- يجوزه

[5] - في النسخة المطبوعة لابن ناجي : ولا أعلم أحد قال إذا قال في الصلاة : السلام فقط أنه يجزى

[6] - ابن ناجي 391,2

[7] - الذاريات 25

الثاني :- قال ابن ناجي : قال التاذلي : إنما يسلم بلفظ الجمع كان المسلم عليه واحدا ، أو أكثر ، لأن الواحد معه الحفظة انتهى[1] .

الثالث :- قال القرطبي في تفسير قوله ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ** ﴾[2] والسنة في السلام ، والجواب الجهر ، ولا تكفي الإشارة بالأصابع[3] ، والكف عند الشافعي ، وعندنا تكفي إذا كان على بعد انتهى . وقال ابن ناجي : قال أبو عمر : وإذا كان المسلم بعيدا من المسلم عليه فإنه يجوز أن يشير إليه بيده ، أو برأسه ليعلمه أنه سلم عليه ، قلت : وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا ، وأول ما[4] سمعته من شيخنا الشبيبي مفتيا به ، وكان يعرف من[5] سأل عن ذلك أنه لا بد من النطق باللسان وأما الإشارة وحدها فغير كافية، انتهى[6] .

الرابع :- قال القرطبي في تفسير الآية المتقدمة : فإذا رد المسلم عليه أسمع جوابه ، لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له ، ألا ترى ان المسلم إذا سلم ، ولم[7] يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب روي أن النبي ﷺ قال " **إذا سلمتم فأسمعوا ، وإذا رددتم فأسمعوا ، وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ، ولا يرفعن بعضكم حديث بعض**[8]" ، انتهى[9] .

---

[1] - ابن ناجي 391,2
[2] - النساء 86
[3] - ب- الأصبع
[4] - ب- من
[5] - ب- ممن
[6] - ابن ناجي 391,2
[7] - ب- ولو
[8] - في الأدب المفرد للبخاري عن ابن عمر إذا سلمت فأسمع 260
[9] - تفسير القرطبي 303,5

الخامس :- قال القرطبي في المحل المذكور أيضا : والإختيار في السلام ،والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ، فإن رد فقدّم اسم المسلم عليه لم يأت محرما ، ولا مكروها انتهى[1] .

608- (قوله) : أو يقول سلام عليكم كما قيل له

ش/ قال القرطبي :وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله حين أخبرها النبي صلى الله تعالى[2] عليه وسلم يقرأ[3] عليها السلام { أخرجه البخاري[4] ، وفيه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلام فعليه أن يرد عليه إذا شافهه ، وجاء رجل إليه عليه السلام فقال }[5] : إن أبي يقرأ[6] عليك السلام ، فقال " عليك وعلى أبيك السلام " انتهى[7] . وفي الحديث الثاني أنه يسلم على المرسل ، وعلى الرسول ، فأما المرسل فظاهر كلام القرطبي أنه يجب رد السلام عليه { لقوله فعليه }[8] وهو كذلك ، وأما الرسول فلم أرحكم الرد عليه إلا في كلام النووي فإنه جعله مستحبا ، وهو ظاهر لكونه ليس بمسلم إنما هو ناقل .

تنبيه :-

---

[1] - نفس المرجع السابق والجزء 300,5

[2] - ا- ساقطة

[3] - ب- يقريها

[4] - فتح الباري 275,13

[5] - ب- ما بينهما ساقط

[6] - ب- يقرئك

[7] - تفسير القرطبي 300,5-301

[8] - ا- ما بينهما ساقط

قال في باب السلام من[1] مختصر المدونة لابن أبي زيد : قيل لمالك فالرجل يكتب إلى الرجل أقرأ السلام فلانا ؟ قال أرجو أن يكون في سعة ، وقد يكون له عذر ، انتهى. ونقله ابن يونس في جامعه .

609- (قوله) : وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ش/ قال الأبي : قيل لابن عرفة حكى القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة عن المذهب إذا قال البادي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أن للراد أن يختصر ، ويقول وعليكم ، فأنكره ابن عرفة ، وقال ظاهر كلام ابن رشد ، والباجي ، وغيرهما أنه يرد عليه مثل ما قال من غير اختصار انتهى ، ولفظ التلقين : وإن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص[2] جاز ، ونحوه في المعونة والله أعلم .

610- (قوله) : وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم

ش/ قال الأقفهسي : قوله من الجماعة ، وقوله "إن[3] رد واحد منهم " يؤخذ منه إذا سلم واحد من غيرهم ، أو رد واحد من غيرهم أنه لايسقط عنهم الفرض ، وهو مأخذ صحيح ، وكذلك قال في الجهاد ففرض عليهم دفعهم فلو دفعهم كفار مثلهم هل يسقط الفرض عنهم أم لا ؟ قال ابن بطال : لا يسقط بل الواجب دفعهم ، وهل يؤجر من لم يرد من الجماعة ، أو من لم يبتدأ ؟ فقيل لا يؤجر ، وقيل له نصيب[4] من الأجر دون أجر من يرد ، أو يبتدئ ، ويؤخذ من

---

[1] - ا- في
[2] - ا- ونقص
[3] - ا- وإن
[4] - ب- قسط

قوله أجزأ عنهم أن الكمال أن يردوا كلهم ، أو يبتدؤا كلهم انتهى ، وقال الأبي في تفسيره قال ابن العربي : وحكى القاضي عبد الوهاب أنه إذا سلم عليه جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لئلا يقع في نفوسهم منه عداوة ، وإن لم يكن فيهم من يعرفه فالرد سنة على الكفاية انتهى ، بلفظه ، ونقله المسيلي[1] في نكته عن ابن العربي بلفظ : وحكى القاضي عبد الوهاب أن من سلم على جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لئلا يقع في نفوسهم منه عداوة ، وإلا كان الرد سنة على الكفاية انتهى ، وهذا الذي ذكره عن القاضي عبد الوهاب لم أره له في التلقين ، ولا في المعونة ، بل الذي فيهما : ومن السنة الابتداء بالسلام ، ورد السلام آكد منه ، وكلامه في شرح الرسالة صريح في أن الرد فرض كفاية ، و لم يفصل فيه ، وعليه يحمل كلامه في التلقين ، والمعونة وذكر ابن العربي في أحكام القرآن[2] أنه لم ير خلافا في أن رد السلام فريضة والله تعالى[3] أعلم .

611- (قوله) : { وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس

ش/ قال الفاكهاني في شرحه في كتاب اللباس }[4] : ويسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير ، وأما الداخل على شخص والمار عليه فإنه يسلم كان راكبا ، أو راجلا ، صغيرا ، وأو كبيرا ، واحدا ، أو أكثر ، كان الشخص مستقرا ، أو مسافرا ، ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى . وقال في مختصر الوقار : ويسلم القليل على الكثير وقال القرطبي : ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، وكان مشغولا بما له داخل الحمام انتهى[5]

---

[1] - لعله الإمام حسن بن علي المسيلي الإمام المجتهد كان يسمى أبا حامد الصغير له النبراس على منكر القياس توفي سنة 580 هـ، نيل الابتهاج 155-156 ، ومعجم المؤلفين 262,3

[2] - ا- الدماء

[3] - ا- ساقطة

[4] - ب- ما بينهما ساقط

[5] - تفسير القرطبي 304,5

وقال في المدخل : وقال[1] علماؤنا رحمهم[2] الله - : إن أربعة لا يسلم عليهم ، فإن سلم عليهم أخذ لا يستحق جوابا : الآكل ، والجالس لحاجة الإنسان ، والمؤذن والملبي[3] ، وزاد بعضهم وقارئ القرآن انتهى[4] .

تنبيه :-

قال ابن ناجي في شرح الرسالة : إنه لم يقف على أنه لا يسلم على الآكل[5] ، وهذا كلام[6] صاحب المدخل نقله عن أهل المذهب ، ونص عليه غير واحد ، قال في المسائل الملقوطة : يكره السلام على الآكل وعلى الملبي ، وعلى[7] المؤذن وعلى قاضي الحاجة ، وعلى المصلي[8] ، وعلى البدعي ، وعلى الشابة ، وعلى اليهود ، وعلى النصارى ، وعلى العاري[9] ، وعلى أهل الباطل ، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به ، وعلى لاعب الشطرنج ، ويسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير فأما الداخل على شخص ، والمار عليه فإنه يسلم كان راكبا أو راجلا أو صغيرا أو كبيرا ، واحدا أو أكثر ، انتهى .

مسئلة :-

هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين أم لا ؟ وهل فيه حديث[10] صحيح أم لا ؟

---

[1] - ا- قال
[2] - ا- رحمة الله عليهم
[3] - ا- المصلي
[4] - المدخل 221,1
[5] - ابن ناجي 391,2
[6] - ا- ساقطة
[7] - ب- ساقطة
[8] - ب- المهيل
[9] - ا- القارى
[10] - ب- أجر

الجواب هو سنة ، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال " **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، وإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة** "[1] رواه الترمذي ، وقال حديث صحيح انتهى من فتاوى النووي ، وقال في المدخل في فصل[2] خروج العالم إلى السوق : وينبغي له إذا خرج من بيته إلى السوق أو غيره أن يسلم على أهله إذا خرج ، وليس اللام الأولى أولى من الآخر ، انتهى[3] .

612- (قوله) : والمصافحة حسنة

ش/ قال الشيخ سليمان[4] : قال الأقفهسي : المصافحة وضع بطن كف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ، ومن سؤال عن غرض لهما ، أو كلام[5] ، وأما اختطاف اليد بأثر التلاقي فذلك مكروه ، وهل يشد كل واحد منهما على يد صاحبه ؟ قولان ، وهل يقبل كل واحد منهما يد نفسه ؟ قال : الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل ، وقال الزناتي : يقبل كل واحد منهما يد نفسه ، ويتصافح الرجلان ، والمرأتان ولا يتصافح الرجل ، والمرأة وإن كانت متجالة ، لأنها من المباشرة ، ولا يصافح[6] الكافر ، ولا المبتدع انتهى .

---

1 - هذا لفظ أبي داود عون المعبود 116,14 ، ولفظ الترمذي " إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة " العارضة 177,10

2 - ا- فعل

3 - المدخل 91,2

4 - لعله سليمان بن شعيب شرح إرشاد بن عسكر اعتمد فيه على ابن عبد السلام وخليل وبهرام ولد سنة 836 هـ ، نيل الابتهاج 187-186

5 - ا- وكلام

6 - ب- يصافح

وقال الفاكهاني : والمصافحة سنة حسنةلقوله ﷺ " **تصافحوا يذهب الغل**[1] " وكرهها في رواية اشهب[2] ، والصحيح المشهور الأول[3] انتهى .

613– (قوله) : وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة[4]

ش/ قال القرطبي { في شرح }[5] مسلم في فضائل الحسن : ومعانقة النبي ﷺ له[6] فيه ما يدل على تواضعه ﷺ ورحمته بالصغار ، وإكرامه ، ومحبته للحسن ، ولا خلاف فيما أحسبه[7] في جواز معانقة[8] الصغير كما فعل النبي ﷺ وإنما اختلف في عناق الكبير في حالة السلام ، فكرهه مالك ، وأجاز ابن عيينة ، واحتج على مالك بعناق النبي ﷺ جعفر لما قدم[9] ، فقال مالك : ذلك مخصوص بجعفر ، فقال سفيان : ما يخص جعفر يعمنا فسكت مالك ، وسكوته يدل على أنه ظهر له ما قاله سفيان ، قال القاضي : وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص انتهى وقال النووي :فيه استحسان ملاطفة الصبي ، ومعانقته ، ومداعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الأطفال ، وغيرهم انتهى { فقوله ابن عيينة تصغير عين قال الدماميني أول حاشية البخاري : وعيينة مضمومة وحكى كسرها ، واسمه سفيان ، والمشهور في السين الضم وحكى تثليثها انتهى . }[10]

---

1 – رواه ابن عدي عن ابن عمر ، وبقيته " عن قلوبكم " كشف الخفاء 364,1

2 – انظر البيان 205,18

3 – انظر نفس المرجع السابق والجزء 206

4 – سفيان بن عيينة الكوفي المكي انتهى إليه علو الإسناد له تفسير القرآن الكريم توفي سنة 196 هـ ، معجم المؤلفين 235,4

5 – ب– ما بينهما ساقط

6 – ب– ساقطة

7 – [illegible]

8 – ا– عناق

9 – هجرته إلى الحبشة البغوي 291,12 ، الأبي 343,6

10 – ا– ما بينهما ساقط

614- (قوله) : وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه

ش/ قال الشيخ زروق في كتاب البدع : والمشهور أن تقبيل اليد مكروه وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة ، وهو شئ يشبه السجود بل هو عينه فيتعين تحريمه نظرا لشبهه السجود فيه إذا نص العلماء على تحريم ما دونه وهو إحناء[1] الرأس لشبهه بذلك ، انتهى . وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس وتكره[2] عندنا المعانقة ، وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد ، وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم انتهى . وكذلك لو كان المقبل يده عالما أو صالحا في المشهور قاله في المدخل في فصل القيام .

615- (قوله) : ولا يبتدئ في اليهود ولا النصارى بالسلام

ش/ النهي عن الكراهة ، وكذلك المبتدعة .

616- (قوله) : وإن سلم عليه اليهود أو النصارى فليقل عليك

ش/ قال في اللمع : أو علاك السلام أي ارتفع عنك انتهى . وأكثر الأحاديث بإثبات الواو ، وفي بعض الأحاديث بحذفها[3] ورجحه جماعة ، لأن الواو تقتضي تقريرا[4] أو تشريكا ، وقال النووي : بل إثبات الواو أيضا لا مفسدة فيه على أنها للإستئناف لا للعطف ، أوله ، والمعنى إن صح[5] الموت علينا ، وعليكم أي نحن ، وأنتم فيه سواء كلنا نموت[6] ، وقال ابن رشد يجمع[7] بين الروايتين بأن

---

[1] - ا- إحفاء

[2] - ب- يكره

[3] - انظر العارضة 169,10

[4] - ا- ترتيبا

[5] - ب- ساقطة

[6] - انظر النووي على مسلم 144,14- 145

[7] - ا- تجمع

حذف الواو لمن تحقق أنه قال السام وإثباتها لمن لم يتحقق منه ذلك[1] ، انتهى من حاشية السيوطي على البخاري .

تنبيه :-

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى﴿ **وإذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ** ﴾[2] مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى[3] .

617- (قوله) : والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت

ش/ قال الفاكهاني : يريد إلا أن تعلم أنه[4] لم يسمع[5] استيذانك فلا بأس أن تزيد على الثلاث انتهى .

وصفة الاستيذان أن يقول السلام عليكم ، أأدخل؟ قال ابن عبد البر في كافيه : وقرع الباب اليوم يقوم مقاما لإستيذان فيما مضى إذا خرج الإذن وليس لمن قرع ثلاثا أن يدخل ، ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه علم به وسمع انتهى[6]

فائدة :-

قال في الكافي : قال الله تعالى ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَأذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[7] إلى قوله ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ** ﴾والعورات

---

[1] - انظر المقدمات 442,3

[2] - النساء 86

[3] - تفسير القرطبي 304,5

[4] - ب- أنك

[5] - ب- تسمع

[6] - الكافي 611

[7] - بقية الآية والذين لم يبلغوا الحلم منك ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " النور 56-57

الثلاث ثلاثة أوقات قبل صلاة الصبح ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد صلاة العتمة وكل وقت يخشى فيه على المرء التعري فذلك حكمه انتهى[1] .

618- (قوله) : ويرغب في عيادة المرضى

ش/ قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر ، والصلة[2] : عيادة المرضى من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب ، والعظيمة الأجر ، وهي من فروض الكفاية[3] إذا منع المرض من التصرف لأن المريض لو لم يعد جملة لضاع ، وهلك ولا سيما إن كان غريبا ، أو ضعيفا ، وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته ، وأما من لا يجب[4] ذلك عليه فمن قام به منهم سقط عن الباقين ، انتهى . ونحوه في الإكمال ، وقال لفظة العيادة تقتضي التكرار والرجوع مرة بعد أخرى لافتقاد حاله انتهى .

فائدة :-

قال القلشاني في شرحه : حكى والدي قال : اختلف هل يقول الإنسان لمن ذهب عنه المرض ذهب الشر أم لا ؟ فأفتى الشيخ أبوالقاسم الغبريني[5] بالمنع ، وأفتى الشيخ ابن عرفة بالجواز محتجا بقوله تعالى ﴿ **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا** ﴾[6] وقد قيل إن الشر المرض ، وأفتى السكوتي[7] بمنع أن يقال[8] ما يستأهل فلان الشر ، لأن فيه نسبة الجور لفعل الله تعالى ، وهو الفعال لما يريد انتهى .

---

[1] - الكافي 611

[2] - ب- الصلات

[3] - ا- الكفايات

[4] - ا- تجب

[5] - ب- بياض

[6] - المعارج 20

[7] - لعله السكوني وقد يكون عمر بن محمد السكوني مفسر متكلم له كتاب الأربعين مسألة في أصول الدين توفي سنة 717 هـ معجم المؤلفين 309,7

[8] - ب- يقول

619– (**قوله**) : **وروي مع ذلك**[1]

ش/ يحتمل أن يريد أنـــهما روي معا عن النبي ﷺ وأنه كان يدعو بـــــــهما معا، ومال إليه أبو عمران[2] قاله الجزولي .

620– (**قوله**) : **حظا ونصيبا**[3]

ش/ الحظ والنصيب مترادفان قاله غير واحد من الشراح .

621– (**قوله**) : **ثم تقول**[4] **اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه**[5]

ش/ قال الأقفهسي : يريد سرا ، وإن جهر[6] فلا بأس انتهى .

فائدة :–

ذكر السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة والده : أنـــه قـــال أردت أن أقول باسمك أرفعه إن شاء الله لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِي فَاعَلٌ ذَلِـــكَ غَداً إِلاَ أَن يَشَاءَ الله** ﴾[7] ثم قلت إنه لم يرد في الحديث ، ولو كـــان مشـــروعا لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ، ثم طلبت[8] فرقا بينه وبين مـــا يحرزه[9]

---

[1] – قبل هذه الجملة " ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم – كلما أصبح وأمسى " اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا ، وبك نموت ويقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا

[2] – موسى بن أبي علي الزناتي شارح الرسالة كان حيا في العشر الأول من المائة الثامنة نيل الابتهاج 604

[3] – سبقت في العبارة السابقة

[4] – ا – يقول

[5] – قبل هذه العبارة " ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، واليسرى على فخذه الأيسر ، ثم يقول " اللهم باسمك وضعت جنبي ، وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك "

[6] – ا– أو جهرا

[7] – الكهف 24

[8] – ب– نطلب

[9] – ا– يجوزه

الإنسان من الأفعال المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة فظهر لي أن ذلك مبناه على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار ،والمجرور ، وتأخره عنه انتهى .

622- (قوله) : ولا[1] منجا ولا ملجأ منك إلا إليك [2]

ش/ منجا بالقصر ، وملجأ بالهمز ،وكلاهما مبني غير منون انتهى . من حاشية البخاري للدماميني قبل كتاب الغسل بيسير ، وقال الجزولي : فيه لف ونشر فقوله منك راجع إلى قوله " لا منجا " وقوله " إليك " راجع إلى قوله لا ملجأ ، ونقله عن ابن عمران ، وقال[3] القرطبي : قوله لا منجا ،ولاملجأ أي لا مهرب ، ولا مخلص ، ومنجا مقصور لا يجوز أن يمد ولا أن يهمز ، والأصل في الملجأ الهمزة ، ومنهم من يلين[4] همزته ليزدوج[5] منجا انتهى بلفظه ، وقال ابن حجر في شرح البخاري : أصل ملجأ بالهمز ، ومنجا بغير همز ،ولكن لما جمعا جلزا أن يهمز اللازدواج وأن يترك الهمز[6] فيهما ، وأن يهمز المهموز ، ويترك الآخر ، فهذا ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر فتصير[7] خمسة انتهى .

623- (قوله) : وبرسولك [8]الذي أرسلت

---

[1] - ا- لا

[2] - جزء من دعاء أورده وهو " اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا منك إلا إليك استغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلته وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت انت إلهي لا إله إلا أنت يارب قني عذابك يوم تبعث عبادك " من كفاية الطالب 384,2-385

[3] - ا- فقال

[4] - ب- يغير

[5] - ب- ليزوج

[6] - ب- الهمزة

[7] - ا- فيصير

[8] - في نسخة المتن المطبوعة مع شرح ابن ناجي وزروق " وبنبيك "

ش/ في الحديث " **وبنبيك الذي أرسلت** " قال الراوي : فرددتــــه لأحفظــه ، فقلت : وبرسولك الذي أرسلت ، فقال عليه السلام : **لا قل وبنبيــــك الــذي أرسلت**"[1]، قال الفاكهاني : وما في الرسالة كأنه وهم ،وإنما كان الأولى ونبيــك دون رسولك ، لأن الرسول قد يكون من الملآئكة بخلاف النـــبي ، وفي هــذا[2] الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة :-

أحدها : الوضوء عند النوم و لم يذكره الشيخ ، وفائدته مخافة أن يموت وليكــن أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلاعب الشيطان به .

الثانية : النوم على شقه الأيمن ، لأنه اسرع إلى الانتباه .

الثالثة : ذكر الله ليكون خاتمة عمله انتهى .

624- (قوله) : وعند الخلاء[3]

ش/ الخلاء ممدود المتوضأ ، والمكان الذي لا شئ به قالـــه في الصحـــاح ، و لم يذكر المصنف دعاء الدخول ، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام : كـــان إذا دخل قال " **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**[4] " والخبث[5] بضم الخـاء ،والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكور الشياطين ، وإناثهم انتـــهى مــن الفاكهاني .

---

[1] - عن البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له " ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك فإن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا تقول " اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك ، وألجأت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت " قال البراء فقلت " وبرسولك الذي أرسلت ، قال : فطعن بيده في صدري ثم قال وبنبيك الذي أرسلت " العارضة 282,12

[2] - ب- ساقطة

[3] - معطوفة على جملة " ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل .. وعند الخلاء تقول : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته "

[4] - زاد المسلم 454,4-455

[5] - ا- ساقطة

625- (قوله) : وعندما[1] تحل بموضع ، أو تجلس بمكان ، أو تنام فيه أعـــوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق

ش/ قال الأبي في شرح مسلم[2] : قلت : ليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عـــام في كل موضع جلس فيه ، أو نام ، وكذلك لو قالـــها عند خروجه للســـفر ، أو عند نزوله للقتال الجائز فإن ذلك كله من الباب ، وكان الشيخ[3] إماما في[4] الجامع الأعظم من تونس ، ولداره بعد ، فذكر أنه يقوله عند خروجه للجامع[5] ، قـــال لأسلم من أذى الطريق ، وعورته ، وشرط نفع ذلك النية ، ، والحضور فلو قالـــه أحد[6] واتفق أن ضره شئ حمل على أنه لم يقله بنية ،ومعنى النية أن يستحضر[7] أن النبي ﷺ أرشده إلى التحصن[8] به وأنه الصادق المصدّق[9] ثم قال في شـــرح[10] { قوله أو أنك قلته حين أمسيت : قلت : هو ظاهر في أن ذلك عنـــد المســـاء كاف ، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ،ولا عند النوم ،وأنه لو قال عنـــد دخول الدار ، وعند جلوسه للعشاء لم يحتج إلى تكراره عند النوم ، وانظـــر لـــو كتبت ، وعلقت فكان الشيخ – يعني ابن عرفة – يقول يرجى نفعها ،ولا يلحـــق بالقول انتهى }[11] .

---

[1] – معطوفة على ما قبلها أي تقول عندما تحل بموضع

[2] – ا- بياض

[3] – يعني ابن عرفة

[4] – ب- بالجامع

[5] – ب- من الجامع

[6] – ا- واحد

[7] – ب- تستحضر

[8] – ب- التحصين

[9] – ب- المصدوق

[10] – ا- ساقطة

[11] – ب- ما بينهما ساقطة

226- (قوله) : بوجه الله الكريم[1]

ش/ المراد بالوجه الذات قاله ابن ناجي[2]

627- (قوله) : من شر ماخلق ، وذرأ ، وبرأ

ش/ برأ مرادف لخلق ، وأما ذرأ فقيل مرادف له أيضا ، وقيل لا ، والذرء يكون طبقة ، وجيلا[3] بعد جيل بخلاف الخلق فإنه لا يلزم فيه هذا قاله ابن ناجي[4] وغيره.

628- (قوله) : ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها

ش/ قال الأقفهسي : يعني كراهة تحريم ، وقيل تتريه انتهى ، وقال القلشاني : قال سحنون : لا يعلم به الصبيان انتهى .

فرع :-

قال الأقفهسي : قال ابن بطال في شرح الأحكام :ويجوز[5] أن يفتح في المسجد بابا إلى داره ، ولا يجوز أن يغرز خشبة في جداره انتهى .

629- (قوله) : ولا يغسل يديه فيه

ش/ فرع :-

---

[1] - جزء من عبارة " ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات "

[2] - ابن ناجي 400,2

[3] - ب- جيل بعد جيل

[4] - نفس المرجع السابق والجزء 400-401

[5] - ا- يجوز

قال الأقفهسي : قال الجزولي : ودخول المسجد بالثوب النجس مكـروه ، وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حـتى يحكـهما ، ولا يغسلهما ، لأن في ذلك إفسادهما ، ولا يضع نعليه خلفه لأن ذلك يشوشـه ، ولا عن يمينه لقوله عليه السلام " **إذا صلى أحدكم فلا يضع نعله عن يمينـه ، ولا عن يساره فتكون[1] عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وإنما يضعه بين يديه "[2] انتهى .**

فرع :-

قال القلشاني : من رأى بثوبه كثير دم وهو في المسجد[3] فقال ابن شعبان : يخرج من المسجد ولو كان في صلاة ، وقال غيره يترعه ويتركه بين يديه سـاترا[4] نجاسته ببعضه ، قلت وعليه الخلاف في[5] إدخال النعل الذي لحقتـه نجاسـته في محفظته ، أو ملفوفة في خرقة انتهى . ومنه أيضا قال ابن رشد لا تنسل بالمسـجد السيوف انتهى .

630- (قوله) : وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد[6] البادية

ش/ قال ابن ناجي : قال ابن رشد : فإذا بات في المسجد ، وخاف إن خـرج لقضاء حاجته من اللصوص فإنه يتخذ شقفه لقضاء حاجته فإن لم يجد شيئا بـال

---

[1] - ب- ولا يكون

[2] - في النسخة المطبوعة لأبي داود " وليضعهما بين رجليه " قال المنذري في إسناد عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتج به ، عون المعبود 356,2

[3] - ب- بالمسجد

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- بإدخال

[6] - ا- مسجد

قال ابن العربي : وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنـــه يدخلــها في المسجد إذا خاف عليها اللصوص انتهى .

631- (قوله) : ويقرأ الراكب والمضطجع إلىآخره[1]

ش/ تصوره ظاهر

فائدة :-

قال مالك :ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه الحجاج[2] ، قال وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد انتـــهى من المدخل في فصل قراءة القرآن بالألحان بعد فصل[3] السماع في آداب الفقـــير ، ونقله الشيخ ابن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة ،والشيخ يوسف بـــن عمر ، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : إنه مما تنــزه[4] عنه المساجد ، ونقلـــه الزركشي[5] عن مالك في أعلام المساجد ، وبحث في ذلك فانظره [6].

632- (قوله) : ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن

ش/ قال الأقفهسي : حكى المحاسبي أن رجلا بالمشرق يقال له[7] أبـــو عيسى التلمساني كان من أولياء الله ، وكان يختم القرآن في الليلة اثنا عشر ألف ختمـة ،

---

[1] - بقية العبارة " والماشي من قرية إلى قرية "

[2] - الحجاج بن يوسف الثقفي كان شجاعا مقداما مهيبا مفوها فصيحا سفاكا للدماء توفي سنة 95 هـ، شذرات الذهب 106,1

[3] - ا- فضل

[4] - ب- يتزه

[5] - محمد بن عبد الله الزركشي توفي سنة 794هـ انظر كتابه إعلام الساجد

[6] - قال الزركشي تعليقا على كلام مالك : وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد " إنما بنيت لذكر الله " والصلاة وقراءة القرآن " وقال تعالى " ويذكر فيها اسمه " وهذا عام في المصاحف وغيرها ، إعلام الساجد بأحكام المساجد 369

[7] - ا- ساقطة

وهكذا حكى هذه الحكاية بمدينة سبتة ، وكان العوفي[1] حاضرا ، فقال له لو كلن يعد القرآن لما كان هذا العدد فأساء عليه الأدب ، وكأنه كذبه ، فتغير من ذلك المحاسبي ، وكان ذلك سبب خروجه من سبتة حتى أتى بعقد في ذلك صحيح من قاضى إلى قاضى حتى انتهى إلى سبتة انتهى .

633- (قوله) : والتفهم مع قلة القراءة أفضل

ش/ قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الهذ في القرآن[2] ، فقال : من الناس من إذا هذ كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم ، قال ابن رشد هذا بين ، من لم يقدر على الهذ رتل ومن لم يقدر على الترتيل هذ ، وأما من كان يقدر على الوجهين فالترتيل له أفضل ، لقوله تعالى ﴿ **وَرَتِلِ الْقُرآنَ تَرتِيلاَ** ﴾ انتهى .

634- (قوله) من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب[3]

ش/ قال الجزولي : الوعثة[4] المشقة ، والكآبة الحزن ،والمنقلب المرجع أي لا يصيبه[5] في رجوعه حزن في نفسه ، أو ماله[6] انتهى .

---

[1] - لعله ثابت بن حزم العوفي محدث حافظ ولي قضاء سرقطة توفي سنة 313 هـ معجم المولفين 99,3

[2] - ب- القراءة

[3] - العبارة " ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال "

[4] - ا- الوعثاء

[5] - ا- يصيب

[6] - ب- لا يصيبه في رجوعه أو نفسه حزن في مآله

635- (قوله) : وبلد السودان[1]

ش/ يعني الكفار منهم قاله الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر والقلشاني .

---

[1] - العبارة " وتكره التجارة إلى أرض العدو وإلى بلد السودان "

باب في التعالج

636- (قوله) : والطيرة[1]

ش/ قال في الصحاح : الطيرة على مثال عنبة ، وقال في القاموس الطِيَرَةُ ، والطِيرَةُ ، والطُّوَرَةُ ، ما يتشاءم به والله أعلم .

637- (قوله) : ولا بأس بالإسترقاء من العين وغيرها

ش/ قال في الموطأ : مالك عن ابن شهاب[2] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط[3] بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف فوالله ما يرفع رأسه فقال : هل تتهمون به أحدا ؟ فقالوا نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعى رسول الله ﷺ عامرا ، وتغيظ عليه ، وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس قال في التمهيد[4] : وهو أول حديث لابن شهاب ، والمخبأة مهموز من خبأت الشيء إذا سترته[5] ، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراه العيون ، ولا تبرز للشمس[6] فتغيرها ، وليط صرع ، وسقط ، وقال الأخفش[7] يقال ليط

---

[1] – جزء من العنوان " باب في التعالج ، وذكر الرقي ، والطيرة والنجوم والخصاء ، والوسم والكلاب والرفق بالمملوك "

[2] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني أحد الأعلام المشهورين وأحد الفقهاء السبعة توفي سنة 124 ، شذرات الذهب 162,1

[3] – سقط وصرع

[4] – ا- أبي التنمية

[5] – ا- استتر

[6] – ب- الشمع

[7] – لعله الأوسط وهو سعيد بن مسعدة إمام العربية ومصنفاته بضعة عشر مصنفا توفي سنة 215هـ ، شذرات الذهب 36,2

به ، وليح به أي سقط إلى الأرض من خبل ، أو سكر ، أو إعياء أو غير ذلـــك ، وداخلة الإزار هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه[1] ، هو طــرف الإزار ، ثم تشد عليه الأزرة ، قال وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضـــا ، قال : داخلة الإزار[2] هوالطرف المتدلي ، قال أبو عمر : الإزار هو المـــيزر فمـا التصق[3] منه بخصره وسرته فهو داخلة إزاره[4] ، وفي الحديث أن النظر إلى المغتسـل مباح إذا لم ينظر إلى عورته ، لأنه عليه الصلاة ، والسلام لم يلم عامراً إلا علـــى ترك التبرك فقط لا على النظر ، وقد استحب العلماء أن لا ينظـــر إلى المغتسـل خوف أن تقع عين الناظر على عورته ، وفيه ما يدل على أن في[5] طباع البشـــر الإعجاب بالشئ الحسن والحسد عليه ، وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلـــك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبريك[6] الذي كـــان في وسعه وفيه أن العين حق ،وأنـــها تصرع وتردى[7] ، وتقتل ، وفي قوله ﷺ عليـه وسلم " **علام يقتل أحدكم أخاه** " دليل على أن العين ربما قتلت ، وكانت سـببا للمنية ، وفي تغيظه عليه السلام على عامر دليل أن { تأديب من }[8] يحصل منـه ، أو بسببه سوء { وتوبيخه مباح ، وإن كان الناس يجرون تحت القدر ، وكذلـــك يوبخ كل من كان فيه ، أو بسببه سوء }[9] ،وإن كان القدر قد سبق له بذلـــك ، وفي قوله عليه السلام في غير هذا الحديث " **لو كان شئ يسبق القـــدر سـبقته**

[1] – ا– خدوقه
[2] – ب– إزاره
[3] – ب– استق
[4] – ا– ساقطة
[5] – ب– ساقطة
[6] – ب– التبرك
[7] – ب– تؤذي
[8] – ب– ما بينهما ساقط
[9] – ا– ما بينهما ساقط

العين[1] " دليل على أن العين لا تسبق القدر ، ولكنها من القدر ،وفي قوله عليه السلام ألا بركت[2] دليل[3] على أن العين لا تضر ، ولا تعدو إذا بـرّك[4] العاين ،وأنها إنما تعدوا[5] إذا لم يبرك ، فواجب على من أعجبه شئ أن يبرك ، فإنه إذا دعى بالبركة صرف المخدور لا محالة والله أعلم .

والتبريك أن يقول ﴿ **تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [6]) اللهم بارك فيه ، وفيه أن العاين يؤمر بالاغتسال للذي عانه ، ويجبر عندي على ذلك إن أبله ، لأن الأمر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ، ولا يضره هو ، ولا سيما إذا كان بسببه ، وكان الجاني عليه ، فواجب على المعاين الغسل عندى والله أعلم ، انتهى .

فرع :-

قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطب : المسح باليمني في الرقي سنة .

فرع منه أيضا :-

قال : وأخذ جواز أخذ الأجرة على الرقية من حديث " **خذوا واضربوا لي بسهم**[7] " قال وهو مذهب مالك انتهى .

---

[1] - مسلم (الأبي) 4,3

[2] - ب- باركت

[3] - ا- ساقطة

[4] - ب- بارك

[5] - ا- تعدوه

[6] - المؤمنون 14

[7] - عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ ، أو مصاب ؟ فقال رجل منهم نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم ، فأبى أن يقبلها ، وقال : حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسم وقال : وما أدراك أنها رقية ، ثم قال خذوا منهم ، واضربوا لي بسهم معكم " مسلم (الأبي) 15,6-16

تنبيه :-

قوله ﷺ" **لا عدوى**[1] " قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب العيوب : معناه أبطل[2] ما كانوا يعتقدون من[3] أن المريض يعدى الصحيح ، و لم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقضاء الله ، وقدره دون أن يكون للمريض في ذلك تأثير فعل انتهى .

638- (قوله) : والتعالج [4]

ش/ قال الباجي[5] في جامع الموطأ : ومن المعالجة الجائزة حمية[6] المريض قال الشيخ أبو محمد[7] : حمى عمر بن الخطاب مريضا فقال : حماني حتى[8] كنت أمص[9] النوى من الجوع انتهى .

639- (قوله) ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة

س/ قال الباجي[10] في المحل المذكور : ويغسل القرحة بالبول ، أو بالخمر[11] إذا ، وقال البرزلي في مسائل الأشربة : وأما الدواء الذي فيه الخمر فعن ابن العربي :

---

[1] - عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى " ولا صفر ، ولاهامة " فقال أعرابي : يارسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال " فمن أعدى الأول " مسلم (الأبي) 38,6

[2] - ا- إبطال

[3] - ب- ساقطة

[4] - العبارة " ولا بأس بالاسترقاء من العين ..والتعالج " أي لا بأس به

[5] - ا- ابن ناجي

[6] - هي ترك الطعام ، كفاية الطالب 393,2

[7] - لعله القاضي عبد الوهاب

[8] - ب- ساقطة

[9] - ب- أمضى

[10] - لعل الناصخ وضع الباجي بدل ابن ناجي كما صنع في الفقرة السابقة في نسخة ا

[11] - ا- والخمر

تردد فيه علماءنا { رحمهم الله }[1] والصحيح عدم الجواز لحديث " إنها ليست بدواء – ولكنه داء[2]" قلت : هذا في المسكر ،وأما فيما يفسد العقل فذكر القرافي في قواعده : إنه يجوز إدخال اليسير منه في الأدوية ، كجوزة[3] الطيب ، وشبهها من حب القرنب بعد أن حكى فيه ثلاثة أقوال ، ووجوب الحد وعدمه ، والفرق بين أن تعمل قبل تحميضها فلا حد ، وبعد يحد ، واختلف بعد القول بالحد هل تعاد الصلاة في حملها ، أولا ؟ والفرق بين الخمر[4] وعدمه واختار هو عدم الحد ، ولا إعادة على من صلى بها لأصبغ[5] فانظره انتهى .

640 – (قوله) : ولا بأس بالرقي من[6] كتاب الله ، وبالكلام الطيب

ش/ قال في المدخل في فصل الطبيب : الحالة[7] الرابعة الرقي بكتاب الله تعالى والأذكار ، وذلك سنة، قال المازري : ينهى عن الرقي إذا كانت باللفظ[8] العجمي ، أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفرا انتهى . ولا بأس بالتداوي بالنشرة تكتب في ورق ، أو إناء نظيف ، وفيهما سورة[9] من القرآن ، أو بعض[10] سورة ، أو لآيات متفرقة من سورة ، أو سور مثل آيات الشفا ، ثم ذكر في أثناء كلامه نشرة قال تكتب بزعفران ثم قال : وأما النشرة التي يعملها

---

[1] – ب– ما بينهما ساقط

[2] – سأل طارق بن سويد أو سويداء بن طارق النبي صلى الله عيه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، ثم ساله فنهاه فقال له يانبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ولكنها داء " عون المعبود 354,10–355

[3] – ا كجزرة

[4] – ا– الحميس

[5] – ا– يهبع

[6] – ا– بكتاب

[7] – ب– بالحالة

[8] – ب– باللغة العجمية

[9] – ب– سور

[10] – ب– وبعض

المعزمون على أي حالة كانت فليست من هذه في شئ ، وهي[1] ممنوعة ، ولو كان أكثر كلامهم معروفا ، لأنه يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف ، ثم قال وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة ، أو ينقش في شقفة أو في جدران شيئا بلفظ لا يعرف ، ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر ، أو العين ، أو البق[2] ، أو البرغوث ، أو النمل ، أو الحية ، أو العقرب ، أو الفأرة إلى غير ذلك ، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا ، والممنوع شرعا لا يجوز فعله وإن تحققت المنتفعة فيه ، ثم قال :وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض – رحمه الله – : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة ، أو الهواء[3] أوالنفس المباشر للرقية ، والذكر ، والأسماء الحسنى ، وكان مالك – رحمه الله – يكره الرقية بالحديدة ، والملح ، والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان ، والعقد عندي لأشد[4] كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر ، انتهى .

فائدة :-

قال في جامع مختصر[5] بن أبي زيد : قال مالك : ورأيت في بعض الحديث يكتب للحامل يعسر ولدها، حقا[6] ولدت مريم ، مريم ولدت عيسى ، أخرج ياولد[7] ، الأرض تدعوك ، أخرج ياولد ، قال صاحب الحديث : فلربما كانت الشاة ماخضا ، فأقولها فما أبرح حتى تضع ، انتهى. ونحوه في جامع ابن يونس .

---

[1] – ا- وهو
[2] – ا- البول
[3] – ب- الهوى
[4] – ب- أشد
[5] – ب- ساقطة
[6] – ب- حتى
[7] – الجامع في السنن والآداب 266-267

العين [1]" دليل على أن العين لا تسبق القدر ، ولكنها من القدر ،وفي قوله عليه السلام ألا بركت[2] دليل[3] على أن العين لا تضر ، ولا تعدو إذا بـــرّك[4] العـــاين ،وأنـــها إنما تعدوا[5] إذا لم يبرك ، فواجب على من أعجبه شئ أن يبرك ، فإنـــه إذا دعى بالبركة صرف المخدور لا محالة والله أعلم .

والتبريك أن يقول ﴿ **تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [6]) اللهم بارك فيـــه ، وفيه أن العاين يؤمر بالاغتسال للذي عانه ، ويجبر عندي على ذلك إن أبـله ، لأن الأمر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخـــوه ، ولا يضره هو ، ولا سيما إذا كان بسببه ، وكان الجاني عليه ، فواجب على المعـــاين الغسل عندى والله أعلم ، انتهى .

فرع :-

قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطب : المسح باليمني في الرقي سنة .

فرع منه أيضا :-

قال : وأخذ جواز أخذ الأجرة على الرقية من حديث " **خذوا واضربـــوا لي بسهم**[7] " قال وهو مذهب مالك انتهى .

---

[1] - مسلم (الأبي) 4,3

[2] - ب- باركت

[3] - ا- ساقطة

[4] - ب- بارك

[5] - ا- تعدوه

[6] - المؤمنون 14

[7] - عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ ، أو مصاب ؟ فقال رجل منهم نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم ، فأبى أن يقبلها ، وقال : حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسم وقال : وما أدراك أنها رقية ، ثم قال خذوا منهم ، واضربوا لي بسهم معكم " مسلم (الأبي) 15,6-16

تنبيه :-

قوله ﷺ" **لا عدوى**[1] " قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سمـــاع أصبغ من كتاب العيوب : معناه أبطل[2] ما كانوا يعتقدون من[3] أن المريض يعـدى الصحيح ، و لم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقضـــاء الله ، وقدره دون أن يكون للمريض في ذلك تأثير فعل انتهى .

638- (قوله) : والتعالج [4]

ش/ قال الباجي[5] في جامع الموطأ : ومن المعالجة الجائزة حمية[6] المريض قال الشيخ أبو محمد[7] : حمى عمر بن الخطاب مريضا فقال : حماني حتى[8] كنـــــت أمـــص[9] النوى من الجوع انتهى .

639- (قوله) ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة

س/ قال الباجي[10] في المحل المذكور : ويغسل القرحة بالبول ، أو بـــالخمر[11] إذا ، وقال البرزلي في مسائل الأشربة : وأما الدواء الذي فيه الخمر فعن ابن العــــربي :

---

[1] - عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى " ولا صفر ، ولاهامة " فقال أعرابي : يارسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال " فمن أعدى الأول " مسلم (الأبي) 38,6

[2] - ا- إبطال

[3] - ب- ساقطة

[4] - العبارة " ولا بأس بالاسترقاء من العين ..والتعالج " أي لا بأس به

[5] - ا- ابن ناجي

[6] - هي ترك الطعام ، كفاية الطالب 393,2

[7] - لعله القاضي عبد الوهاب

[8] - ب- ساقطة

[9] - ب- أمضى

[10] - لعل الناصخ وضع الباجي بدل ابن ناجي كما صنع في الفقرة السابقة في نسخة ا

[11] - ا- والخمر

641- (قوله) : وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه ، وإذا[1] كان بها فلا تخرج[2] فرارا منها

ش/ قال القلشاني في شرح هذا المحل : فيتحصل في المذهب في القدوم على الوباء ، والفرار منه ثلاثة أقوال : الأول جوازهما[3] والثاني منعهما [4] ، والمنع على الكراهة لا على التحريم ،وعليه تحمل الرسالة ، وهو المشهور ، والثالث جواز القدوم ، وكراهة الفرار منه ، والواجب على العبد الرضى ، والتسليم بما قضاه مولاه ،ويقال[5] إن مما أجرى الله به العادة في الأعم الأغلب أن الفار منه لا ينجو

ومما يكتب في زمن الوباء ،ويعلقه الإنسان على نفسه " اللهم سكن فتنة صرمت قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة ، النازلة من باب الملكوت حتى نتشبت بلطفك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك ، ياذا القدرة الكاملة ، والرحمة الشاملة ، ياذا الجلال ، والإكرام ، كتبه لي[6] والدي انتهى " وقال الشيخ زروق : وقد حصل[7] ابن رشد في ذلك أربعة أقوال انتهى . وما ذكره الشيخ عن ابن رشد لم أره في المقدمات ،ولا في البيان ، بل قال في البيان : يتحصل في الأفضل[8] من القدوم على الوباء ، والخروج ، أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ، ولا حرج في شئ من ذلك ثلاثة أقوال :-

---

[1] - ا- ومن
[2] - ا- يخرج
[3] - ا- جوازها
[4] - ا- منعها
[5] - ب- يقال
[6] - ا- ساقطة
[7] - ب- جعل
[8] - ا- الإقبال

الأول[1] :- أن الأفضل أن يقدم عليه ، وألا يخرج عنه .

والثاني :- الأفضل ألا يقدم عليه ، وأن يخرج عنه .

والثالث :- أن الأفضل أن لا يقدم عليه ، وألا يخرج عنه انتهى. من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع .

فرع :-

قال الجزولي في باب صلاة السفر[2] :وإذا كان بلد فيه وخم[3] ندب إلى الخروج منه بخلاف الوباء إذا أحدق[4] ببلد فيكره[5] له أن يخرج منه ، انتهى .

642- (قوله) : وقال الرسول عليه السلام في الشؤم " إن كان ففي المسكن والفرس ، والمرأة "[6]

ش/ وفي رسم اغتسل على غير نية من كتاب الجامع : وسئل مالك عن تفسير الشؤم في الدار والفرس ؟ قال ذلك فيما نرى كم من دار سكنها ناس فكلهم [7]هلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسير فيما نرى والله أعلم ، قال ابن رشد معناه أنه سئل[8] عن الشؤم الذي[9] جاء في الحديث أنه في الدار ،والفرس ماهو ؟ والمروي في ذلك حديثان في جامع الموطأ أحدها " إن كان ففي الفرس ، والمرأة ، والمسكن[10] " يعني الشؤم [11]، والثاني

---

[1] - ب- إحداها

[2] - ا- السير

[3] - ا- وحم

[4] - ب- أخذ

[5] - ا- يكره

[6] - مسلم (الأبي) 42,6-44

[7] - ب- ساقطة

[8] - ب- يسئل

[9] - ب- والذي

[10] - موطأ الإمام مالك رقم 1773 عداد أحمد راتب عرموش

[11] - ا- ساقطة

قوله " الشؤم في الدار ، والمرأة ، والفرس[1] " وفسر[2] مالك الشؤم بما فسره به مما قد يصيب ساكن بعض الجور في أغلب الأحوال من الهلاك ، وشبهه ، ومعناه بعادة أجراها الله من غير أن يكون للدار في ذلك تأثير ، أو عدو ، ومنهم[3] من تأوله على أن[4] الشؤم في الدار معناه سوء الجار ، وفي المرأة سوء خلقها ، وفي الفرس شماستها ، وذهب بعضهم إلى أن حديث " **لا عدوى ، ولا طيرة**[5] " يعارض ذلك ، والذي أقول به إنه لا تعارض بين الحديثين ، لأن المعنى الذي أوجبه في أحدهما غير المعنى[6] الذي نفاه في الآخر ، نفى[7] في حديث "لا عدوى" أن يكون لشئ من الأشياء عدوى في شئ من الأشياء ، أو تأثير فيه بقوله لا عدوى ، ولا طيرة إذ لا فاعل إلا الله { عز وجل }[8] ، وأعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدار ، المرأة ، والفرس ، هو تكرار[9] الأذى على ساكن بعض الدور ، أو نكاح بعض النساء أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله ، وقدره السابق على ما أخبر به حيث يقول ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِن قَبلِ اَن نَبْرَأَهَا**[10] ﴾ وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه فيه لا لعدوى شئ[11] من ذلك إلى شئ ، ولا تأثير له فيه ، فلم ينف[12]

---

[1] - نفس المرجع السابق 1774

[2] - ب- فسر

[3] - ا- بياض

[4] - ا- ساقطة

[5] - بقية الحديث " ولا صفر ولا هامة " عون المعبود 407,10

[6] - ب- ساقطة

[7] - ا- ففي

[8] - ب- ما بينهما ساقط

[9] - ا- تكرر

[10] - الحديد 21

[11] - ا- لشي

[12] - ا- يقصد

عليه السلام بقوله " لا عدوى " وجود ما هو موجود مما يعترى ، وإنما نفـــى أن يكون شئ من الأشياء يعدى[1] على ما يعتقده أهل الجاهلية ، والجهالة[2] انتهى .

643- (قوله) : وكان عليه السلام يكره شيئا[3] سئ الأسماء ويعجبه الفـــأل الحسن[4]

ش/ سئ الأسماء مثل حرب ، ومرة ، والفأل الحسن ، والكلمة الصالحة يســمعها الرجل من غير قصد ، وفرح النفس به جائز قال القلشاني : في تقريب الدلالــة[5] : وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز ، وكذلك أخــذ الفأل من المصحف انتهى .

644-(قوله) : والغسل للمعيون[6] أن يغسل العاين وجهه ، ويديه ، ومرفقيــه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين

ش/ تصوره واضح ، وداخله الإزار الطرف الذي يلي[7] الجسد المتدلي[8] ، وقيـــل فرجه قاله القلشاني في الكتاب المتقدم ، وتقدم لابن عبد البر فيه كلام فراجعه .

فرع :-

قال في شرح الجلاب للقرافي : فإن امتنع العاين من الوضوء قضي عليــه إذا خشي على المعيون الـــهلاك ، وكان وضوء العـــاين يـــبر ء عـــادة ،ولم يــزل

---

[1] - ب- بعدوى
[2] - ا- الجاهلة
[3] - ا- ساقطة
[4] - انظر عون المعبود 13,291-295 ، وفتح الباري 324,12
[5] - ا- الدلالة
[6] - ا- للعين
[7] - ب- ساقطة
[8] - صفة للطرف والأصل الطرف المتدلي الذي يلي الجسد

وأما قوله فلان يقدم غدا فهو من التحرص في علم الغيب ، والقضاء بـالنجوم ، وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه في مثل هذا ، وما أشبهه من المغيبات فقيل إن ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة ، وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب ، وهو قول مالك في هذه الرواية ، والأول قول أشهب ، والذي أقول به إن هذا ليس باختلاف قول[1] ، وإنما هو اختلاف أحوال فإن اعتقد أن النجوم هي الفاعلة[2] لذلك ، وما كان مستترا بذلك ، وأسرته البينة قتل من غير استتابة ، لأنه زنديق ، وإن كان معلنا به استتيب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وإن اعتقد أن النجوم لاتأثير لها في ذلك إلا أن الله تعالى أجرى العادة وجعلها أدلة على ما يفعله فهذا يزجر ، ويؤدب حتى يكف عنه ، ويتوب لأن ذلك بدعة ، يجرح بها ، فتسقط إمامته ، وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الشهادات[3] ، ولا يحل تصديقه ، وينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به ، فيصيبون أن ذلك إنما هو على معنى التجربة التي تصدق في الغالب من نحو قوله عليه السلام : { إذا أنشأت[4] بحرية[5] ، وتشامت[6] فتلك عين غديقة[7] } وفي دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره ، وبالله التوفيق ، انتهى بعض باللفظ ، وبعض باختصار .

فائدة :-

قال الجلال السيوطي في آخر كتابه في تحريم الاشتغال بالمنطق : قال المنجمون : إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين

---

[1] - ا- ساقطة

[2] - ب- الفعالة

[3] - ا- الشفا

[4] - أي ظهرت سحابة

[5] - أي من ناحية البحر

[6]- أي أخذت نحو الشام

[7] - مصغر قال تعالى " ماء غدقا " أي كثيرا أي علامة المطر الغزير ، الموطأ (الزرقاني) 348,1

فأظهر الله الأمر بخلافه ، فكسفت[1] يوم موت[2] إبراهيـــم بـــن النـــبي ﷺ رواه الشيخان[3] ، وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقي[4] ،والزبير بن بكار[5] ، وغيرهمـــا ، وقد كسفت يوم قتل الحسين ،وكان يوم عاشوراء[6] ، وذكر ذلك الرافعـــي في الشرح ، والنووي في الروضة انتهى . وذكر فيه أن شخصا يقال له ابـــن تقـــي أمعن في المنطق ، فقتله بعض سلاطين مصر بفتوى علماء بلده ، فكتب بعضـــهم بيتين ، وألصقهما على صدره وهما :-

نطق الأغر[7] ابن تقي أوجب حتفه　　لما تعـــالى في علوم المنطق

صدقت مقالة من غدا متمثـــلا　　إن البـــلاء موكل بالمنطق[8]

ولأبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني[9] :-

نفد ا لقضاء يأخذ[10] كل من هو[11]　　متفلسف في دينه متمنطق

بالمنطق اشتغلـــوا فقيل حقيقـــة　　إن البـــلاء موكل بالمنطق

انتهى ، وللشيخ أبي حبيب جابر بن محمد بن يحي المالقي[12] :

اسمع وصية ناصح لك مشفق　　إن كنت تسمع من وصية موثق

لا تنطقن بلفظـــة من منطق　　إن البـــلاء موكـــل بالمنطـــق

---

[1] – ب- فكسف

[2] – ب- ساقطة

[3] – البخاري – الفتح- 247,2 مسلم (النووي) 208,6-209

[4] – سنن البيهقي 336,3

[5] – الإمام أبو عبد الله الأسدي الزبيري سمع سفيان بن عيينة توفي 256 هـــ ، شذرات الذهب 133,2

[6] – تاريخ الخلفاء للسيوطي 207

[7] – ا- الفتى

[8] – رواه لقضاعي عن حذيفة وعن علي مرفوعا ورواه ابن لال عن ابن عباس رفعه وأوله " ما من طامة إلا وفوقها طامة والبلاء " الخ انظر العجلوني 343,1

[9] – الثقة الراوية العالم الرحال الشاعر سمع منه الحافظ المنذري توفي سنة 614 هـــ الشجرة 174-175

[10] – ا- بآخذ

[11] – ا- مزهق

[12] – ب- في الماكر كبره

646- (قوله) : أو ماشية يصحبها في الصحراء[1]

ش/ قال في العارضة : حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة جاز له اتخاذ الكلب يحرسها ، انتهى .

647- (قوله) : ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح[2] لحومها ، ونهي عن خصاء الخيل

ش/ لا مفهوم لتخصيص الغنم ، وفي التلقين : ويكره خصاء الخيل ، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها ، لأنها لا تراد للركوب ، والجهاد ، والخصاء ينقص قوتها ، ويقلل نسلها انتهى . ونحوه في الجزولي ، ثم قال : ولاخلاف في ابن آدم أنه لا يجوز خصاؤه والإجماع[3] على هذا ، ولا يجوز للإنسان أن يشرب ما يقلل نسله ، وقال مالك يجوز أن يوثب الحمار على الرمكة[4] ، انتهى . وقال البرزلي في الضحايا : ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب النسل فلو كثرت جاز ، وأما الادمي فلا خلاف في منع خصائه انتهى . والخصا ممدود وهو سل الخصيتين

648- (قوله) : ويكره الوسم في الوجه

ش/ قال القلشاني الوسم[5] العلامة ، والكراهة على بابها ، وكرهت في الوجه كما كره ضرب البهيمة في الوجه ، وهذه السمة[6] تكون بالنار وبالحنا ،

---

[1] - العبارة " ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح - يرجع- معها "

[2] - ا- صلح

[3] - ب- الإجماع

[4] - الرمكة الأنثى من البراذين ، المصباح المنير مادة رمك

[5] - ب- الوشم

[6] - ب- السنة

باب في الرؤيا والتثاؤب إلى آخره[1]

650- (قوله) : ومن رأى منكم ما يكره في منامه إلى آخره[2]

ش/ روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا حلم أحدكم حلما يكـره فلينفث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها ، فإنــها لا تضـــره [3]" قـــال النووي { أماحلم بفتح اللام }[4] ، والحلم بضم الحاء وإسكان اللام ، وينفـــث بضم الفاء[5] ، وكسرها ، واليسار بفتح الياء وكسرها ، وقولـــه فلينفـــث ، وفي رواية فليبصق ، وفي رواية فليتفل وأكثر الروايات فلينفث[6] ، ولعل المراد بـــالجميع النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق[7] ، ويكون التفل ، والبصق محمولين عليه مجـــازا وأما قوله فلن تضره فمعناه إن الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته مـــــن مكـــروه يترتب عليها ما جعل الصدقة وقاية للمال ،وينبغي أن يعمل بجميع الروايـــات ، فإذا رأى ما يكره نفث عن[8] يساره قائلا أعوذ بالله من الشيطان ، ومن شـــرها ، وليتحول إلى جنبه الآخر ، وليصل ركعتين ، وإن اقتصر على بعضها أجـــزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى .

651- (قوله) : ومن تثاءب فليضع يده على فيه

[1] - بقية العنوان " والعطاس ،واللعب بالنرد وبغيرها والسبق في الخيل والإبل وبالرمي وغير ذلك "

[2] - بقية العبارة " فإذا استيقظ فليتنفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي"

[3] - مسلم (النووي) 96,14

[4] - ب- ما بينهما بياض

[5] - ا- الياء

[6] - ب- فينفث

[7] - ب- كر

[8] - ا- على

ش/ قال في الإكمال : أمر النبي ﷺ بكظم التثاؤب ورده ، ووضع اليد على الفم[1] لئلا يبلغ الشيطان العدو أمله في المسلم بكل[2] ما يسوءه ويكره منه من تشويه صورته ، ودخوله في فمه ، وضحكه منه وتفله فيه ، ولهذا قال – والله أعلم – أمر المتثاوب بالتفل ليطرح ما عساه ألقاه الشيطان في فيه ، أولما مسه من ريقه إن كان دخل ، انتهى .

فائدة :-

أخرج البخاري في التاريخ ، وابن أبي شيبة[3] من مرسل يزيد بن الأصم قال : ما تثاءب النبي ﷺ قط[4] وأخرج الخطابي[5] عن سلمة بن عبد الملك بن مروان[6] قال : ما تثائب نبي قط[7] ، انتهى من حاشية السيوطي على البخاري .

652- (قوله) : ومن عطس فليقل الحمد لله

ش/ قال ابن ناجي : قال ابن الفرس : ويزيد رب العالمين عند ابن مسعود[8] ، وعلى كل حال عند ابن عمر[9] ، وحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عند غيرهما ،

---

[1] – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال " العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه ، وقال صلى الله عليه وسلم : إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقولن هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه ، قال الترمذي عن الأول : حديث حسن صحيح ، وعن الثاني حديث صحيح ، الترمذي (العارضة) 10,206-207

[2] – ا- يكمل

[3] – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي توفي سنة هـ 235، شذرات الذهب 85,2

[4] – انظر إعلام الحديث للخطابي 226,3

[5] – أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي له معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وله شرح البخاري توفي سنة 388هـ ، معجم المؤلفين 61,2

[6] – بن الحكم أمير أبطال عصره مقبول ، انظر الأعلام 224,7 ، وهامش أعلام الحديث 226,3

[7] – أعلام الحديث 226,3

[8] – الأدب المفرد 241، وشرح السنة للبغوي 309,12 ، عمل اليوم والليلة للنسائي 240

[9] – وهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح السنة للبغوي 308,12

ويقول ذلك جهرا ، واختلف في هذا القول فقيل سنة ، قيل مستحب انتـــهى . ويريد بقوله هذا القول قول العاطس الحمد لله ، وقال الشيخ يوسف بن عمـــر : قوله ومن عطس فليقل الحمد لله هذا على جهة الاستحباب ، ويجهر بـــالتحميد ليسمع يتشمت انتهى . وفي الجلاب : وينبغي[1] لمن عطس أن يحمد الله عز وجـــل ، ويسمع من يليه ، فمن سمعه شمته انتهى . وقال في الإكمال : استحب العلمـــاء للعاطس أن يسمع بالحمد من يليه ، وقاله[2] أبو عمر في الكافي .

تنبيه :-

قال القرطبي : ينبغي للعاطس تغطية وجهه في حال عطاسه ، وأن يخفـــض صوته به { لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان [3]يفعل انتهى ، وقـــال في العمدة : ويستحب للعاطس أن يخمر وجهه ، وليغض صوته }[4]، وليحمـــد الله تعالى جهرا انتهى ، وقال في الكافي : ويغض العاطس مـــن صوتـــه إن أمكنـــه انتـــهى .

653- (قوله) : وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله

ش/ قال ابن ناجي وأما التشميت فقال في البيان هو فرض عين وقيـــل فـــرض كفاية ، وقيل ندب وإرشاد والأول أشهر انتهى . وقال ابن بزيزة [5]: في شـــرح العمدة : ورد الواحد يكفي في السلام ، وهل يكفي في تشميت العـــاطس أم لا ؟ قولان المشهور أن العطاس بخلاف السلام ، فيكفي الواحد في رد الســـلام ، ولا

---

[1] - ا- ينبغي

[2] - ب- قال

[3] - قال الترمذي حديث حسن صحيح العارضة 205,10

[4] - ا- ما بينهما ساقط

[5] - عبد العزيز بن إبراهيم التونسي عرف بابن بزيزة الإمام العلامة توفي سنة 662 هـ ،نيل الابتهاج 268

يكفي في التشميت في العطاس[1] انتهى من شـــرح الإرشـــاد للشـــيخ ســـليمان البحيري[2] والقول[3] بأنه فرض كفاية شهرة في الإكمال في أواخـــره ، وقـــال في الذخيرة : ويجزئ في[4] التشميت واحد من الجماعة كالسلام ،وقال ابن مزيـــن[5] : هو بخلاف السلام ، ويشمت الجميع ، ثم قال : والتشميت على ظاهر[6] مذهـــب مالك واجب على الكفاية ، وقال القاضي أبو محمد[7] مندوب كـــابتداء الســـلام ووجه الأول أن ظاهر أمره عليه السلام " فشمتوه " الوجوب انتـــهى . وقـــال القرطبي في شرح مسلم : المشهور من مذهب مالك أنه فرض على الكفاية يجـزئ فيه رد بعض عن بعض ، وذهبت فرقة إلى أنه على الندب ، وإليه ذهب القـــاضي أبو محمد بن نصر ، ثم ذكر أنه فرض عين ، وأنه رواية عن مالك وقـــال قبلـــه : وينبغي له أن يسمع صوته لحاضره[8] ، وينبغي لكل من أن يشمته بحيث يسمع مـن يليه انتهى .

تنبيه :-

قال الشيخ يوسف بن عمر : ويسمع من يشمته ولا يلزمه أن ينبهه علـــى الحمد ، وجاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل و لم يقل الحمد لله ، فقال لـــه : ما يقول العاطس ؟ فقال الحمد لله فقال له الأوزاعي : رحمك الله انتهى .

---

[1] - ب- العاطس

[2] - سليمان بن شعيب البحيري القاهري له شرح إرشاد ابن عسكر ولد سنة 836 هـ تقريبا نيل الابتهاج 186-187

[3] - ا- القول

[4] - ا- للتشميت

[5] - لعله إبراهيم بن مزين المالكي له تفسير الموطأ توفي سنة 260هـ ، معجم المؤلفين 111,1

[6] - ا- ساقطة

[7] - أي عبد الوهاب

[8] - ا- لحاضر به

فرع :-

إذا عطس المسلم ، و لم يقل الحمد لله هل يستحب التشميت ، وهل تشميته أفضل ، أم تركه ، وهل جاء عن النبي ﷺ في[1] ذلك شئ[2] أم لا ؟
الجواب :- لا يستحق[3] ذلك ، ويكره تشميته والحالة هذه ، وقد ثبت في صحيح البخاري ، ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى[4] عنه - قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ، و لم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتني ، فقال " هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم تحمدالله[5] " وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - { أنه قال }[6] : سمعت رسول الله ﷺ يقول " **إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه**[7] " وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ " **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه**[8] **، أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ، ويصلح بالكم**[9] " انتهى من فتاوى النووي وقال في جامع الذخيرة : قال مالك إذا لم تسمعه حمد الله فلا تشمته إلا أن يحمد الله انتهى .

---

[1] - ا- ساقطة
[2] - ا- ساقطة
[3] - ا- يشمت
[4] - ا- ساقطة
[5] - متفق عليه
[6] - ا ما بينهما ساقط
[7] - مسلم - النووي- 121,18
[8] - ا- آخر
[9] - البخاري (فتح الباري) 232,13-233

وقال القرطبي في قوله عليه السلام " وإن لم يحمد فلاتشمتوه " هذا نـــهي وأقل درجاته أن يكون مكروها عقوبة له عن غفلته عن الحمـــد ، ولا خــلاف أعلمه أن من لم يحمد الله لا يشمت ، انتهى.

فروع :-

الأول :- قال في الكافي وإنما يشمت العاطس في أول عطسته وثانيه وثالثه ، فـإن جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه وأما هو فيحمد الله عند فراغه من كـــل عطسة إلا أن تكون متصلة فيحمد الله في آخرها ، حسن أن يعتذر إليه جليســه من التشميت بعد الثالثة[1] ، فيقول له إنك مضنوك ، أو مزكوم انتهى[2] ، وقـال في مختصر الوقار : وينتهي التشميت إلى الثلاث ، فإن جاوز ذلك في فور حمـد الله في نفسه ، وسقط عمن سمعه التشميت انتهى ، وقال الفاكهاني في شـــرح عمـدة الأحكام في كتاب اللباس : ومن توالى عطاسه شمت إلى الثالثة[3] ، و لم يشـــمت فيما بعدها[4] ولكن يقال له عافاك الله ، أو إنك مضنوك كما في الحديث[5] انتهى.

الثاني :- قال الفاكهاني في المحل المذكور : ومن لم يسمع منه الحمد لكن سمع من هو أقرب إلى سماعه منه يشمته فليشمته انتهى .

---

[1] - ب- الثلاثة

[2] - الكافي 614

[3] - ب- الثلاثة

[4] - ا- بعده

[5] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك " فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، موطأ الإمام مالك رقم 1756 إعداد أحمد راتب

وقال الشيخ زروق : وقيل[1] لمالك وربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فلا يسمع تحميد العاطس ؟ فقال : إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته انتهى .

الثالث:- قال النووي في فتاويه : ويستحب تشميت الذمي[2] إذا عطس .

654- (قوله[3]) : ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم ، أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

ش/ قال في العمدة : وليشمته من سمعه يحمد الله يرحمك الله وليرد يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو يغفر الله لنا ولكم ، فإن تكرر متواليا سقط تشميته انتهى . وقال في التلقين وأن يرد العاطس عليه[4] بأحد لفظين[5] إما أن يقول يغفر الله لنا ولكم ، وهو الأحسن ، أو يهديكم الله ، ويصلح بالكم انتهى . فقوله يغفر الله لنا ولكم ذكره البخاري في الأدب المفرد[6] من حديث ابن مسعود ، وقوله يهديكم الله ، ويصلح بالكم لفظ البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة[7] ، قال العلماء : فيتخير بين اللفظين ، واختار بن أبي جمرة [8]، وابن دقيق العيد الجمع بينهما انتهى من حاشية البخاري للسيوطي ، وقوله[9] بالكم أي حالكم وقيل قلبكم [10].

---

[1] - ب- قيل

[2] - ب-الذي

[3] - ب- بياض

[4] - ب- ساقطة

[5] - ا- لفظتين

[6] - الأدب المفرد 241

[7] - قد تقدم

[8] - لعله عبد الله بن أبي جمرة له مختصر الجامع الصحيح للبخاري توفي سنة 699 ، معجم المؤلفين 40,6

[9] - ب- بياض

[10] - ا- قبلكم

مسئلة :-

قال النووي في فتاويه : هذا الذي يقول الناس عند الحديث إذا عطس إنسان أنه تصديق للحديث هل له أصل أصيل[1] ؟

الجواب :-

نعم له أصل أصيل ، روى أبو يعلي الموصلى في مسنده بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ" **من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق**[2] " كل رجال إسناده ثقاة متقون إلا ابن الوليد فمختلف[3] فيه ، وأكثر الحفاظ ، والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحي الشامي ، انتهى .

استطراد مفيد :-

قال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية لما ذكر الخلاف{في الشبع}[4] هل هو من المباح ، أو من المكروه : وعليهما الخلاف في التشجي[5] ، هل هو مقتض للحمد من حيث إن الشبع نعمة مباحة ، أو مقتض للإستغفار ، لأنه

---

[1] – ب– أصل

[2] – رواه أبو يعلي عن أبي هريرة رفعة ، وأخرجه الطبراني والدارقطني في الأفراد بلفظ " من حدث بحديث فعطس عنده "والبيهقي وقال : منكر ، وقال غيره : باطل ، لكن قال النووي في فتاويه له أصل أصيل وقال في الدرر تبعا للزركشي حسنه النووي وأخطأ من قال إن الحديث باطل وقال في المقاصد وله شاهد عند الطبراني عن أنس مرفوعا " أصدق الحديث ما عطس عنده " وفي معرفة الصحابة ومسند الديلمي عن أبي رهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – مرفوعا : من سعادة المرء العطاس عند الدعاء " كشف الخفاء 239,2

[3] – ا– مختلف

[4] – ا– ما بينهما ساقط

[5] – سيفسره في الفائدة

نشأ عن ممنوع ؟ انتهى . زاد في شرح الرسالة : وجمع بعضهم بينـهما ، وهـو أحسن ، فيحمد الله اعتبار بالنعمة ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله انتهى .

تنبيه :-

قال في مختصر الوقار : ويخفي المتجشي صوته ما أمكنه انتهى .

فائدة :-

قال في القاموس : والتجشي تنفس المعدة كالتشجية ، والاسـم كـهمزة انتهى أي[1] جشأه .

655- (قوله) : ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج

ش/ قال في مختصر الوقار : ويجتنب اللعب بالنرد[2] والشطرنج والمنقلة ، والأربـع عشرة ، وغير ذلك مما يلهي به انتهى. وقال الجزولي في الكبير إثر كلام الرسـالة ؟ هذا وكذلك كل لعبة يقامر عليها من الكعب ،وغيرها من أنواع ما يقامر[3] عليـه ، وإن كان لا يقامر عليه إن أدمن كان ممنوعا ، وإن كان لا يدمن يجـوز ،إذ لا يكاد أحد يسلم اللعب لا سيما الشباب انتهى، وقال ابن رشد في شرح رابعـة من[4] سماع[5] عبد الملك من كتاب الوصايا إثر كلام طويل :والصـواب كراهـة اللعب بـها، وكسرها ، والأدب على اللاعب بـها قياسا على ما فعله عبدالله بن عمر في النرد[6] انتهى .

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- ساقطة

[3] - ا يقاس

[4] - ا- ساقطة

[5] - ا- سمع

[6] - حدث نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحد يلعب بالنرد ضربه وكسرها ، زاد يونس وغيره وأمر بها فأحرقت في النار التمهيد 176,13

فائدة :-

قال في القاموس : الشطرنج ، ولا يفتح أوله – لعبة معروفة ، والسين لغة فيه من الشطار[1] ، او التشطير[2] ، أو معرب والله أعلم .

656– (قوله) : هذا قول ابن المسيب[3]

ش/ قال الجزولي : يقال إن مالكا[4] ولد في الليلة التي مات فيها ابن المسيب انتهى .

657– (قوله[5]) : وجاء في ما ظهر من الحيات بالمدينة إلى آخره[6]

ش/ الاستيذان في المدينة المشرقة واجب لا يجوز قتلها من غير استيذان ، ويستحب في غير المدينة ، وأما في الصحراء فتقتل من غير استيذان بلا خلاف قاله في جامع المقدمات .

658– (قوله) : ويكره قتل القمل ، والبراغيث بالنار

ش/ قال ابن ناجي : دليل ذلك ما جاء في الحديث " **لا يعذب بالنار إلا رب النار** "[7] قال التاذلي : إنما هذا إذا لم تضر وأما إذا ضرت جاز قتلها بالنلو لأن في

---

[1] – ا– الشطر

[2] – ا– التشيطن

[3] – أي في مسئلة السبق ونصها في الرسالة " ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق ، وإن سبق غيره لم يكن عليها شيئ " ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع كفاية الطالب 401,2

[4] – ا– ملكا

[5] – ب– بياض

[6] – بقية العبارة " أن تؤذن ثلاثا – أي ثلاثة أيام – وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن " انظر الموطأ رقم 1785

[7] – عون المعبود 333,7

تتبعه بغير نار حرج ومشقة ويجوز أن تقتل بنشرها للشمس انتهى . وقال الشيخ يوسف بن عمر : هذا ما لم تكن الضرورة لكثرتهم[1] ، فإن[2] كثروا جاز ذلك ، وفي السليمانية ، يجوز نشر الثوب في الشمس لأجل القمل انتهى . وانظر هذا مع قول ابن رشد في المقدمات ، ويجوز قتل ما يؤذي من جميع الدواب كالبرغوث والقمل ، ولا يجوز قتل شئ من ذلك بالنار لأنه تمثيل وتعذيب انتهى .

تنبيه :-

أجاز مالك طرح القمل ، وكرهه الشافعي ، وقيل يكره طرحها لأجل تعذيب الحيوان ، وقيل لأن الله تعالى يخلق منها عقربا فلا يسلم لديغها ، وقيل لأنها تدعو على من طرحها[3] بالفقر وقد قيل إن بعض الأشياء تورث الفقر منها طرح القمل في الأرض وكنس البيت بالخرقة ، وقص الأظفار بالأسنان ، واستخدام النساء كالإماء ونسج العنكبوت في البيت وأكل الطعام بالجنابة ، ومنهم من قال إذا كانت الجنابة من حرام ، ومسح اليد قبل لعقها من الطعام ، فهذه سبعة أشياء

تورث الفقر ، انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر والله أعلم ،

فائدة :-

ما يقرأ للبرغوث قال البرزلي : ورأيت بخط شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - تأخذ إناء ماء ، وتجعل فيه ماء ، وتجعل فيه إصبعك ، وتقرأ : ومالنا لا نتوكل

---

[1] - ب- بياض

[2] - ب- إذا فإن

[3] - ا- طارحها

على الله " إلى قوله المتوكلون[1] " وترش[2] في زوايا البيت ، ومن خط غيره تقول " أيها البراغيث السود ، وأنتم جند من الجنود سألتكم بمن[3] أهلك[4] عادا ، وثمودا إلاما تعلقتم بهذا العود ، ولكم علي من الله مواثيق[5] وعهود أن لا أقتل منكم والدا ولا مولود ، " ويكتب بعود الطرفي[6] ، وأما ما يفعل للبق يكتب " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم { وهم ألوف إلى" موتوا[7] " وفي تجريب الضجريات[8] نشارة خشب الأرز والعاج ، يبخر به موضع البق يطرد ، وماء الترمس إذا غسل به الحيطان ، والأسرة قتل البق ، وما يكتب للسوس يكتب في شقفه ، ألم تر كيف فعل }[9] إلىقوله " من سجيل [10]" وترمي [11] بها في المطمر وكذلك الخلفاء الأربعة ، والفقهاء السبعة[12] انتهى .

659- (قوله) : وقال النبي - عليه السلام - : إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلين ، وفخرها بالآباء "

ش/ قال القلشاني : تروى[13] بالغين المعجمة المكسورة وهي من العبارة بمعنى الجهالة والكبر ، وتروى[14] بالعين المهملة مضمومة ومكسورة ، والباء موحدة

---

[1] - الآية " وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون " إبراهيم 15

[2] - ب- يرش

[3] - ب- بما

[4] - ا- أهلكت

[5] - ب- ميثاق

[6] - ا- الطرف

[7] - الآية " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا " البقرة 211

[8] - هكذا

[9] - ب- ما بينهما ساقط

[10] - الآية " الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل "

[11] - ا- يرمي

[12] - سليمان بن يسار ، القاسم بن محمد ، محمد بن شهاب الزهري ، عروة بن الزبير ، عبد الرحمن بن الحارث ، عبد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري .

[13] - ا- يروى

[14] - - ا- يروى

بعدها مشددة مكسورة والياء التحتانية مفتوحة أي نخوتها انتهى ، وقال الفاكهاني هي[1] الكبر .

فائدة :-

قوله عليه السلام حين سمع با للأنصار وبا للمهاجرين : " ماهذا دعوى الجاهلية[2] " قال في الإكمال : نهى ﷺ عن الدعوى بالقبائل كما كانت الجاهلية تفعله انتهى . وقال القرطبي : وهي التي عناها[3] بقوله[4] " **دعوها منتنة** " أي مستخبثة قبيحة أنها تثير الغضب على غير وجه الحق ،والتنابل على[5] الباطل ، ثم إنها تجر إلى النار كما قال " **من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده من النار**[6] " وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين ، فينادي ياللمسلمين كما قال عليه السلام " **فادعوا بدعوى الله التي سماكم بها المسلمين**[7] " وكما نادى عمر حين طعن : يلله يا للمسلمين فإذا دعى بها المسلم وجبت إجابته ، والكشف عن أمره على كل حال سمعه ، فإن ظهر أنه مظلوم نصر بكل وجه ممكن شرعي لأنه إنما دعا المسلمين لينصروه على الحق ، وإن كان ظالما كف عن الظلم بالملاطفة ، والرفق ، فإن نفع ذلك وإلا أخذ على

---

[1] – ا– في

[2] – عن جابر بن عبد الله قال : كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري : باللأنصار وقال المهاجري : با للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فإنها منتنة " البخاري (الفتح) 274,10

[3] – ا– عنى

[4] – ا– ساقطة

[5] – ا– عن

[6] – لفظ مسلم " ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية " مسلم (النووي) 109,2

[7] – الترمذي

يده ، وكف عن ظلمه ، فإن الناس إذا رأوا الظالم و لم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ثم يدعونه فلا يستجاب لهم انتهى .

660- (قوله[1]) : وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس " علم لا ينفع وجهالة لا تضر[2] "

ش/ قال في الأحياء في الباب الثالث من كتاب العلم : مر رسول الله ﷺ برجل والناس مجتمعون عليه فقال رسول الله ﷺ ما هذا ؟ فقالوا رجل علات[3] فقال رسول الله ﷺ بماذا[4] فقالوا[5] بالشعر وأنساب العرب ، فقال رسول الله ﷺ

"**علم لا ينفع وجهل لا يضر** " قال العراقي في تخريجه رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وضعفه .

661- (قوله) : وقال عمر : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم

ش/ ما ذكره عن عمر ذكره الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة مرفوعا[6] في كتاب البر والصلة.

662- (قوله[7]) : قال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام { من الآباء }[8]

---

[1] - ب- بياض

[2] - الجامع للسنن والآداب لابن أبي زيد 284

[3] - ب- علامة

[4] - ب- بم

[5] - ا- قالوا

[6] - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر " الترمذي (العارضة) 150,8

[7] - ب- بياض

[8] - ب- ما بينهما بياض

ش/ قال السهيلي[1] : بما تكلم على نسب رسول[2] الله ﷺ : وإنما تكلمنا في رفع هذه الأنساب على مذهب من يرى ذلك انتهى .

663- (قوله[3]) : والرؤيا الصالحة إلى آخره[4]

ش/ قد تقدم هذا أول الباب .

664- (قوله[5]) : ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها

ش/ قوله[6] لا ينبغي قال الفكهاني : المنع على التحريم لا الكراهة ، وقد قال مالك: أبا[7] النبوة يلعب ؟ انتهى .

665- (قوله[8]) : وما خف من الشعر أحسن [9]

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : وهذا في أنشاد الشعر ،وأما أشعار العرب التي يعلم منها معاني الكتاب والسنة فتعلمها مطلوب بعينه انتهى ، { ولا ينبغي أن يكثر منه ، ومن الشغل به فإن ذلك مكروه لأن ذلك يشغل عن غيره مما يعنيه }[10] قاله الشيخ يوسف بن عمر .

---

[1] - أبو القاسم عبد الرحمن السهيلى صاحب كتاب الروض الأنف في شرح سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة 581هـ ، الديباج 1,480-483

[2] - ب- النبي

[3] - ب- بياض

[4] - بقية العبارة " جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة " انظر زاد المسلم 203,1

[5] - ب- بياض

[6] - ب- بياض

[7] - ب- بالنبوة

[8] - ب- بياض

[9] - العبارة " ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر – أي إنشاد الشعر ونظمه فهو أحسن ، ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به"

[10] - ا- ما بينهما ساقط

666- (قوله) : وصلى الله على نبيه محمد[1] وعلى[2] آله وسلم تسليما

ش/ قال الشيخ يوسف بن عمر : يؤخذ من هذا أن الإنسان يؤجر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف ما صلى عليه ، ويطالب[3] بها الإنسان بعد البسملة { وفي آخر الكتاب }[4] وفي آخر الدعاء ويوم الجمعة ، وعند ذكره[5] وعند الثناء عليه ، وفي التشهد وتكره عند العثرة وعند التعجب ، وعند الذبح ، وعند الجماع ، وعند الخلاء ، وعند العطاس ، وعند الأكل ، ذكره عياض ، انتهى . وزاد ابن ناجي ثامنا وهو عند شهرة المبيع ، ولم يعد منها عند الأكل ، قال ونظمها بعض المتأخرين من الأندلس فقال :-

ذبح عطاس ، أو جماع عثرة وتعجب ، أو شهرة للمبيع
أو حاجة الإنسان فاحفظ[6] عندها كرهوا الصلاة على أجل شفيع

{ قال في شرح المدونة في باب الذبائح : قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه أو يعطس فيحمد الله ، أيكره أن يصلى على النبي ﷺ قال : لا ، أنا أمره أن لا يصلى على النبي ، إذ لا أقول له لا تذكر الله ، قيل له إنه يذكر في ذلك حديثا[7] ، قال مالك ما يحدث به ، كأنه

---

[1] - ب- ساقطة

[2] - ا- ساقطة

[3] - ب- يطلب

[4] - ا- ما بينهما ساقط

[5] - أي الرسول صلى الله عليه وسلم

[6] - ب- فاعلم

[7] - روي أن رجلا عطس عند عبد الله بن عمر ، فقال الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر " لولا أتمها والسلام على رسول الله ، قال البغوي : لعله استحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الحمد قال الله سبحانه " ورفعنا لك ذكرك " قال مجاهد : لا أذكر إلا وتذكر معي ، البغوي 309,12-310 ، وهناك رواية في الترمذي عن ابن عمر عكسها فعن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، قال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن نقول على كل حال " قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، العارضة 198,10

لا يرى ذلك الحديث بشيء ، ابن رشد : قد أمر الله بالصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة عليه على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه ، والرغبة في الثواب عند ذكره ، أو ذكر شيء من أمره مرغب فيه مندوب إليه ، وأما الصلاة عليه عند التعجب بالشيء للتعجب دون الاقتصاد إلى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم نذير من سماع عيسى من كتاب المحاربين ، وأما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل أنه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروها ، ويحتمل أن تذكر سنة النبي ﷺ في أمره العاطس في آخره بالحمد ، فصلى عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبا ، ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول إنه يكره انتهى باختصار ، والله أعلم .

وهذا آخر ما يسر الله جمعه من الحواشي الموجودة ، جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ، ونفع به كما نفع بأصله بجاه نبيه العظيم وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

كملت بحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده على يد عبد الله أحمد بن موسى الدكالي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين ، والمسلمات ، كتبه لنفسه ، ولمن شاء من عباده ، والحمد لله رب العالمين ، وسلم على عباده الذين اصطفى }[1] .

---

[1] - ب- ما بينهما بياض

فهارس

حاشية الحطاب

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
3. فهرس المراجع
4. فهرس الموضوعات